جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير ادلة الإثبات

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- اولاد يحي فريدة
- اولاد هدار وصال

إشراف الأستاذ:

د. اولاد النوي مراد

لجنة المناقشة:

لقب واسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن حمودة مختار	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
د. اولاد النوي مراد	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
كيحول بوزيد	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2023/06/20

السنة الجامعية:

2022-2023م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير ادلة الإثبات

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- اولاد يحي فريدة
- اولاد هدار وصال

إشراف الأستاذ:

د. اولاد النوي مراد

لجنة المناقشة:

لقب واسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن حمودة مختار	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
د. اولاد النوي مراد	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
كيحول بوزيد	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

السنة الجامعية:

2023-2022م

قال الله تعالى:

{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ}

«سورة الزمر: الآية 9 »

شكـــر وعـرفـان

أولا وقبل كل شي نحمد الله عز وجل الذي وفقنا وألهمنا الصبر والعزيمة لإتمام هذا العمل المتواضع.

فالحمد لله حمدا كثيرا

ثم نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والعرفان إلى:

الدكتور الفاضل اولاد النوي مراد حفظه الله، لإشرافه على هذه الدراسة وتكرمه بنصحنا وتوجيهنا طوال فترة انجازنا هذا البحث فله أسمى عبارات الثناء والتقدير.

كما لا ننسى أن نشكر كل من كان له الفضل في وصولنا الى ما نحن عليه وكل شخص كان بجانبنا، طوال مسيرتنا الجامعية من أساتذة وإداريين وزملاء

الإهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفًا بالتسهيلات لكني فعلتها

إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي الأشواك ، ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بها و ساندتني عند ضعفي و هزلي ، "أمي الحبيبة بن عطاالله حدة".

أهدي تخرجي إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى "أبي الغالي".

بعد فضل الله ما أنا فيه يعود إلى أبي الرجل الذي لم ينل ولو جزء بسيط مما حصلنا عليه، والرجل الذي سعى طوال حياته لكي نكون أفضل منه.

لأخوتي سفيان و أية و فردوس وإلى جدي مسعود ورمضان إلى زوجة جدي فتيحة وجدتي الخادم واخوالي و خالاتي وازواجهم وعائلة اولاد يحي ولكل من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق. مُمتنة لكم جميعاً، ما كنتُ لأصل لولا فضلكم من بعدِ الله

فريدة

الاهداء

الى ملاكي في الحياة الى القلب الحنون ونبع السعادة

الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي الى التي حملتني

بكل وفاء وحمتني من كل اعتداء وعلمتني نطق حروف الهجاء

الى رفيقة دربي امي الغالية "رزيقي خيرة"

الى روح ابي الزكية الطاهرة "أولاد هدار قدور "

الى اخوتي فارس وزوجته بلعور هجيرة وبناته

مروان وزوجته لوصيف عفاف

زكرياء

الى اخواتي هدى وزوجها و أولادها

رحيل وزوجها بن عبد الحاكم عبد السلام

وسيلة

الى بهجة وفرحة الاميرة قلبي صغيرة العائلة" اشرقت"

الى صديقتي اختي التي لم تلدها امي ايمان نقو وزوجها و أولادها

الى عائلة رزيقي

وصال

قائمة الرموز والمختصرات

الإختصار / الرمز	الدلالة
ج	جزء
س	سنة
ص	صفحة
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
م	مجلد

مـــقدمة

يهدف تشريع الإجرائية الجنائية في المقام الأول إلى تحقيق العدالة وضمان أن يتمكن القاضي من اتخاذ قرار حقيقي في حكمه، سواء كان هذا الحكم يؤدي إلى إدانة المتهم أو براءته، ولذلك، يجب على القاضي أن يصل إلى الحقيقة قبل أن يصدر حكمه، وباستخدام مصطلح "الحقيقة" هنا، نقصد الكشف عن الوقائع بما لها من واقعية ودقة، وليس كما تعرضها الأطراف المتنازعة وللوصول إلى هذه الحقيقة، يجب إجراء التحقيقات اللازمة وتقديم الأدلة المؤكدة وتحديد مسؤولية المتهم من الناحية المادية والمعنوية.

فسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة هي مسألة حاسمة في نظام العدالة الجنائية، ففي سياق إجراء المحاكمة الجنائية، يتعين على القاضي أن يقوم بتقييم الأدلة المقدمة أمامه لاتخاذ قراره بشأن الإدانة أو البراءة.

يُعَد تقدير الأدلة من أهم وظائف القاضي الجنائي، حيث يتوقف نجاح عملية تحقيق العدالة على قدرته على التمييز بين الأدلة القوية والضعيفة، وتحديد مدى قوة تأثيرها في إثبات ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه.

كما تتضمن سلطة القاضي في تقدير الأدلة العديد من الجوانب المهمة، فعلى سبيل المثال، يتعين على القاضي تقييم صحة وجود الأدلة وصلابتها، ودراسة جودة جمعها وتحليلها وتفسيرها. وبناءً على هذه التقديرات، يتخذ القاضي قرارًا بشأن قوة الأدلة وقابليتها للقبول والاعتماد في تأييد الاتهام أو إثبات البراءة.

تعتمد سلطة القاضي في تقدير الأدلة على المعايير القانونية والمبادئ العامة للعدالة، ويجب أن يكون تقييمه مستندًا إلى أدلة موثوقة ومقبولة ومنطقية، وفي بعض الأحيان، قد يلجأ القاضي إلى خبرته وحكمته الشخصية لاتخاذ قرار نهائي بشأن تقدير الأدلة.

و يمكننا القول هنا حول النظم الثلاثة في الإثبات التي عرفها القانون المقارن، والتي تشمل نظام الإثبات القانوني أو المقيد، ونظام الإثبات المعنوي أو المطلق، ونظام الإثبات المختلط.

إذا قمنا بتحليل هذه النظم الثلاثة، سنجد أنها تعتمد على فكرتين رئيسيتين: الأولى هي تحديد أو عدم تحديد الأدلة المقدمة للمحكمة، والثانية هي تقدير أو عدم تقدير القيمة الاقناعية لكل دليل.

بالتالي، هناك تلازم لا يمكن تجاهله بين القاضي والأدلة في عملية الإثبات فالأدلة تعد وسائل لإظهار الحقيقة التي لا يمكن كشفها تلقائيًا، بل تحتاج إلى استخلاصها من قبل القاضي من خلال تقدير

قيمة الأدلة المقدمة له، وهذه المسألة مرتبطة بحرية القاضي في هذا النطاق وحدوده، وهذا هو موضوع بحثنا الحالي.

ومنه تكمن اهمية موضوع بحثنا يُعَدّ من الدراسات الهامة بسبب تأثيره على حياة القاضي الجزائي خلال ممارسته العملية. ويكمن هذا التأثير في غياب قانون ينظم إثباتات الجرائم وفي نقص النصوص القانونية التي تحدد الإطار الأساسي للنظرية العامة للإثبات الجزائي وتحدّد سلطة القاضي في تقدير الأدلة. وبسبب هذا النقص، يجد القاضي نفسه مضطرًا إلى الاستناد إلى النصوص التي تتعامل مع إدارة وتقديم وسائل الإثبات ، بالإضافة إلى مجموعة متنوعة من النصوص المنتشرة في القوانين الخاصة. ولا يمكن تجاهل أهمية الاجتهاد القضائي كمصدر هام أيضًا. ويجب أن نذكر أن الفقه له دور كبير في صياغة النظرية العامة للإثبات الجزائي بشكل عام، وفي تحديد سلطة القاضي في تقدير الأدلة على وجه الخصوص.

ومن الأسباب الأساسية لإختيار هاذا الموضوع الذاتية منه ما نتطلع الى اكتشاف مدى حدود القاضي الجنائي في تعامله مع اثباث الجرائم و سلطته، بالنسبة لموضوعيا فهو ما يفرضه التخصص في البحث في مثل هذه الدراسات.

هدفنا الأساسي من هذه الدراسة هو استكشاف وتحديد مدى وحدود الحرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي في تقدير الأدلة. تُعَدّ هذه الحرية أمرًا أساسيًا للقاضي لاتخاذ قراراته بناءً على تقييمه الشخصي للأدلة المقدمة أمامه في القضايا الجزائية.

ومن خلال فهم هذه المدى والحدود، يمكننا تسليط الضوء على العوامل التي تؤثر على تقدير القاضي للأدلة وتوجيه قراراته، قد تشمل هذه العوامل النصوص القانونية المعمول بها، مثل الأحكام المتعلقة بإدارة الأدلة في قوانين الإجراءات الجزائية، والاجتهاد القضائي السابق في القضايا ذات الصلة، والمبادئ القانونية العامة، من خلال تحقيق هذا الهدف، نسعى إلى تعزيز فهمنا لدور القاضي الجنائي والعوامل التي تؤثر على تقديره للأدلة في نظام العدالة الجزائية.

من اهم الدراسات السابقة وجدنا مذكرة الطالبة شعلال نوال تحت عنوان سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية من جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة سنة 2009.

و الطالب أحمد حسين بعنوان دور الدليل العلمي في الحد من حرية إقتناع القاضي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل اطروحة دكتوراه علوم في الحقوق من جامعة محمد خيضر – بسكرة سنة 2018/2017.

من الصعوبات التي اعترضتنا تكمن في صوعبتين جوهريتين الاولى تتمثل في الوقت الممنوح لدراسة الموضوع، بحيث عندما خصنا في الموضوع وجدناه عميق و يتطلب اكثر من الوقت الممنوح في معالجته، اما الثانية في ماتفرضه مذكرة الماستر من حدود في الصفحات فدراسة مثل هذه تفوق بكثير عدد الصفحات المطلوب.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية : **ماهي الحدود الممنوحة لأعمال القاضي الجنائي وسلطته في تقدير أدلة الإثبات ؟ و ماهي الإستثناءات التي تفرض بقوة القانون ؟**

إن دراسة موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، يقتضي منا السير وفق المنهج التاريخي ، بهدف تتبع التطور التاريخي له، و المنهج الوصفي التحليلي بغرض وصف و تحليل مجالات ونطاق تطبيقه، مع اعتماد بعض الإشارات النقدية عند دراسة بعض النصوص القانونية المتعلقة بنطاق التفريد القضائي .

وللإجابة عن الإشكالية التي طرحناها في هذا الموضوع، قسمنا دراستنا إلى فصلين ، خصصنا الفصل الأول يتحدث الإطار المفاهيمي للحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات، بحيث قسمناه ايضا إلى مبحثين الاول منه يتحدث حول مفهوم حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة اما الثاني حول مظاهر سلطة القاضي الجزائي وضوابطها في تقدير الأدلة، و أفردنا الفصل الثاني لتطبيقات الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير ادلة الإثبات و الاستثناءات الواردة عليها، عن طريق مبحثين المبحث الاول عملية ممارسة القاضي لسلطته في تقدير الأدلة اما المبحث الثاني الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

الفـــصل الأول

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

تدور قواعد الإجراءات الجنائية حول نظرية الإثبات، من لحظة وقوع الجريمة وحتى صدور الحكم النهائي، الذي يتم الوصول إليه بناءً على العملية المنطقية التي يقوم بها القاضي الجنائي، وذلك باستخدام السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة، والتي تختلف حسب نظام الإثبات المتبع، وفي التشريع الجزائري ومعظم التشريعات المقارنة، يتم تبني نظام الأدلة المعنوية، الذي يعتمد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مما يمنحه حرية واسعة في تقدير الأدلة، ولذلك يتم في هذا الفصل البحث عن حرية القاضي في تقدير الأدلة وفقاً لقناعته ويتم تسليط الضوء على مدى الحرية التي يتمتع بها القاضي في تقديرها، من خلال (المبحث الأول) الذي يتناول مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، و(المبحث الثاني) الذي يتناول مظاهر سلطة القاضي الجزائي وضوابطها في تقدير الأدلة.

المبحث الأول : مفهوم حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

يرتب عن مبدأ حرية الإثبات كمبدأ أساسي من مبادئ نظرية الإثبات في المواد الجزائية نتائج هامة مفادها منح الحرية الكاملة للقاضي في الإستعانة بكل وسائل الإثبات في الدعوى المعروضة عليه، وحريته في تقدير قيمة الدليل الذي يعتمد عليه، وهو ما يطلق عليه" مبدأ حرية القاضي في الإقتناع"، وهذا المبدأ يعد من المبادئ المستقرة في القوانين الإجرائية الحديثة.

وإذا كان تحديد المفاهيم له أهمية بالغة في مجال البحث العلمي فإنه لابد من تحديد مضمون حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (المطلب الأول) ثم التعرض إلى مبررات السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وأساسها القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مضمون حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة تتضمن مجموعة من القواعد والمبادئ التي يجب على القاضي الالتزام بها عند تقييم الأدلة واتخاذ القرارات القضائية في القضايا الجنائية.

سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول حول مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أما الثاني فنتحدث على طبيعة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

الفرع الأول :مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

يتمتع القاضي الجزائي بالسلطة التقديرية في مجال حرية الإثبات، حيث يقوم بتنظيم عملية الإثبات في المواد الجزائية عمومًا يأتي دوره في مرحلة الاقتناع، حيث يتم عرض الدليل الجزائي على الأطراف، والتي يجب أن تختار كل منها الدليل الذي يراه مناسبًا لحالتها وعند عرض الدليل على القاضي، يقوم هو بفهمه وتحليله ودراسته، وذلك للاستنارة واستلهام يقينه وعقيدته منه وبالتالي، يتم تعزيز مبدأ حرية الإثبات، الذي يسهم في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة في مجال القضاء الجزائي.

إن الهدف الذي يصبو إليه القاضي الجزائي هو الوصول إلى الحقيقة أي الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت وليس كما يقدّمها الخصوم، ولا يمكن الوصول إلى هذه الحقيقة إلا بعد البحث عنها و ثبوتها بالأدلة وإسنادها للمتهم ماديا ومعنويا.

فإذا ما توصل القاضي إلى حالة ذهنية استجمع فيها كافة عناصر وملامح الحقيقة، واستقرت هذه العناصر والملامح في وجدانه وارتاح ضميره لها فهنا يمكننا القول أن القاضي وصل إلى حالة الإقتناع، [1]فماذا يعني الاقتناع الشخصي للقاضي؟ وكيف يتشكل؟

من المعلوم أن نظام الأدلة القانونية أو نظام الإثبات القانوني هو النظام الذي كان سائدا في التشريعات الجزائية القديمة لا سيما القانون الفرنسي القديم الذي كان ينظم الدعوى المدنية والجزائية[2], هذا النظام يكمن أساسه في قيام المشرع بوضع تنظيم دقيق يحدد بموجبه الأدلة الواجب الاعتماد عليها من طرف القضاة عند تفحصهم للدعوى المعروضة أمامهم ، وكذا التحديد المسبق لقيمة كل دليل ووزن قوته الإقناعية.

وقد تم تكريس نظام الأدلة القانونية في فرنسا والبلدان التي تحيط بها كإسبانيا وألمانيا و إيطاليا، وبقي مطبقا في فرنسا إلى غاية منتصف القرن الثامن عشر؛ حين تعرض نظام الأدلة القانونية الذي يحد من سلطة القاضي في تقدير الأدلة لانتقادات كثيرة من قبل الفلاسفة وفقهاء القانون، وطالبوا بالتخلص منه ؛ وتطبيق نظام المحلفين المعتمد في إنجلترا، وأخذ تيار هذه الانتقادات يتصاعد وازدادت حدته وقد كان أول من هاجم هذا النظام الفقيه "بيكاريا الذي أكد على أن اليقين المطلوب هو ذلك اليقين الذي لا يمكن حصره في القواعد الخاصة في الأدلة القانونية، كما دعا بعده الفقيه "فلايجري" إلى ضرورة تأسيس كل إدانة وبصفة مطلقة على اليقين المعنوي، مؤكدا بأنه لا وجود لهذا اليقين إلا في ضمير القاضي، وسجلت هذه المرحلة تحرر مبدأ حرية الأدلة والحكم بناءً على القناعة الوجدانية. [3]

---

[1] كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر، القاهرة، مصر، 1999، ص14.

[2] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 1999، ص 461.

[3] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 41

هذه الروح الجديدة أحدثت تقدما سريعا وخاصة في فرنسا، حيث قام رجال القانون بمهاجمة نظام الأدلة القانونية، وكذلك القانون الجنائي الصادر عن لويس الرابع عشر عام 1670 الذي أرسى قواعد هذا النظام، وكان من تأثير ذلك أن وافقت الجمعية التأسيسية في جلسة 18/01/1791 على مشروع القانون الخاص بنظام المحلفين، وأقرت مبدأي الشفهية في المحاكمات وحرية الإقتناع الشخصي للقاضي[1].

ثم بدأ هذا المبدأ ينتشر ويسود التشريعات الأوروبية التي اتبعت التشريع الفرنسي، إلا أن هذا الانتشار كان تدريجيًا وبطيئًا، فقد بقيت التشريعات الألمانية والإيطالية والإسبانية متأثرة بدرجات متفاوتة بالنظام القديم حتى أواخر القرن التاسع عشر، وبعدها استقر هذا النظام وساد بصفة نهائية في كل تشريعات دول العالم لاسيما التشريعات الإفريقية والآسيوية مثل تشريع الإتحاد السوفياتي سابقا والصين واليابان. ومما ساعد على هذا الانتشار هو ظهور الأدلة العلمية وتطورها في مجال الطب الشرعي والتحاليل وتحقيق الشخصية ومضاهاة الخطوط التي تقتضي طبيعتها ترك الأمر لتقدير القاضي واقتناعه الخاص، خاصة وأنها تكون أحيانا مصدرا للتضارب مع باقي أدلة الدعوى، وحتى في صفوف المختصين فيها.[2]

ولم تتفق تعاريف الفقهاء لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي، وتباينت من فقيه لآخر، فمنهم من عرفه بأنه حرية القاضي في الوصول إلى الحقيقة بأي وسيلة ممكنة بقدر القيمة الإقناعية لكل دليل، دون أن يكون عليه رقيب سوى ضميره، كما أنه يتضمن ترك الحرية للخصوم في تقديم أي دليل يمكنهم بواسطته إقناع القاضي[3]. وهناك من عرفه بأنه رأي القاضي المستخلص من تقديره لمختلف وسائل الإثبات المتاحة أمامه [4]كما تم تعريفه أيضا بأنه تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة [5]وهناك من عرفه بأنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج

---

[1] عماد محمد الربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 371.

[2] هاشم محمد ناجي عبد الحكيم الإثبات الجنائي ومدى حرية القاضي في تكوين عقيدته، مجلة المحاماة المصرية، ع 09/10 نوفمبر – ديسمبر س 1991، ص 145.

[3] تومي جمال، حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قانون خاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2021، ص12

[4] تومي جمال، المرجع نفسه،ص13

[5] عبد الله بن صالح بن الرشيد الربيش، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1423/ 1424 هـ، ص 75.

من الوقائع المعروضة، وهي عبارة عن احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد الذي تصل إلى نتيجة استبعاد الشك بطريقة جازمة وقاطعة.[1]

والملاحظ أن جميع التعاريف تتفق على أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي يجد أساسه في ضميره، وله وجهان من حيث الموضوع هما: الاقتناع بالبراءة والاقتناع بالإدانة. يتسع نطاق سلطة القاضي في تشكيل هذا الاقتناع بالاستناد إلى أي دليل يثق به، ولا يلزم القاضي بالحكم بالإدانة إذا لم يكن مقتنعا بكفاية الأدلة، حتى ولو كانت هناك أدلة ضد المتهم. وبالمثل، لا يلزمه بالحكم بالبراءة إذا لم تتوافر الأدلة الكاملة للحكم بالإدانة، ولكن إذا استشف من أحد الأدلة إدانته، وأدى هذا الدليل إلى اقتناعه بعدم البراءة، فإنه يمكنه الحكم بالإدانة. [2] وبالتالي، فإن عملية تكوين الاقتناع القضائي تتطلب الحذر والتقييم النقدي والاستدلال الملائم للوقائع والظروف المحيطة بها، وذلك للوصول إلى مستوى المعرفة الحقيقية الموضوعية بدلاً من مستوى الاعتقاد الشخصي والذاتي.

يفهم أن القاضي في هذا النظام لديه حرية تشكيل اقتناعه الشخصي، وله حق تقدير الأدلة بما يتوافق مع ضميره واعتقاده، وبالتالي فإن جميع الأدلة المقدمة في الدعوى تخضع لتقييم القاضي وقراره المطلق، وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للقاضي تجزئة الدليل واعتماد الجزء الذي يجده مقنعًا، وهذا يعود لأن القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي تتأثر بظروف الدعوى والحوادث المرتبطة بها، وهذه الظروف يجب أخذها بعين الاعتبار عند تشكيل القناعة، لأن القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي تتولد عن ظروف وحوادث تشكل في مجموعها سلسلة من القرائن[3].

وبمقتضى هذه القناعة الوجدانية التي تستقر في ضمير القاضي يباشر القاضي دورا إيجابيا في الكشف عن الحقيقة، ويظهر هذا الدور من جانبين: الأول هو حرية القاضي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، والثاني هو حرية القاضي في تقدير الأدلة المطروحة عليه.

ويتفق هذا المبدأ مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي، فيحكم القاضي حسب اقتناعه بالأدلة التي قُدّمت في الدعوى، ولا يتقيد بأسلوب معين أو طريقة معينة من طرق

---

[1] زيدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، (د.ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 36

[2] إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 143

[3] – فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 511

الإثبات. فله الحق في أن يُكوّن عقيدته في الدعوى من كافة أدلتها وسلطته مطلقة في تحري الحقيقة حسبما يملي عليه ،ضميره وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، فليس هناك أي دليل يفرض عليه، وسلطته التقديرية كاملة في وزن الأدلة وتحديد قيمتها كما يمكنه التنسيق بين الأدلة المقدمة، وأن يستخلص منها نتيجة منطقية يعتمد عليها القاضي بتقرير إدانة متهم أو براءته.[1]

وحسب تعبير جانب من الفقه، فإن مبدأ حرية القاضي في الإقتناع ينبسط على فكرتي قبول الدليل وتقييمه، وعليه فإن مدلول حرية الإقتناع هو بعينه مدلول حرية الإثبات"، بل إن نظام "الأدلة الأدبية أو المعنوية ونظام "حرية الأدلة "أو "إقناعية الدليل الجنائي "أو "نظام الإقتناع الذاتي "أو "الإقتناع القضائي"، كلها تسميات متعددة لمبدأ واحد هو مبدأ "حرية القاضي الجزائي في الإقتناع."[2]

وعليه، فالمقصود بمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي هو سلطة القاضي في قبوله وتقييمه لكل الوسائل المنتجة في كشف الحقيقة الواقعية وبناء الحل القانوني لموضوع الخصومة القضائية المعروضة عليه.

إن مبدأ الإقتناع الشخصي يمنح القاضي دورا فعالا حيال الدليل الذي يوضع أمامه، كما يمنحه الحرية الكاملة في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة و الكشف عنها، كما يمنحه كافة الصلاحيات التي تمكنه من اتخاذ ما يراه يخدم إظهار الحقيقة، ويخوّله أيضا حرية تقدير ووزن قيمة كل دليل وضع بين يديه، بالإضافة إلى التنسيق بين الأدلة المقدمة و استخلاص نتيجة منطقية إما بالإدانة أو البراءة. وهو في ذلك يختلف عن القاضي المدني الذي يكون دوره سلبيا في الدعوى المنظورة، أمامه، حيث يقتصر على الموازنة بين أدلة الخصوم دون أن يبحث بنفسه فيما يعتقد أنه مفيد في إظهار الحقيقة[3]، ومن ثمة فإن هذا المبدأ يقرب إلى حد كبير بين الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية، ويجعل من تحقيق العدالة هدفا له.

---

[1] مفيدة سعد السويدان، نظرية الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1985، ص 5.

[2] محمد عبد الشافي اسماعيل مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقتناع دراسة تحليلية ،وتأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار المنار، مصر، 1999، ص 21 على عكس هذا الرأي يذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بأن مدلول مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي ينحصر في حرية القاضي في وزن الأدلة وتقدير القيمة الإثباتية لهذه الأدلة فقط، ولا يمتد مدلوله ليشمل جانب آخر وهو تمتع هذا القاضي بحرية الاستعانة بكافة طرق الأثبات من أجل البحث عن الحقيقة والكشف عنها، وبحسب هذا الرأي فإن هذه السلطة الأخيرة تعبر عن مبدأ آخر يتمثل في حرية الإثبات أنظر تفصيل ذلك: مفيدة سعد السويدان، المرجع نفسه، ص189.

[3] هلالي عبد الإله أحمد، النظرية العامة لإلثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية الالتينية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص97.

لكن ينبغي أن نشير إلى أن مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه يرتب نتيجتين هامتين، أولها حرية القاضي في قبول الأدلة والثانية حرية القاضي في تقدير الأدلة، وإذا كان الفقه يُجمع على النتيجة الثانية فإن النتيجة الأولى تستوجب ضرورة التمييز بين قابلية الدليل للإثبات وبين قبول الدليل أو استبعاده في الإثبات. فقابلية الدليل للإثبات تعدّ مسألة قانونية لا مجال فيها لإعمال السلطة التقديرية للقاضي نتيجة تدخل المشرع بتحديد للنموذج القانوني للدليل المقبول في الإثبات، فعند توفر شروط هذا النموذج طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، وجب على القاضي إخضاعه لعملية التقدير، إلا إن رأى القاضي إستبعاده نتيجة تكوين قناعته من أدلة أخرى، وعلى العكس يجب على القاضي إطراحه إن لم تتوفر في شروط هذا النموذج كاعتراف المتهم تحت طائلة تعذيب أو أي دليل ناجم عن تفتيش باطل.[1]

أما بالنسبة للنتيجة الثانية المتعلقة بحرية القاضي في تقدير الأدلة فهي مسألة موضوعية بحتة، وهي المجال الطبيعي لممارسة القاضي لسلطته التقديرية، فهي تتعلق بقيمة الدليل في الإثبات وصولا إلى الحقيقة المنشودة.

الفرع الثاني : طبيعة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

يقوم القاضي الجزائي بتشكيل اعتقاده بناءً على عملية منطقية تستند إلى الاستنتاج والاستنباط، وتهدف في النهاية إلى تحقيق نتيجة معينة. ومن الضروري للقاضي أن يمتلك اليقين الواجب لإصدار قراره، ولكن هذا اليقين لا يمكن أن يعتبر كافيًا بمجرد تصنيفه بأنه داخلي أو وجداني، وإنما يجب أن يكون يقينًا قضائيًا ذا طابع موضوعي وعقلاني يمكن أن يتقبله جميع الأطراف. ويستند هذا اليقين إلى أسباب منطقية وأدلة قوية ومقنعة، التي تؤدي حتمًا إلى نفس النتيجة، ومن خلال هذه العملية، يحقق القاضي نوعًا من الرقابة على أحكام القضاء، ويخلق أساسًا للشعور بعدالتها..[2]

وفي هذا الإطار، نجد العديد من أحكام محكمة النقض المصرية [3]، والتي قضت بأنّه"...ضرورة أن يكون الحكم مؤيدا لما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف، ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق فإذا لم يتحقق

[1] حيث بينت المواد 45 47، 47 مكرر من ق.ا.ج شروط التفتيش، ورتبت المادة 48 من نفس القانون جزاء البطلان على مخالفة هذه الشروط.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ،ص 507.

[3] نقض 02 ديسمبر 1957، مجموعة أحكام النقض، السنة 09 رقم 250 ، ص 33 ، أشار إليه: أشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2012،ص72.

ذلك كان الحكم معيبا لخطأ ا في الاستدلال، إلا أنّه لا يصح استخلاص نتيجة خاطئة، ولو من دليل صحيح، ويعيب الحكم إذا كان تقدير المحكمة لدليل أو أكثر لا يؤدي إلى ما انتهت إليه في حكمه".

يعتبر مبدأ قضاء القاضي الجزائي باقتناعه وفق هذا المفهوم نتيجة ضرورية أملتها طبيعة الدعوى الجزائية وذلك لغاية أساسية هي كشف الحقيقة الواقعية والوصول إليها، إلا أنّه لا يجب أن يتجه القاضي في نشاطه إلى كشف حقيقة الواقعة، والانتهاء بإثبات إدانة المتهم بأية وسيلة مادام ذلك سيحقق غاية الدعوى العمومية، فالحقيقة يجب أن يتم الحصول عليها وفقا لشكل أخلاقي لا يمكن تحديده.

إن القناعة تعتبر نوعا من اليقين المتصل بالعمل القضائي الجزائي عامة، وتقدير الأدلة خاصة، فهي ليست اعتقاد أو رأي أو بين الاعتقاد واليقين، فهي تقوم على أسس منطقية، رصينة في تحديد النتائج من مقدمتها، فيشكل الاقتناع القضائي جوهر السلطة التقديرية للقاضي في مجال تقدير الأدلة، والمبني على أساس اليقين الذي هو يقين عملي، يتميز بالدقة والإحاطة بالدليل محل تقديره، وأن لا يكون عاطفيا غير متحكم في وزنه للأدلة.

يقوم اليقين في مجال الشك كذلك، لأنّ القاضي أثناء الشك يكون لديه يقين يضعف قيمة الدليل، فهو لم يصل إلى شكه ما لم تبن لديه قناعة بان الأدلة لا تشكل قوة إزاء الاتهام، ذلك أنّ قناعته هي ما قاده إلى هذا الشك،[1] هذا التحليل يؤدي بنا إلى نتيجة منطقية، تتمحور أساسا فيأن كافة الأحكام – بغض النظر عن كونها تتضمن البراءة أو الادانة – يتعين أن تؤسس على اليقين المكون للاقتناع القضائي.

في رأينا، ومن خلال ما سبق تكونت لدينا فكرة مقتضاها أن الاقتناع القضائي لدى القاضي يتميز بطبيعته الخاصة التي تتطلبها طبيعة الدعوى العمومية، حيث يتحتم عليه الوصول إلى نتيجة معينة تكون

[1] وفي هذا الشأن يقول كوكييرف:" لا ينبغي أن يكون هذا الشك بسيطا أملاه فكر ضعيف حائر يتوارى خلف روح مرتابة تجعل منه أعجز من أن يثبت في قضية صعبة معقدة".

ويدعم هذا الاتجاه في تقدير الشك من خلال قول القاضي الايرلندي كندالبوشتش " إنّ الشك الذي يبرر الحكم بالبراءة لا يكون واهنا أو كيفيا لهذا الذي يوحي به الخجل أو التسرع أو يسلم بصحته في الحال بدافع من الخوف أو خراب الذمة، إذ ما يجب أن يكون شكل يستظهره العقل بعد فحص متأمل للأدلة لينزله على قلب طيب فيترك ترددا حسيبا لفكر محايد لا يتحزب لرأي متأن لا يغلبه الخوف، كما أن النطق بالبراءة إذ ما يعني فقط أن الأدلة غير كافية بصورة مشروعة لإسناد الجريمة إلى المتهم، للمزيد انظر: فاضل زيدان محمد مرجع السابق، هامش الصفحة 114.

نتيجة حتمية للأدلة المقدمة، وذلك بغية تحقيق العدالة وكشف الحقيقة. ولتحقيق هذه الغاية الأساسية، يجب أن يكون القضاء هو الدرع الواقي والصمام الأمان للفرد والمجتمع بأكمله في إطار النظام القانوني القائم.

الفرع الثالث : تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

إن من حق كل فرد في المجتمع أن يتوقع من القاضي بل ويطلب منه ألا يصدر حكمه في الدعوى دون أن يبنى على أساس قوي من اليقين، والذي بدونه لا يمكن أن تستقيم العدالة، ولما كان الاقتناع هو استعداد ذهني يعني أنه يتعلق بالضمير.

ينصرف معنى الضمير إلى أنّه "ضوء داخلي، ينعكس على كل وقائع الحياة، فهو قاض أعلى وسام، يقيم كل الأفعال لكي يوافق عليها أو يستبعدها، وهو مستودع للقانون، وللقواعد الأخلاقية، التي بموجبها تتم التفرقة بين العدل والظلم، الحق والباطل، والصدق والكذب، وبالرجوع إلى ضميرنا لنستفسر عن شيء ما فإنّه يملي علينا الإجابة عن طريق اتباعه لمبادئ هذه القواعد فاللجوء إلى الضمير لمعرفة الحقيقة والوصول إلى الاقتناع هو عبارة عن اللجوء إلى القواعد الأخلاقية الفطرية الموجودة بطبيعتها بداخلنا[1].

يعد الضمير وليد آداب المجتمع الإنساني ومبادئه، وفيه تركز مجموعة الروادع والنواهي. فالضمير هو المظهر الأسمى للطبيعة البشرية، وينصب القانون ضمير القاضي كميزان سام يقوم بوزن الوقائع ليتولد بعدها الإحساس القيم في تحديد الحقيقة. وما دام الاقناع الشخصي ذو خاصيتين أنّه ذاتي ونسبي، فإن النتائج التي يمكن التوصل إليها يرجح أنها تختلف من قاضٍ إلى آخر، رغم أنّ الوقائع واحدة، ويعود هذا التفاوت في النتائج إلى أنّ تأثير الوقائع على الضمير يختلف بالنسبة للأفراد، حيث يمكن أن يكون لها تأثير شديد على بعض الأشخاص وأقل تأثيرًا على آخرين.[2]

هناك عوامل عديدة كالتجارب والعادات والخبرة والذكاء والاستعداد الذهني هذا بالإضافة إلى الأفكار المتشبع بها الفرد والوسط الذي يعيش فيه فهي كلها تؤثر على الضمير في تقديره للأمور، فالاقتناع إذن هو نتيجة طبيعية للدوافع التي تكشف عن أنّها أكثر تأثيرا وتحديدا كمحصلة لما ينشب بينها وبين غيرها من صراع داخل الضمير .

[1] إبراهيم إبراهيم الغماز ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية نفسية، أطروحة دكتوراه قانون جنائي ، جامعة القاهرة، 1981، ص627.

[2] المرجع نفسه، ص628.

إن القاضي الجزائي في بحثه بضمير حي يلازمه ضعفه وقلة معلوماته، فضلا عن الخاصتين السابقتين للاقتناع (الذاتية والنسبية) تحولان بيننا وبين الاعتقاد السائد بأن الإثبات عن طريق الاقتناع الشخصي معصوم من الخطأ، غير أنّ ذلك هو أنجح أسلوب يرضي ضمير القاضي فكل ما تتطلبه العدالة الإنسانية هو التأكيد الذي يقبله العقل.

إن خير وسيلة تساعد القاضي الجزائي على تلافي الأخطاء التي من الممكن أن يقع فيها دون إدراك منه هو التخصص في مجال العمل القضائي مع إلمامه بصفة خاصة بالعلوم المساعدة للقانون الجزائي، خاصة علم النفس، حيث أنّ هذا الأخير هو ما يجب أن يستعين به القاضي لأنه يساعده في الطريق الذي يسلكه فكره لتكوين اقتناعه[1].

وللوصول إلى الحقيقة يتعين على القاضي استقراء الأدلة وتقدير قوتها في الدلالة على الحقيقة، ولأجل ذلك فإنّه يبدأ في تقدير الدليل بتحليله من كافة جوانبه، ومقارنته بالأدلة الأخرى، إن وجدت، وذلك للتعرف على مدى اتساقه معها [2]، كما يجب عليه أن يسلك طريق الاستدلال بالافتراضات الاحتمالية وإعمال معايير الحقيقة في تكوين اقتناعه، ثم يحاول بعد ذلك أن يجرب ما وصل إليه من نتائج عن طريق الافتراضات العكسية، فإذا ما أدت هذه الافتراضات العكسية إلى نتائج مخالفة فهذا يعني أنّ الاقتناع قد بني على تأكيدات سليمة، وهنا يمكن القول بأن اليقين قد ثبت، وأصبح جازما، وهو ما يجب أن تبنى عليه الأحكام القضائية الجزائية[3].

ولكي تكون الحقيقة القضائية في أقرب صورة لها إلى الحقيقة الواقعية فقد طالب البعض إيجاد معايير لضبط ورقابة عملية تكوين الاقتناع، عن طريق أسس المنطق، واستخدام علم النفس وأن يكون الاقناع مسببا وأساس هذه المطالبة هي خصائص القناعة القضائية التي تتميز بها كونها ذاتية ونسبية[4].

إذا نرى أن الاقتناع القضائي يتطلب الاستدلال الدقيق والملائم للوقائع والظروف، ويتطلب تقييمًا نقديًا لكل الظروف المؤيدة وغيرها، وذلك لتحقيق مستوى معرفة حقيقية وموضوعية، فإن عملية الاستدلال تبقى ضرورية ولا يمكن الاستغناء عنها من قبل القاضي الجزائي. فالقاضي يحتاج إلى الاستدلال بشكل دقيق وحذر،

[1] ابراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص 630.

[2] فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 117.

[3] إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص 631.

[4] فاضل زيدان محمد ،المرجع السابق، ص 118.

وذلك من خلال تقييم جميع الظروف المؤيدة والمعارضة، وتحليلها بعناية، وذلك لتحقيق الاقتناع الحقيقي الذي يتجاوز المعتقدات الشخصية ويصل إلى مستوى المعرفة الحقيقية والموضوعية. وهذا يساعد على تقليل فرص الأخطاء وتحقيق العدالة في إطار النظام القانوني الذي يعتمد على الاستدلال الدقيق والحذر في تقييم الوقائع والأدلة.[1]

المطلب الثاني : مبررات السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وأساسها القانوني

بسبب عدم قدرة التشريع على تضمين جميع القضايا التي يتم تقديمها للمحاكم وإيجاد حلول مناسبة لها. لذلك، يتم منح القاضي الجنائي سلطات واسعة لاتخاذ القرارات اللازمة في مثل هذه الحالات، يتم منح القاضي حرية تقييم الأدلة المقدمة أمامه، وهذا يعطيه القدرة على اتخاذ قراراته بناءً على تقييم شخصي وخبرته المهنية في الموضوعات المتعلقة بالقانون الجنائي، فنجد أن هناك مبررات عديدة تملي منح هذه السلطة للقاضي في مجال الإثبات الجنائي، لذلك سوف نقوم بدراسة مبررات السلطة التقديرية للقاضي الجنائي (الفرع الأول)، وأساسها القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مبررات السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

بالإضافة إلى الثقة التي يفترضها المشرع في القاضي وشعوره بالقصور والعجز في استيعاب جميع المسائل التي تعرض أمام القضاء، وإيجاد الحلول الموضوعية لها تشريعيا مما يجعله يتنازل عن جزء من سلطانه إلى القاضي، فيمنحه حرية واسعة في تقدير أدلة الواقعة المعروضة عليه. نجد أنّ هناك مبررات عديدة تملي منح هذه السلطة للقاضي في مجال الإثبات الجنائي. ويمكننا أن نحدد هذه المبررات في أساسين رئسيين على أن نتناول طبيعة الإثبات في المواد الجنائية (أولا)، ثم طبيعة العملية القضائية والدور الإيجابي للقاضي (ثانيا).

أولا : طبيعة الإثبات في المواد الجنائية

يتسم الإثبات في المواد الجنائية بأنه لا يتعلق بإثبات وقائع مادية وإنما يضاف إليها وقائع معنوية نفسية، كما أنه ليس متعلقا بإثبات تصرفات قانونية، يحتاط أطرافها بالأدلة المهيأة، فهي ليست عقدا يصار إلى تدوينه كما هو الحال في الإثبات المدني، فإثبات الجريمة لا يقتصر على مادياتها، وإنما يرد الإثبات على ركنها المعنوي، فالإثبات الجنائي ينصرف بالإضافة إلى حقيقة الوقائع المادية إلى إثبات القصد الجنائي والتحقق من

[1] فاضل زيدان محمد ،المرجع السابق، ص 118.

قيامه أو عدمه. فالجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل وآثاره إنما هي كذلك كيان، معنوي، ويراد به الأصول النفسية لماديات الجريمة، وهو ما يقوم على الإرادة والإدراك، وهي أمور كامنة في ذات المتهم لا يمكن استجلاؤها إلا بمظاهر خارجية وربطها مع البواعث الداخلية، وهذا أمر يستلزم سبر غور المتهم والتطلع إلى ذاته مما يستلزم عملا تقديريا لتحقيق قيامها[1].

وإن تلك الوقائع على ما لها من طابع استثنائي، فإنها ترتكب من قبل مجرمين يعملون بخفاء وسرية، ويحاولون إخفاء معالم جرائمهم وطمس آثارها حتى لا تطالها عيون التحقيق.

وحماية لكيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراده، خول المشرع للقاضي حرية واسعة للوصول إلى الكشف عن الحقيقة والتعرف على الجناة ومعاقبتهم، ومن ناحية أخرى، فإن وجود قرينة البراءة التي يحتمي بها المتهم تستوجب حمايته الشخصية ومقابل ذلك فإن مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وكشف حقيقتها استوجب قانونا قبول جميع طرق الإثبات بما فيها الخبرة. ومنح سلطة للقاضي في تقديرها، وذلك تحقيقا للتوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم، ثم إن هذه السلطة كما تفيد الاتهام تفيد الدفاع فمناطها النهائي كشف الحقيقة[2].

يتطلب كشف الحقيقة والوصول إليها في الجرائم الجنائية استخدام جميع وسائل الإثبات المتاحة، وهذا يعني أن الأضرار التي تسببها الجريمة لا تقتصر على المجني عليه فقط، بل تمتد إلى جميع أفراد المجتمع. ولذلك، يتم تخويل القاضي سلطة التقدير في هذا المجال، لأنه يجب الوصول إلى الحقيقة بأي طريقة ممكنة. بالإضافة إلى ذلك، تقدم الوسائل العلمية الحديثة، مثل الطب الشرعي وتحليل الشخصية ومضاهاة الخطوط، والتي يتم استخدامها في إثبات الجرائم. ومن المهم أن يكون للقاضي سلطة التقدير في تقييم هذه الأدلة، لأن هذا يضمن عدم وقوع أخطاء في استخدامها، ويحمي الحقوق الشخصية للأفراد. كما أن الأدلة قد تتعارض ببعضها البعض، وقد يكون هناك تضارب في آراء المختصين بشأنها، وهذا يزيد من الأهمية في ترك تقييمها للقاضي لذلك، فإن سلطة القاضي في تقدير الأدلة تأتي كضمانة للعدالة وضمان عدم وقوع أخطاء في استخدام الأدلة في القضايا الجنائية[3]، لهذا بات من الضروري ترك أمر تقديرها لمحض سلطة القاضي.

---

[1] محمد فاضل زيدان، المرجع السابق، ص99.

[2] محمد زكي ابو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية، الإسكندرية، الفنية للطباعة والنشر، دون تاريخ، ص107

[3] خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، جامعة منتوري – قسنطينة ،2008–2009ص 83.

ثانيا : طبيعة العملية القضائية والدور الإيجابي للقاضي

إذا كان عبء الإثبات في المواد المدنية يقع على عاتق أطراف الدعوى على نحو يكون فيه دور القاضي المدني سلبيا في مجال البحث عن الأدلة بحيث يقتصر دوره على تقدير القيمة القانونية للأدلة المقدمة من أطراف الدعوى وهو ما يعبر عنه بمبدأ سلبية القاضي المدني أو حياده، فإن الأمر في المواد الجنائية مختلف، فالتزام القاضي الجنائي بإدراك الحقيقة الواقعية أو المادية، استجابة لمقتضيات التجريم على الحق والشرعية قد فرض على القاضي الجنائي دورا إيجابيا في مجال البحث عن الأدلة التي يدرك بمقتضاها تلك الحقيقة [1] ، ومن ثمة ترك له أمر تقديرها فله أن يفسرها على النحو الذي يتفق مع ثقافته وخبراته ومعلوماته القانونية ولا معقب عليه في ذلك.

ضف إلى ذلك، فإن ما يبرر منح هذه السلطة للقاضي الجنائي يعود إلى أن إدانة المتهم هو أمر خطير لأنه يؤدي إلى مجازاته في شخصه أو ماله أو في الإثنين معا فيصيبه من هذا وذاك ضرر بالغ، وأن من مقتضيات ذلك وتحقيقا للعدالة، وجوب أن يكون ثبوت إسناد الفعل إلى المتهم مبنيا على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال وهي نتيجة منطقية لمبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم، وحتى يتمكن القاضي من إدراك هذا اليقين ينبغي أن يمنح من السبل والوسائل ما يمكنه من الوصول إلى الحقيقة في الواقعة المطروحة عليه [2] ومنها حريته في تقدير الأدلة.

من جانبنا وبعد استعراضنا لمبررات السلطة التقديرية للقاضي، فإننا نرى أن مبررها يعود إلى طبيعة تقدير الأدلة في العملية القضائية حيث أنها مسألة موضوعية محضة ، تستلزم دراسة الدليل محل التقدير والوقوف على مدى صحته في الدلالة على الحقيقة، وحتى يتمكن القاضي من تحديد هذه القيمة ويتسنى له ذلك، لا بد أن تكون له سلطة واسعة يتحرك في نطاقها لإدراك ذلك.

الفرع الثاني : أساس السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

يرجع أساس السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، إلى الوظيفة التي أنيطت به فلم تعد وظيفته مجرد التطبيق الآلي للنصوص على الوقائع، ومن ثم تخرج الأثر مصبوغا بصبغة قانونية كما كان في الفكر القانوني

[1] محمد زكي ابو عامر ، المرجع السابق، ص 89.

[2] خروفة غانية، المرجع السابق ،ص88.

القديم، بل تعدت ذلك إلى فهم النصوص فهما دقيقا، وتفسيرها ثم تحليل الوقائع والبحث في كل حيثياتها، ومن ثم تحديد الآثار تبعا لذلك.

والعلة الحقيقية لهذه السلطة تكمن في التوزيع المنطقي المتوازن للاختصاص بين المشرع والقاضي، على وجه يتحقق فيه التنسيق بين المصالح الاجتماعية والفردية وتعلل هذه السلطة كذلك، بالحاجة إلى مراعاة الظروف الشخصية للمجرم، ومن ثم تحديد الأثر المناسب للقاعدة القانونية على تلك الحالة المعروضة عليه، والعقوبة تكون أساسا كمعاملة تواجه العوامل التي قادتها إلى الجريمة، ويكون من شأنها تهذيبها وإعدادها لحياة مطابقة للقانون.[1]

وأساس هذه السلطة يتضح من وجهتين:

– **الوجهة الأولى** أساسها الثقة التي يفترضها المشرع في القاضي، وهي ثقة يستحقها القاضي في العصر الحديث لعمله وخبرته ثم لاستقلاله ونزاهته ويقتضي الاستعمال السليم لهذه السلطة أن تتعاون أجهزة الدولة المختلفة مع القاضي في توفير جميع الإمكانيات للفحص الفني, لشخصية المتهم، حتى يتعرف عليها تماما، فيحدد ما يراه مناسبا لتلك الحالة. [2]

–**الوجهة الثانية** أساسها نابع عن شعور المشرع بالقصور والعجز عن وضع جميع مفترضات القاعدة التجريمية، حتى يتم ترتيب آثارها مباشرة هذا القصور جعله يتنازل عن جزء من سلطاته للقاضي الذي يلتزم بتطبيق القاعدة القانونية وفقا لمقتضيات الواقع المتطور، فالمشرع يقدر وجود نوعيات مختلفة ومتعددة من صور ارتكاب الجريمة، التي يمكن أن تتنوع معها العقوبة المطبقة فعلا، ولا يستطيع تنظيمها سلفا، ومن أجل ذلك ترك تقديرها للقاضي.

ومنه يعود أساس السلطة التقديرية إلى عدم قدرة المشرع على تحديد جميع أشكال السلوك الإجرامي الضار بالمجتمع، مما يستدعي منح القاضي رخصة لتقدير الجزاء الجنائي الملائم للجريمة. ويتم هذا التقدير بالتطبيق الواقعي للتحديد التجريمي المرصود من قبل المشرع. ولا يتعارض هذا مطلقًا مع مبدأ الشرعية، حيث ينحصر دور القاضي في التقدير المناسب للجزاء الجنائي، وليس في تحديد الجريمة ذاتها.

[1] حسني محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة،العربية، القاهرة، 1998، ص782.

[2] سليمان عبد الله ،شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 ،ص493.

وعليه نقول انه تتوسع أو تتضيّق سلطة القاضي الجنائي التقديرية تبعاً لسياسات المشرع في التجريم والعقاب، وتعكس هذه السلطة تطوّر القانون الجنائي عبر العصور المختلفة. ويستند هذا التأسيس على طبيعة وظيفة القاضي، حيث يتمتع القاضي الجنائي بسلطة التقديرية والتي يعتبرها عنصراً أساسياً من عناصر وظيفته القضائية، وبدون هذه السلطة، يصبح القاضي مجرّد أداة تقوم بتطبيق القانون على الوقائع المقدمة إليه، وتنتج عن ذلك قرارات تطبيقية محدودة المرونة، وهذا غير مناسب في ضوء الوضعيات المتنوعة التي يواجهها القاضي .[1]

وخلاصة القول أنه يتمثل مفهوم السلطة التقديرية للقاضي في المجال الجنائي في حرية القاضي في تقدير العقوبة الملائمة للجريمة المرتكبة من بين العقوبات المنصوص عليها، ويعكس هذا التفرد القضائي تطور القانون الجنائي عبر الزمن. ويتميز عمل القاضي بأنه يحتوي على عنصر يسمى "تمتع القاضي الجنائي بالسلطة التقديرية"، والتي تعتبر أساس وظيفته القضائية. وباختيار القاضي للعقوبة المناسبة، يحول التجريد العام الذي نص عليه القانون إلى تفرد خاص وواقعي، ويتماشى عمل القاضي في ذلك مع الشروط القانونية التي يفرضها القانون. ويساهم القاضي بذلك في إقرار العدالة بطريقة فعالة ومؤثرة، بوضعه موضع ثقة من المشرع الذي يرى في حكمته ونزاهته وخبرته، ما يكفل التطبيق الحسن للقانون.

المبحث الثاني : مظاهر سلطة القاضي الجزائي وضوابطها في تقدير الأدلة

يسعى القاضي الجزائي دائمًا للوصول إلى الحقيقة من خلال سلطته التقديرية، ولكن يجب أن يتم تطبيق هذه السلطة وفقًا للمبادئ القانونية، وليس بمجرد النص عليها في القوانين. فعلى الرغم من حق القاضي في تقدير الأدلة المعروضة عليه، واستخلاص عناصر اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه، إلا أنه يجب أن يتم تطبيق هذه السلطة بطريقة تضمن تحقيق المبادئ القانونية في العملية القضائية، ولذلك فإن هذه القيمة لا

[1] – شعلال نوال، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2009، ص 29.

تتحقق بمجرد وجودها في النصوص القانونية، بل يجب أن تجد سبيلا في التطبيق العملي من خلال تطبيق المبادئ القانونية بشكل صحيح وفعال في القرارات القضائية.

ومن هنا تتضح مظاهر السلطة التقديرية للقاضي الجزائي (المطلب الأول)، كما نجد أنه يقع إلتزام قانوني على عاتق القاضي، يتمثل في ضرورة الفصل في موضوع الدعوى التي ينظر فيها، سواء بالإدانة أو بالبراءة، فعلى ذلك يمر اقتناع القاضي المؤدي إلى اليقين في إصدار الحكم بمراحل[1] (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مظاهر سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

يتيح المشرع للقضاة تقدير الأدلة وفقًا لقناعتهم القضائية، وهذه السلطة تتجلى في مبادئ القضاء، مما يساهم في إبراز التوافق الفعلي بين القواعد القانونية وتطبيقاتها، كما أن هذه السلطة تعد ذات فائدة علمية للقضاة والباحثين في الاستدلال على الثوابت التي ترسخت في المبادئ القضائية، وتشكل تراثًا قضائيًا يمكن للأجيال المقبلة الاستفادة منه لفهم التطورات الحاصلة في الواقع القضائي [2].

الفرع الأول : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من حيث ذاتها

إن القاضي الجزائي عند تقديره للأدلة من حيث ذاتها يقوم بطرح الدليل الذي لا يقتنع به ولا يعتمد عليه، فيقوم بإستبعاده (أولا)، وله أن يستند إلى الدليل الذي يطمئن إليه ويعتقد بصحته(ثانيا).

أولا : حرية القاضي الجنائي في إستبعاد الأدلة

يجب أن يكون إقتناع القاضي قاطعاً ومؤسساً على أدلة صحيحة ومتفق عليها في القانون، وفي حالة عدم توافق الأدلة مع القانون، فللقاضي الحق في استبعادها،[3] فقد أعطى القانون الجزائي للقاضي سلطة تقديرية واسعة، حيث يحق له تقييم ووزن قوة الإثبات واختيار أي دليل يراه مناسباً للحكم، وذلك بغرض إظهار الحقيقة بأدلة قوية وواضحة تحقق اليقين وتستبعد الشك. يقوم القضاء الجزائي على حرية القاضي في تقييم الأدلة

[1] فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص.120.

[2] فاضل زيدان محمد، المرجع السابق ص. 125.

[3] محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، د. ط دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ب. ن،2009، ص 225.

وتوازنها، وفي حال عدم اقتناع القاضي بأي دليل أو عدم ثقته في صحته، يحق له تجاهله وعدم الاعتماد عليه أثناء تقديره للأدلة الأخر.[1].

فمثلا يجب على القاضي أن يستمع إلى شهادة كل شاهد قبل إستبعادها، ولا يمكنه إستبعادها دون سماعها أولاً، وبالتالي لا يعتبر إقتناع القاضي بزن الأقوال والشهادات مشكلة، فهو يسعى لطرح كل ما يشعر بعدم اطمئنانه له في ضميره.

فالقاضي الجنائي له كامل الحرية في إنتقاء الأدلة ذات الأثر التي تساعده في تكوين عقيدته وطرح ما عداها، إذ هو غير ملزم في إفصاحه لأسباب حكمه عن الأدلة التي إستقام عليها إستخلاصه للصورة الصحيحة لواقعة الدعوى بإيراد كافة الأدلة التي سقيت في مجلس القضاء، بل إنه ملزم فقط بأن يبين الأدلة التي تأسس عليها إقتناعه أو بالأدق ببيان ما يكفي منها لتبرير إقتناعه بعد إستكماله، في ضوء علاقته بغيره بالعقل والمنطق[2].

ثانيا : حرية القاضي الجزائي في الأخذ بالدليل

تتنوع صور الحرية القضائية، حيث يحق للقاضي أن يستند إلى جميع الأدلة المتاحة دون استثناء، أو أن يختار بعضها فقط بناءً على قيمتها الإثباتية، أو يتجاهل جزءًا منها، وذلك بحسب ما يرونه مناسباً في محاكمة المتهمين المختلفين في القضية.

كما أنه تقوم القناعة الذاتية للقاضي على الأدلة المتاحة في الدعوى، إذ لا يمكن بناء القناعة على أساس فارغ. ورغم أن المشرع لم يحدد أدلة معينة في الإثبات الجنائي، إلا أنه تبنى مبدأ الإثبات الحر (المادة 212 ق إ ج). ولتكوين قناعته، يشترط المشرع أن يكون الدليل المستخدم صالحًا كعنصر إثبات أو نفي، وذلك يتطلب أن يكون المستدل عليه مستمدًا من الوقائع ومنطقيًا ومتماشيًا مع الدلائل الأخرى التي تتجه نحو تحقيق الغاية نفسها دون تناقض مع المنطق. وإذا لم يتوافر هذا الشرط، فإن الحكم يكون معيبًا بالخطأ في الاستدلال، ويستوجب نقضه[3].

[1] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،ص. 98.

[2] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص. 158.

[3] أحمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية إقتناع القاضي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة, 2018/2017، ص97.

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية أن قوام المحاكمة الجنائية هو التحقيق الشفهي الذي يتم إجراؤه بنفس المحكمة، والذي يتم إدارته وتوجيهه بواسطة الواجهة التي يرونها موصلة للحقيقة. وبالنسبة للتحقيقات الأولية التي تتم قبل المحاكمة، فإنها ليست إلا تمهيدًا لهذا التحقيق، ويتم اعتبارها عناصر من الأدلة التي يتم عرضها على المحكمة. وتأخذ المحكمة بهذه الأدلة إذا اطمأنت إلى صحتها، وترفضها إذا لم تكن مقتنعة بها. [1]

الفرع الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من حيث مصدرها

يتمتع القاضي الجزائي بحرية في تقدير الأدلة وذلك بغض النظر عن المصدر الذي إستمدت منه ما دام مشروعًا، سواء كان هذا الدليل قد حصل في مرحلة التحقيق الإبتدائي أو التحقيق القضائي أو أثناء المحاكمة[2].

والتحقيق الإبتدائي يرمي إلى التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى كل من ساهم في إرتكابها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بحيث وضع المشرع نظام التحقيق لكي لا تعرض على جهات الحكم إلا القضايا الثابتة أو على الأقل القائمة على قرائن قوية ومتماسكة.

فمهما إتسع نطاق التحقيق الإبتدائي وسلطات المحقق ، فنجد أن هناك قواعد أساسية تفرض الحدود على هذا النطاق وتضع القيود على هذه السلطات، فلا يقتصر إلتزام المحقق على نصوص القانون الآمرة ومبادئه العامة.

كما لا يهم أن يعتمد القاضي على الدليل الذي تحصل عليه من طرف سلطات التحقيق، إذ يجوز للقاضي الجزائي أيضا أن يقدر ويعتمد الدليل المتحصل عليه من قبل الجهات الإدارية نتيجة التفتيش الإداري، مادام تحصيله تم طبقا للطرق المشروعة قانونا[3].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بدبي " : من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن يحق لمحكمة الموضوع أن تستند في قضاءها بإدانة المتهم إلى إعترافه في أي مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك أمام المحكمة .

---

[1] قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، نقلا عن فاضل زيدان محمد المرجع السابق، ص.133.

[2] فاضل زيدان، محمد المرجع السابق، ص.132.

[3] فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص.132.

كما أنه يتمثل قوام المحاكمة الجنائية في التحقيق الشفهي الذي يجريه القاضي بنفسه، والذي يتم توجيهه وإدارته بحيث يساعد على الوصول إلى الحقيقة، وتعتبر التحقيقات الأولية التي تجرى قبل المحاكمة مجرد تمهيد للتحقيق الشفهي، وبالتالي فهي تشكل جزءًا من الأدلة التي يتم عرضها على المحكمة وتأخذ بها إذا كانت موثوقة، وترفض إذا لم تكن كذلك، وعلى الرغم من أن التحقيق الإبتدائي يعد شرطًا أساسيًا لصحة المحاكمة في قضايا الجنايات، إلا أنه يمكن للمحكمة اللجوء إلى صورة من المحضر إذا تعذر الوصول إلى الملف الأصلي وتأكدت من صحة النسخة الموجودة. [1]

الفرع الثالث : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة بمجموعها

الرأي السائد في الإثبات الجنائي أن للقاضي الجنائي أن يقدر الأدلة بمجموعها، ويستخلص منها قناعته، فهي متساندة متآزرة يسند بعضها بعضا، ويكمله، فهي عبارة عن بنيان متكامل متماسك، وأي شيء يحدث فيه، من شأنه أن يهدم البناء كله من أساسه.[2]

وعليه، فإن المحكمة النقض المصرية قضت بأن الأدلة في المواد الجنائية يجب أن تكون متساندة ومتماسكة ومتكاملة بشكل يشد بعضها بعضاً ويكمل بعضها البعض الآخر، حتى يتم تكوين عقيدة قاضي المحكمة المتجمعة من هذه الأدلة، وإذا سقط أحد هذه الأدلة أو استبعد، تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، يتعين إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة. وبالتالي، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض في أسباب حكمها على الأدلة التي استندت إليها في إثبات الإدانة، ولا يكون الحكم كافياً إذا اقتصر على الإشارة إلى الأدلة دون التعرض إلى ما تضمنته.[3]

أكدت المحكمة العليا ذلك من خلال عدة قرارات صادرة منها كالقرار الصادر ب 23 أكتوبر 1990 من الغرفة الجنائية الطعن رقم 75935 " لمحكمة الجنايات السلطة المطلقة في تقدير الوقائع وأدلة الإثبات دون معقب له، طالما أن حكمه كان سائغا منطقيا ومبنيا على أسئلة وأجوبة حصلت طبقا للقانون[4] "

---

[1] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص.62.

[2] جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص.328.

[3] قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، نقلا عن فاضل زيدان محمد المرجع السابق، ص 123.

[4] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1990 من الغرفة الجنائية ، الطعن رقم 75935.

بالإضافة إلى ما قضت به المحكمة العليا في الجزائر " لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات دون معقب ما دام ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى"[1]

يتبين من ذلك أنه يتطلب قوام عمل القاضي في المحاكمة الجنائية القيام بمجهود عقلي شامل لملاحظة الوقائع والوصول إلى الحقيقة بطريقة تستند إلى الجزم واليقين، ويجب أن يلتزم القاضي بقواعد المنطق والاستنتاج الطبيعي دون أن يكون مقيدًا بقواعد معينة، لأن ذلك يتعارض مع حرية القاضي في تقدير الأدلة المقدمة ووزنها بطريقة تناسب ضميره وبالتالي، يجب على القاضي أن يكون مقتنعًا بالأدلة التي تم عرضها عليه وأن يستند إلى تقديراته الخاصة في وزن العناصر الإثباتية بطريقة تتوافق مع ضميره وحريته الأساسية.

ذلك لأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي استند إليها الحكم تشمل كل جزئية من جزئيات الدعوى أو تقطع شاملًا في كل دليل منها. بل يكفي أن تكون الأدلة في مجملها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها، وتساهم في تكوين قناعة المحكمة وإطمئنانها إلى ما توصلت إليه. لذلك، لا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون النظر إلى بقية الأدلة، بل يعتمد الحكم على تفاصيل المجموعة الكاملة للأدلة وفقًا للمعايير المتبعة في النظام القانوني[2].

فيكمن القول عندما يعتمد القاضي على دليل ما لإثبات إدانة المتهم، فمن الواجب عليه أن يتطرق في أسباب الحكم إلى تفاصيل هذا الدليل ومحتواه، ولا يكتفي بالإشارة إلى أدلة الإثبات دون تفصيل محتواها. ويكون الحكم قاصرًا في بيان الأسباب إذا تقيد بالقول بثبوت التهمة من أقوال الضحية أو تقرير الخبراء دون تحليل وشرح لمحتواها. كما يكون الحكم قاصرًا إذا أشار إلى ثبوت التهمة من أقوال الشهود أو التحقيقات التي قامت بها الجهات المختصة دون تحليل محتواها وشرحها.

ويكفي للحكم بالإدانة أن تكون الأدلة في جملتها مؤدية إلى ما رتبته عليها المحكمة، وكافية لأن تؤسس عليها إقتناعها في الدعوى المعروضة عليها .[3]

---

[1] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 05 يناير 1982 من الغرفة الجنائية، الطعن رقم 25814.

[2] فاضل زيدان محمد، المرجع السابق ، ص.123.

[3] موسى مسعود رحومة عبد الله، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، الطبعة الاولى، دار الجماهرية للنشر والتوزيع و الإعلان ، طرابلس، 1988.ص336.

المطلب الثاني: الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تتيح له ممارسة حرية التقدير بحيث يتمكن من جمع كافة الأدلة المتاحة دون الالتزام بأي قيمة مسبقة لدليل معين. ومع ذلك، فإن المشرع قد وضع ضوابط تحكم في سلطات القاضي وتضمن سلامة ممارسة سلطاته، وتعد هذه الضوابط بمثابة صمام أمان يمنع الانحراف عند ممارسة سلطاته.، فمن هذه الضوابط نجد التي تخضع لها الأدلة التي يستمد منها القاضي إقتناعه (الفرع الأول)، والضوابط التي يخضع لها إقتناع القاضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الضوابط الواردة على الأدلة

تشمل الضوابط الواردة على الأدلة في مدى مشروعية الدليل إذ يجب أن يكون متحصلا عليه بطرق قانونية(أولا) وكذلك وجوب طرح هذا الدليل على الجلسة لمناقشته (ثانيا) .

أولا : مشروعية الدليل

تعدُّ مبادئ احترام القانون من أهم المبادئ الدستورية في الدول الديمقراطية، حيث يلتزم كل فرد بالالتزام بالقواعد القانونية التي تصدرها السلطات المختصة، ويأتي من بين هذه المبادئ مبدأ الشرعية الجزائية، الذي يعني أنه لا يوجد جريمة ولا عقوبة إلا بموجب القانون، وعلى الرغم من أنَّ قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات تعتبر دعامة أساسية في التشريعات الجزائية، إلا أنَّها لا تكفي وحدها لحماية حقوق وحريات الأفراد الشخصية، خاصةً في حالة القبض على شخص ما أو اتخاذ إجراءات قانونية ضده، إذ أنَّ كلَّ إجراءٍ يتَّخذ ضده دون افتراض براءته يؤدي حتماً إلى تكليفه بإثبات براءته، وفي حالة عجزه عن ذلك، فإنه يعتبر مسؤولاً عن جريمة قد لم ترتكبه. وبذلك، يتم تقليل حماية حقوق الأفراد التي يكفلها مبدأ الشرعية الجزائية.

ومع ذالك نجد القانون يترك للقاضي الجنائي الحرية في أن يستمد إقتناعه من أي دليل وبأي وسيلة يراها موصلة إلى الحقيقة فإنه في المقابل يقيده من حيث الوسيلة التي يستعين بها في الوصول إلى الدليل الذي يبني عليه حكمه، والتي لابد أن تكون مشروعة .[1]

[1] موسى رحومة عبد الله، المرجع السابق، ص.86.

فحرية الإقتناع لا تعني أن القاضي يستطيع أن يبني عقيدته على أي دليل يظفر به مهما كان مصدره، بل هو ملزم بضرورة أن يكون الدليل الذي يستند إليه في حكمه مشروعا في ذاته غير مخالف للقانون، ويعد الدليل غير مشروع كلما كان غير مستوفي الشروط صحته،[1] إذ يكون الدليل باطلا

لذلك يجب أن يكون الدليل صحيحا لا يشوبه بطلان يتقرر بمخالفة إجراءات القانون، لأن مشروعية الأدلة تعتبر حدًا لا يمكن للقاضي أن يتجاوزه نظرا لما تقوم عليه الخصومة الجنائية من مبدأ حرية المتهم وتعزيز قرينة براءته، وليس فقط إطلاق حرية القاضي في الإثبات ممثلا سلطة الدولة في العقاب[2].

مع ذلك نجد المشرع حرص على أن يتم تقرير سلطة الدولة من خلال إجراءات مطابقة للقانون، فلا يجوز الإستناد في إدانة المتهم على دليل غير مشروع أو باطل، فما بني على باطل يكون باطلا ولذلك لا يصح الإستناد إلى إعتراف للمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي إذا تحقق للمحكمة أن إرادته كانت معيبة وقت صدوره أو أنه قد جاء بوجه مخالف للقانون.

ولقد أقر المشرع الجزائري أيضا على ضرورة إحترام مشروعية الدليل، فشرعية الإثبات تستلزم بالضرورة عدم قبول أي دليل تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة ومن ثمة لا يجوز للقاضي أن يستمد قناعته من دليل جاء نتيجة إجراءات باطلة كالأوراق التي تضبط لدى محامي المتهم خلافا لما ينص عليه القانون [3] وهذا عملا بالمادة 217 من ق إ ج[4].

لابد أن ننوه بأن شرط مشروعية الدليل لازم فقط في حالة الإدانة وهذا إنطلاقا من قاعدة الأصل في الإنسان البراءة ، فلابد أن يعامل على أساس أنه بريء إلى غاية صدور حكم بات في حقه، وهذا يقتضي بالضرورة أن يؤسس حكم الإدانة على أدلة مشروعة[5].

---

[1] موسى رحومة عبد الله، المرجع السابق، ص.86.

[2] أغليس بوزيد ، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجزائي ، دط، دج، الجزائر: دار الهدى،2010. ص118

[3] بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص :علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر –باتنة ، 2011/2010 ، ص107.

[4] المادة 217 التي تنص " : لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه ."

[5] بلولهي مراد ، مرجع سابق، ص.121.

أما البراءة فيمكن أن تستنيد فيها المحكمة على دليل إستمد من إجراء باطل، وهذا ما أخذ به القضاء فقد قضت محكمة النقض المصرية بصحة الحكم بالبراءة المستند إلى دليل مستقى من شهادة شاهد يمنعه القانون من الإدلاء بمعلوماته التي وصلت إليه بطريق المهنة

ثانيا : وجوب طرح الدليل بالجلسة ومناقشته

يقصد بقاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية أن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الاثبات التي طرحت في جلسات المحاكمة وخاضت لحرية مناقشة الأطراف، فعلى القاضي أن يطرح للمناقشة كل دليل قدم فيها حتى تكون الخصوم على بنية مما تقدم ضدهم من أدلة، ومن ثم يبطل الحكم إذا كان مبناه دليلا لم يطرح للمناقشة ، إذ يجب أن يستند القاضي في حكمه بالإدانة إلى دليل عرض في الجلسة وتمت مناقشته، كما يجب أن يكون لهذا الدليل أصل في أوراق الدعوى، فإن لم يكن كذلك كان الحكم معيبا. ويرجع ذلك إلى كون أن العلنية توفر ضمانات للمتهم بأن تمكنه من الدفاع عن نفسه، وعدم طرح الدليل للمناقشة إجراء موجه للبطلان كما يجوز للقاضي أن يستكمل اقتناعه الذاتي بالتحقيق الذي يتخذه في الجلسة بسماع الشهود والخصوم بما يمكنه من استجلاء الحقيقة.

تعد قاعدة وجوب مناقشة الدليل ضمانة هامة وأكيدة للعدالة حتى لا يحكم القاضي الجنائي بمعلوماته الشخصية أو بناءا على رأي الغير .

فالعبرة من المحاكمة الجزائية أن يكون اقتناع القاضي بناءا على الأدلة المطروحة عليه إما بإدانة المتهم أو ببراءته فيجب أن تكون أوراق الدعوى مطروحة أمام القاضي وتحت نظر الخصوم وذلك حتى يتسنى للخصوم الإطلاع عليها والإدلاء برأيهم فيها .

تنص المادة 212/2 من ق إ ج على ما يلي :" **لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه**"

نستخلص من المادة أن الحكم يعتبر باطلا إذا تم إصداره بناءً على واقعة لا يوجد لها سند في أوراق ملف القضية، وذلك لأن ذلك يتعارض مع المبادئ القانونية المتعلقة بالإثبات وطرح الدليل على بساط البحث والمناقشة. وتعتبر هذه المبادئ أحد القواعد الأساسية في المحاكمات الجزائية، حيث يتميز الإجراء بشفافية المرافعات وطرح الأدلة أمام المتهمين بحيث يكونون على بينة من المنازعات التي تُثار ضدهم.

وعليه، يجب تدوين جميع إجراءات الإستدلال والتحقيق، لأن طرح الدليل في الجلسة يعتبر ضمانة لحق المتهم في الدفاع عن نفسه. وإذا لم يتحقق الشرط اللازم لصحة الدليل، أي تعارضه مع المبادئ القانونية المتعلقة بالإثبات، فإن هذا الدليل لا يؤثر بشكل قانوني، ويعتبر منعدما في نظر القانون.

فالقاضي مطالب بأن يبين في حكمه العناصر التي إعتمد عليها في تكوين رأيه والتي بني عليه حكمه، وذلك من أجل التحقق ما إذا كان إعتماده على الدليل المعين يؤدي عقلا ومنطقا إلى النتيجة التي إنتهى إليها[1].

كما أنه لا يحكم إلا بما إستخلصه من التحقيقات التي يجريها أثناء المرافعات والتي تحصل في مواجهة الخصوم شفاهة، ولا يجوز له أن يبني حكمه على معلوماته الشخصية ووفقا لإقتناعه الشخصي التي تم الحصول عليها خارج مجلس القضاء، فالمشرع يمنع القاضي من إعتماده على ما سمعه ورآه بنفسه بإعتباره فرد من الأفراد ، قصد بذلك حماية الخصوم من كل تأثير على القاضي ناتج عن معلوماته الشخصية والخارجة عن الدعوى المطروحة أمامه [2] .

بالإضافة إلى ذلك فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه بناءا على رأي الغير، بل يجب أن يستمد من مصادر يستقيها بنفسه من مراحل الدعوى، وتطبيقا لهذا لا يجوز أن يعتمد على أدلة ووقائع إستقاها من محاضر قضية أخرى لم تكن في الدعوى التي ينظر فيها، ولكن هذا لا يعني حرمانه بصفة مطلقة من رأي الغير متى إقتنع به بإعتباره من الأدلة المقدمة إليه في الدعوى التي ينظر فيها مع وجوب أن يبين أسباب إقتناعه بهذا الرأي[3].

الفرع الثاني : الضوابط التي يخضع لها إقتناع القاضي

بالإضافة إلى الضوابط التي تخضع لها أدلة الإثبات، هناك ضوابط أخرى متعلقة بإقتناع القاضي وسلطته التقديرية وذلك أثناء إصدار حكمه، إذ يجب أن يكون النطق بحكمه مبنيا على الجزم واليقين (أولا)، كما يجب أن تكون الأدلة التي إعتمد عليها متساندة لا غموض فيها(ثانيا)، ضف إلى ذلك عليه أن يقوم بتسبيب حكمه (ثالثا).

---

[1] زبدة مسعود، القرائن القضائية ، ط 1 ، موفم لمنشر و التوزيع ، الجزائر 2001 ص.170.

[2] زبدة مسعود،المرجع السابق، ص.96.

[3] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008. ، ص.644.

أولا : بناء الإقتناع على الجزم واليقين

يعتبر اليقين حالة عقلية تؤكد حقيقة ما، ويتم الوصول إليها عن طريق تحليل الوقائع المقدمة في الدعوى وتفسيرها من خلال وسائل الإدراك المختلفة التي يستخدمها القاضي، ومن خلال تلك الوسائل يتمكن القاضي من استنتاج الحقائق المتعلقة بالقضية، وتكوين تصورات واضحة حول الإمكانيات المختلفة للحالة المطروحة، وعندما يكون القاضي متيقناً من صحة تلك الحقائق وتصوراته، فإنه يستبعد أي شك أو ريب في النتيجة التي توصل إليها، ويصدر حكمه بثقة ويقين تام.

فالدعوى الجنائية غايتها كشف الحقيقة، لذلك لا يمكن كشفها إلا عن طريق الإقتناع اليقيني بصحة ما ينتهي إليه الحكم القضائي بالإدانة، فالحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين التام لا مجرد الظن والإحتمال، فالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والإعتبارات المجردة[1].

إذ أن اليقين المطلوب ليس اليقين الشخصي، وإنما هو اليقين القضائي الذي يمكن أن يصل إليه الكافة من خلال أدلة الدعوى، لأن من مقتضيات البراءة أن يبني الحكم الجنائي على الجزم واليقين ولا على مجرد الظن والتخمين إذ الشك يفسر لمصلحة المتهم، وعلى ذلك فإذا قضي بإدانة المتهم فلابد أن يكون هذا القضاء مبنيا على اليقين والقطع الذي يقضي بأن الأصل هو البراءة.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت ": الأصل في الإنسان البراءة، إلى أن تثبت إدانته نهائيا ولقد تبنى الدستور 1996 هذا المبدأ في المادة 45 إذ نص فيها على أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون، لذلك قضي بأن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والإفتراضات ."[2]

فالأصل في الإنسان البراءة ، فإذا كان متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونيا بمحاكمة علانية توفر له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه[3].

---

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص.513.

[2] المحكمة العليا، قرار صادر يوم 12/11/1987 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22416، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث المرجع السابق، ص.63.

[3] يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1999، الطبعة الثانية، دار مكتبة الهلال للطباعة والنشر،لبنان، 1996، ص. 20.

ويستمر هذا الأصل مصاحبا له طيلة حياته بحيث لا ينتقص إلا بالحكم القضائي اليقيني بالإدانة عن فعل جرمي، وهذا يعني أنه إذا انتسبت إليه جريمة ما تعين على الإدعاء أن يقيم الدليل عليها ولا تثبت إدانته عنها إلا إذا كانت أدلة الإتهام دامغة على نحو يقتنع به القاضي، إقتناعا كاملا لاشك فيه.

وقد كانت الشريعة الإسلامية السباقة إلى إرساء قاعدة الشك لمصلحة المتهم، وإن الحكم لابد أن يبني على اليقين الكامل، وتأكيدا لذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" **أَدْرِءُوا الحُدُودَ بالشبهات**"، وكذلك ما تقضي به القاعدة الفقهية التي تقول : " **لاَ حُجَة مَعَ الإحتمَالَ النَّاشِئ عَن دَليل**"[1].

ونتيجة لذلك فإن القرآن الكريم يرسي مبدأ عاما مفاده عدم التعويل على الظن والترجيح **لقوله تعالى :" إن الظَّنَ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِ شَيْئًا** [2] .

وتعتبر قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم من أكبر ضمانات الحرية الفردية لكونها نتيجة مترتبة على مبدأ إفتراض البراءة، وهي تعد من سمات القانون الجنائي وحده، إذا كانت القاعدة في القانون المدني تقضي بأن الشك يفسر لمصلحة الطرف الضعيف أو لمصلحة المدين، إلا أنها ليست بذات الأهمية كسابقتها وذلك لأن القاضي المدني إنما يؤسس حكمه على الدليل الراجح، فهو يوازن بين الأدلة المقدمة من الخصوم ويحكم لصالح الخصم الذي رجح دليله الذي وصل إلى مرتبة الجزم واليقين أما إذا كان دون ذلك فيلزمه الحكم بالبراءة لا بالإدانة[3].

ثانيا: تساند الأدلة

يجب على القاضي أن يتسبب في حكمه ويشرح أسبابه بناءً على الأدلة المتساندة في المواد الجنائية، حيث تكمل بعضها بعضًا لتشكل عقيدة المحكمة. ولذلك، يحق للمحكمة استخلاص ما تراه مناسبًا من الأدلة المتاحة لديها، وإذا تم استبعاد أي دليل فإنه يجب إعادة النظر في البقية لتأكيد الإدانة. ويحق للخصم إبطال الدليل الذي استخدمه الحكم المطعون فيه كما أنه يمكن لإبطال دليل واحد فقط أن يؤدي إلى إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة المتاحة لدعم الإدانة[4].

---

[1] موسى مسعود رحومة، عبد الله المرجع السابق، ص.134.

[2] الآية 36 من سورة يونس.

[3] موسى مسعود رحومة ، المرجع السابق، ص.134.

[4] زبدة مسعود ، المرجع السابق، ص.174.

وعليه إذا ما بطل أي دليل من أدلة الإثبات لأي سبب من الأسباب، فإن باقي الأدلة تنهار معه، ولم تعد صالحة لبناء الحكم عليها، ذلك أن قاضي الموضوع يستمد عقيدتها منها مجتمعة كوحدة واحدة، ولا يمكن بالتالي الوقوف على مدى ما يتركه الدليل الباطل أو المعيب من أثر وجدان القاضي، فيما لو فطن إلى فساده قبل أن يصدر حكمه، بمعنى يتعذر معرفة ما إذا كانت محكمة الموضوع ستنتهي إلى نفس قرارها الذي أصدرته أو أنه سيكون لها إتجاه آخر فمتى ما تأكد بطلان أي دليل من أدلة الإثبات، تصبح للمتهم مصلحة في إبطال الحكم، وإعادة النظر في مدى كفاية باقي الأدلة، رغم وجود دليل أو أكثر صحيح إلى جانب الدليل المعيب[1].

بيان الأدلة ومضمونها يجب على القاضي عند الاعتماد على دليل في إثبات إدانة المتهم أن يتعرض لأسباب الحكم التي تستند إلى هذا الدليل وأن لا يقتصر على الإشارة إلى أدلة الإثبات دون التطرق لمحتواها. وإذا اقتصر الحكم على الإشارة إلى ثبوت التهمة من خلال أقوال الضحية أو تقرير الخبراء، فإنه سيكون قاصراً في الأسباب. يجب على القاضي أن يناقش ويحلل الأدلة بشكل كامل ودقيق، وأن يوضح كيف تؤدي هذه الأدلة إلى إثبات الجريمة وإدانة المتهم. في حالة عدم تناول الحكم لهذه الأسباب بشكل كافٍ، فإنه يمكن أن يتعرض للانتقاد ويصبح غير مقنع[2].

غير أن القاضي لا يكون مطالبا ببيان مؤدى تقارير الخبراء أو أي وسيلة من وسائل الإثبات إلا إذا كان قد استند إليه في حكمه بالإدانة، أما في حال ما إذا لم يعتمد على شيء من ذلك ، فإنه لا يكون مكلف بأن يذكر عنه شيئا ما يبرر إلزام القاضي ببيان أدلة الثبوت ومضمونها في حالة الإدانة هو تمكين الجهات التي لها حق مراقبة أحكام القضاة من التعرف على الأسس التي تبنى عليها الأحكام ومدى سلامتها، ولا يتسنى ذلك إلا إذا قام القاضي ببيان مفصل للأدلة التي إعتمد عليها في الإدانة وذلك بالقدر الذي يطمئن معه النفس والعقل لما ذهب إليه القاضي في حكمه[3].

فقد نصت المادة 314 الفقرتين الأولى والسادسة والمادة 379 من ق إ ج على وجوب بيان مؤدى الأدلة في الحكم بيانا كافيا، إذ ينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة وافية، فلا يكفي مجرد الإشارة العابرة إليه أو التنويه عنه تنويها مقتضيا ومخلا ، وذلك كي يتبين أن المحكمة حينما إستعرضت الدليل يدل على أنها قامت بما ينبغي

---

[1] موسى رحومة ، المرجع السابق، ص.138.

[2] زبدة مسعود، المرجع السابق، ص.102

[3] خروبة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص.105.

عليها من تدقيق في البحث للتعرف على أوجه الحقيقة، ولكي يتبين منها أيضا من تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ بما ينبغي عليها من توافقه مع الأدلة التي أقرها الحكم[1].

إنعدام التناقض والتخاذل : يتطلب وجوب تساند الأدلة في المواد الجنائية أن يتفادى القاضي التناقض والتخاذل في الأدلة التي يستند إليها في حكمه، حيث يجب أن تتفق جميع الأدلة على نفس النتيجة. ولا ينبغي أن يحتوي الحكم على تناقض بين أسبابه ومنطوقه، حيث قد يعتمد القاضي على دليلين يتعارضان في ظاهرهما دون إشارة إلى هذا التعارض. وفي هذه الحالة، يكون الحكم معيباً وغير مقنع، ويعتبر كأنه غير مسبب، وينتهك حقوق المتهم في الحصول على حكم عادل ومنصف. لذلك، يتعين على القاضي تجنب التناقض والتخاذل في الأدلة، والتأكد من أن جميع الأدلة تدعم النتيجة التي وصل إليها في حكمه[2].

ومن أحد صور التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه أن يورد القاضي في عرضه للوقائع ما يفيد أن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الإتجار، إلا أنه يثبت إدانة المتهم بجريمة الإحراز بقصد إستعمال المخدر شخصيا دون أن يبين الأسباب التي إنتهت به إلى هذا الرأي، ويبرز هذا التناقض بين الأسباب والمنطوق مما يعيبه ويستوجب نقضه، أما التخاذل فإنه أكثر وضوحا من التناقض، إذ يشير إلى بعض الأدلة لا تتلائم مع غيرها عقلا، فهو تناقض ضمني أو مستتر، غير واضح مثل التناقض، ولا يكشف إلا بعد إمعان النظر في معنى عباراته ومقارنتها مع بعضها، وقد يكون فيه خلاف بين رأي شخص وآخر، ومن صور التخاذل بين أسباب الحكم مثلا إذا كانت المحكمة قد أقرت بعدم الإعتماد على إعتراف المتهم، ثم تعود وتأخذ منه قرينة مؤيدة لأقوال الشهود فإن حكمها يكون مشوبا بالتخاذل والقصور[3].

إنعدام الإبهام والغموض : إذا لم يذكر القاضي محتوى الأدلة، فقد ينشأ الغموض والإبهام حول قوة هذه الأدلة وما إذا كانت كافية لثبوت وجود جريمة أو عدم وجودها. كما قد ينشأ الغموض والإبهام فيما يتعلق بالأركان اللازمة لتشكيل الجريمة أو الظروف المحيطة بها. لذلك، يجب على القاضي توضيح مضمون الأدلة وتحليلها بشكل دقيق ومفصل في أسباب الحكم، لضمان الوضوح والشفافية والعدالة في العملية القضائية.[4]

---

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص645.

[2] زبدة مسعود ، المرجع السابق، ص.175.

[3] زبدة مسعود، المرجع السابق، ص. 103.

[4] زبدة مسعود، المرجع نفسه، ص.104.

يجب على القاضي، لضمان العدالة والدقة في الحكم، أن يتعرض في أسبابه بشكل واضح ودقيق إلى المعلومات والأدلة التي استند إليها في إدانة المتهم، وأن لا يكتفي بالإشارة إلى هذه الأدلة دون توضيح مضمونها، حتى يتمكن أصحاب الشأن والجمهور من فهم وتقييم صحة الحكم الصادر، وذلك لأن عدم وضوح الأسباب وعدم تفصيلها يؤدي إلى إثارة الشكوك حول صحة الحكم وقد يؤدي ذلك إلى تشكيك الناس في نزاهة العدالة ومصداقية القضاء.[1]

إذا لم يذكر القاضي مضمون الأدلة، فسوف تصبح غامضة ومشوبة بالشك، على سبيل المثال، إذا عرضت المحكمة عدة روايات متضاربة لشاهد واحد دون توضيح أي رواية اعتمدت أو عرضت عدة روايات غير متطابقة لشهود مختلفين دون تحديد أي منهما أفضل من الآخر أو إذا عرضت المحكمة رواية غامضة لأحد الشهود التي يمكن فهمها بأكثر من طريقة. ومع ذلك ، ليست جميع الأحكام المكتوبة بطريقة صعبة الفهم والمعقدة مليئة بالإبهام والشك. عندما يكون للحكم أدلة واضحة ومفهومة يمكن الوصول منها إلى نتيجة واضحة، فإنه لا يعد جزءًا من الإبهام والشك. ومن القصور في التسبب إذا لم يتم ذكر محتوى الأدلة بالكامل أو ذكرها بطريقة غير كافية .[2]

ثالثا : تسبيب الأحكام

تقوم محكمة الموضوع بتقدير الأدلة وفقًا لاختصاصها، ولديها حرية في تشكيل عقيدتها بناءً على تقديرها لتلك الأدلة وقناعتها بها. ولا يجوز لأي شخص مجادلتها في هذا التقدير، ومن الواضح أن مطالبة المحكمة بإتباع قاعدة ثابتة تطبقها يعد مصادرة لحريتها الأساسية في وزن عناصر الإثبات المختلفة وتقديرها على الوجه الذي يرتاح إليها ضميرها، ومع ذلك يشترط أن يتم تقديم حكم يبين أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي استند إليها الاتهام بحرية ووعي، وأن الحكم تم إصداره بموجب تقدير محكمة الموضوع لتلك الأدلة.

يعد الالتزام بالتسبب أحد الركائز الأساسية التي تحكم العملية القضائية، حيث أن استناد قاضي الموضوع لقناعته الوجدانية للوصول إلى الحكم سواء بالإدانة أو البراءة لا يكون صحيحا وعادلا وبعيدا عن شائبة الخطأ إلا بالتزامه ببيان الأسباب الكافية التي تبرر صدور حكمه في الواقع والقانون معا، ويعد تسبيب الحكام من

[1] بلولهي مراد، المرجع السابق، ص.125.

[2] المرجع نفسه، ص.126.

أشق المهمات الملقاة على عاتق القاضي لأن كتابته وأسبابه تتطلب فضلا عن اقتناعه أن يقنع به أصحاب الشأن وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته.[1]

يقصد بالتسبيب في مدلوله الفقهي بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادة القاضي إلى الحكم الذي نطق به. أما التسبيب بمدلوله التشريعي والقضائي يعني بيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية التي قادة القاضي إلى الحكم الذي انتهى إليه، وهذا بالنسبة للتعريف التشريعي أما بالنسبة للتعريف القضائي فيتجلى تعريفه في الأحكام والقرارات التي تصدر في القضايا والتي يوضح فيها القضاة الأسباب التي قادتهم إلى إصدار أحكامهم وقراراتهم

يعد الالتزام بالتسبيب إحدى دعائم النظام الإجرائي الحديث الذي يعرض من خلاله قاضي الموضوع لنشاطه الإجرائي الذي قام به أثناء تصديه للدعوى الجنائية. وبالتالي فهو مرتبط بالضوابط والأصول القانونية أثناء إيراده للأسباب، ومرتبط أيضا بالحرية التي منحه إياها القانون والمتمثلة في مبدأ الاقتناع القضائي، حيث كان لا بد من وسيلة تقيده من الانحراف وتتجسد هذه الوسيلة في الالتزام بالتسبيب الذي أساسه التزام القاضي ببيان الأسباب الموضوعية والقانونية الكافية التي أسس عليها اقتناعه.[2]

فيجب على القاضي الجنائي أن يبين الأدلة التي إعتمد عليها، وكانت مصدرا وسببا لإقتناعه، فإذا كان تقدير القاضي للأدلة لا يخضع لرقابة المحكمة إذ ليس لها أن تراقبه في تقديره، لكن لها أن تراعي صحة الأسباب التي إستدل بها على هذا الإقتناع، ومن هنا يجب على القاضي أن يسبب كل ما يصدره من أحكام فالتسبيب أمر تمليه طبيعة عمل القاضي ذاته، فيقصد بالأسباب ما يستند إليه الحكم في التدليل على النتائج التي وصل إليها في منطوقه، وهذا يعني أن يتضمن الحكم كافة الأسباب المتعلقة بالواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، بالإضافة إلى الإشارة إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه وأسباب الرد على الدفوع والطلبات، وأن تكون كل تلك الأسباب قادرة على التوصل إلى ذات النتيجة التي إنتهى إليها الحكم في منطوقه.[3]

---

[1] وفاء عمران ، تعامل القاضي الجزائي مع الدليل العلمي، رسالة مقدمة لنيل اطروحة الدكتوراه علوم في القانون العام ، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، 2019، ص 191. .

[2] مستاري عادل ، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي ، رسالة لنيل اطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2011 ، ص109

[3] عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1995 ، ص.563.

إذ يجب أن يشتمل حكم القاضي الصادر بالإدانة أو البراءة على جميع الأسباب التي بني عليها، مع شمولية تامة لكل واقعة مستوجبة للعقوبة وظروفها ونص القانون الذي حكم على ضوئه القاضي إذا كان صادرا ،بالإدانة ويبقى واجبا على القاضي ذكر موجز الطلبات التي تقدم بها الخصوم وإظهار الفصل فيها مع تبيان الأسباب التي استند إليها، فتلك مبادئ إجرائية تفرض على القاضي مراعاتها وإحترامها لضمان سلامة حكمه من البطلان والإلغاء.[1]

فعلى المحكمة ضرورة تبيان أسباب إتخاذ الحكم وعلة صدوره بصيغة دون أخرى، فإذا كان أساس المحاكمة الجنائية هو حرية قاضي الموضوع في إقامة الدليل الذي يرتاح إليه ضميره بما تكون عقيدته وإقتناعه لتأصيل الإتهام أو نفيه إلا أنه على القاضي أن يشير إلى الدليل الذي إستمد منه هذه العقيدة والإقتناع، وأنه دليل موجود أصلا في أوراق الخصومة، ويعد ذلك كفاية لضمان سلامة حكمه شكليا من هذا الجانب دون أن يلزم بإظهار الصلة المنطقية بين الدليل والنتيجة المنطقية[2].

كما أنه في حالة تخلف مثل هذا الإجراء، يكون حكم القاضي معيبا ويعرض للطعن فيه بالنقض أمام محكمة القانون على ضوء ما نصت عليه المادة 500/4 من ق إ ج.

[1] أغليس بوزيد ،المرجع السابق، ص 125.

[2] أغليس بوزيد، المرجع نفسه، ص.125-126

الفـصل الثانـي

الفصل الثاني : تطبيقات الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير ادلة الإثبات و الاستثناءات الواردة عليها

يتمتع القاضي الجنائي بحرية كبيرة في تقدير الأدلة،بحيث يهدف المشرع من منحه هذه الحرية الواسعة إلى تمكينه من الوصول إلى الحقيقة أو الكشف عنها باستخدام وسائل مشروعة ومحترمة لحقوق الإنسان وحريته، يستطيع القاضي خلال إجراءات المحاكمة، تشكيل قناعته الخاصة وتقدير الأدلة المقدمة أمامه ويهدف هذا النهج إلى ضمان محاكمة عادلة تحمي حقوق المتهم وتضمن حقيقة القضية. بفضل هذه الحرية، يكون القاضي قادرًا على اتخاذ قرارات قانونية مستندة إلى تقديره الشخصي للأدلة المقدمة والمرتبطة بالقضية المحددة وهذا ما سنتناوله في المبحث الاول، الإ ان هناك اثباثات لم يترك المشرع له حرية في ابداء قناعته نظرا للقوة الثبوثية التي تتمتع بها وهذا ما سنوضحه في المبحث الثاني

المبحث الاول : عملية ممارسة القاضي لسلطته في تقدير الأدلة

تعتبر حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المطروحة عليه في الدعوى نتيجة منطقية لمبدأ الاقتناع الشخصي ،فهو غير ملزم بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، لذلك ولأجل توضيح سلطة القاضي الواسعة في تقدير الأدلة فإننا سنتولى دراسة كل واحد من الأدلة على حدى مبرزين مدى الحرية التي يتمتع بها القاضي في تقديره .

وقد قسمنا هذه الأدلة حسب مصدرها ، ففي المطلب الأول نتناول الأدلة التي يكون مصدرها عناصر شخصية وهي الأدلة القولية ونعني بها الاعتراف والشهادة ،أما في المطلب الثاني فإننا سوف نتناول الأدلة التي يكون مصدرها عناصر مادية ناطقة بنفسها ونعني بها الأدلة المادية والتي هي المحررات والقرائن .

المطلب الأول : عملية ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير الأدلة القولية

الأدلة القولية هي تلك الأدلة التي يكون مصدرها عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق غير مباشر من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال، واقتناع القاضي بهذه الأدلة يتوقف على قناعته بصدق هذا الغير فيما يصدر منه من أقوال ،وتنحصر هذه الأدلة في المجال الجنائي في الشهادة والاعتراف[1]، وهو ما سنتولى دراسته من خلال الفرعين التاليين مبرزين مدى الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تقدير كل واحد منهما.

الفرع الأول : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الاعتراف

يلعب الاعتراف دورا هاما في مجال الإثبات الجزائي خصوصا إذا كان هو الدليل الوحيد القائم في الدعوى ، فقد ظل يوصف ويعتبر سيد الأدلة أو كما يطلق عليه الفقه الغربي مصطلح" la reine des preuves "، وقد ظل يتمتع بقوة قانونية ملزمة في الإثبات حتى ظهور مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي فخضع مثله مثل باقي الأدلة لسلطة القاضي التقديرية ،إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فلا زال يلعب دورا هاما في مجال الإثبات الجزائي ، ففي الكثير من القضايا يكون هو الدليل الوحيد في الدعوى ومن ثمة وفي حالة صدقه فإنه يكون هو خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها وإصدار حكمها، و سوف نتناول من خلال هذا الفرع مفهومه ثم تقديره من قبل المحكمة .

[1] .فاضل زيدان، محمد المرجع السابق ،ص 151.

أولا : مفهوم الاعتراف

أ – **تعريف الاعتراف** : هو "إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه[1]" أو هو "إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها"[2] .

من خلال هذين التعريفين، يتبين أن الاعتراف هو عملية إقرار المتهم بالوقائع المنسوبة إليه في قضية معينة، وتحديدًا الواقعة التي تشكل سبب الدعوى الموجهة ضده. يتم نسب هذه الواقعة مباشرة إلى الشخص المتهم. وقد اعتمدت المحكمة العليا هذا التعريف عندما قضت بأن "الاعتراف" يشير إلى إقرار المتهم بكامل الواقائع أو بجزء منها، ويعتبر مثل أي دليل آخر للإثبات، ويترك لتقدير قضاة الموضوع تقييمه وفقًا لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.[3] ".

ب– عناصر الاعتراف :من خلال التعريف السابق عرضه للاعتراف يتبين لنا أن الاعتراف يتكون من

عنصرين اثنين وهما :

1 – إقرار المتهم على نفسه .

2 – الإقرار بالوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها .

فبالنسبة **للعنصر الأول** يشترط أن يكون الاعتراف صادرا من المتهم على نفسه بواقعة تتعلق بشخصه لا بشخص غيره[4] ، أي إقرار المتهم بسلوكه الشخصي، وهنا تثار مسألة أقوال المتهم على متهم آخر، فهي ليست اعترافا وإنما تعتبر أقوالا لا ترقى حتى إلى مرتبة الشهادة[5]، لأنه من بين الشروط الجوهرية للشهادة

[1] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ،ص830.

[2] احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص532.

[3] .المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 02/12/1980 من الغرفة الجنائية الثانية، مشار إليه لدى : جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2002 ،ص 17.

[4] مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الثاني ، أدلة الإثبات الجنائي ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2008 ، ص 33

[5] عدلي خليل اعتراف المتهم فقها وقضاءاً ، دار الكتب القانونية ، مصر ، طبعة 2004 ص 40.

أن تصدر عن شخص ليس طرفا في القضية وبعد أداء اليمين وهو ما يعد أمرا مفقودا في تصريحات متهم ضد متهم آخر، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا" :من المستقر عليه قضاء انه إذا كان بإمكان قضاة الموضوع استعمال سلطتهم التقديرية للوقائع ، فليس بإمكانهم تأسيس إدانتهم ضد متهم بناء على تصريحات منفردة لمتهم شريك معه في نفس القضية ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تطبيقا سيئا للقانون[1] ."

أما بالنسبة **للعنصر الثاني** المكون للاعتراف فهو أن ينصب اعتراف المتهم على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، لأن الإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافا بالمعنى السابق تحديده ، لكن مثل هذه التصريحات لا تحول دون استناد المحكمة عليها لإثبات ظروف الجريمة وملابساتها، فمثلا لو اعترف المتهم بأنه كان على علاقة غير شرعية بالمجني عليها ،وأنكر قيامه بقتلها ،ثم ثبت للمحكمة من أدلة أخرى أن هذا المتهم هو الذي ارتكب جريمة القتل ،فللمحكمة أن تستند إلى اعترافه بوجود علاقة غير شرعية بينه وبين المجني عليها كباعث على قتلها ، دون أن تعتبر ذلك اعترافا بالمعنى القانوني .[2]

كما يجب أن يكون اعتراف المتهم موجهًا نحو ارتكاب الأفعال المعنية بالتهمة الموجهة إليه، وليس مجرد الاعتراف بصحة التهمة المنسوبة إليه، هذا هو الأسلوب المتبع في بعض التشريعات،مثل المشرع الأردني في المادة 172 الفقرة 2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وذلك لأن التهمة هي وصف قانوني يسبغه القاضي على الوقائع ومن ثمة فلا يجوز أن يسأل المتهم عن التهمة وإنما يسأل عن أفعال ارتكبها [3].

كما لا يُعتبر الاعتراف ما يصدر عن المتهم بشأن نواياه المستقبلية أو الأفعال التي يعتزم القيام بها في المستقبل، حتى إذا تم تنفيذ تلك الأفعال بعد ذلك الوقت.[4]

---

[1] المحكمة العليا ،قرار صادر بتاريخ 28/03/1989 في الملف رقم 55648 المجلة القضائية ، العدد الثالث لسنة 1993،ص291.

[2] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 33.

[3] مراد احمد العبادي اعتراف المتهم وأثره في الإثبات ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2008،ص37.

[4] مروك نصر الدين ،المرجع السابق ، ص 33 .

ج –شروط صحة الاعتراف : يقال أنه من السهل إرغام شخص على الكلام لكن من الصعوبة إجباره على قول الحقيقة، وليس كل اعتراف هو اعتراف صحيح وصادق بل كثيرا ما تحيط به الشبهات والريبة لكونه جاء نتيجة اضطراب عقلي أو تأثير مادي أو معنوي أو مستند على إجراءات باطلة ،ولذلك يشترط لصحة الاعتراف الشروط التالية :

1 – الأهلية الإجرائية : يقصد بالأهلية الإجرائية الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر هذا الإجراء صحيحا و منتجا لآثاره القانونية ومناطها فهم ماهية الإجراء وإمكان تقدير آثاره[1] ، وبالنسبة للمعترف تقوم هذه الأهلية على شرطين وهما :

– أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة ، وأن يتوافر لديه الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف أي أن تكون له القدرة على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها[2]، فلا يعتد باعتراف صادر من مجنون ، حتى ولو كان وقت الجريمة متمتعا بقواه العقلية ولا عبرة كذلك باعتراف قد يصدر تحت تأثير مسكر أو مخدر أو تنويم مغناطيسي أو تأثير نفساني[3].

2 – الحرية والاختيار : يقصد بذلك قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه[4]، والاعتراف الذي يعول عليه في مجال الإثبات يجب أن يكون صادرًا عن إرادة حرة وواعية وعلى هذا الأساس يشترط أن يكون المتهم قد أدلى باعترافه وهو على علم بموضوع الدعوى الموجهة ضده ومدرك لمعنى ما يقر به متمتعا بحرية الاختيار[5]، والعوامل التي يمكن أن تؤثر على حرية الشخص هي إما عوامل ذات تأثير مادي أو عوامل ذات تأثير معنوي.

وتتمثل العوامل ذات التأثير المادي في استعمال العنف ، والذي يعد أشد أنواع الإكراه المادي الذي يقع على المتهم ويؤثر على اعترافه، وطالما استخدم خصوصا في المراحل الأولى من التحقيق، بالإضافة إلى الاستجواب المطول، ولذلك أحاطه المشرع الجزائري بضمانات لحماية المتهم فنص في المادة 52 من

[1] عدلي خليل،المرجع السابق، ص46

[2] عدلي خليل،المرجع نفسه، ص 47.

[3] عمرو عيسى الفقى ، ضوابط الإثبات الجنائي ، منشاة المعارف بالاسكندرية ، 1999 ، ص 98.

[4] مروك نصرالدين ،المرجع السابق ، ص 91

[5] .عدلي خليل ،المرجع السابق ، ص64.

قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن يضمن كل ضابط للشرطة القضائية محضر استجواب كل شخص محتجز تحت المراقبة مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما ، أو قدم إلى القاضي المختص ، وأخيرا استخدام الكلب البوليسي .

أما العوامل ذات التأثير المعنوي فتتمثل في الوعد ، وذلك ببعث الأمل لدى المتهم بتحسين مركزه مثلا ومن ثمة قد يعترف على نفسه اعترافا غير حقيقي ، والتهديد وتحليف المتهم اليمين القانونية باعتبار ذلك اعتداء على حريته في الدفاع عن نفسه.

ويشترط هنا أن تكون هناك رابطة سببية بين هذه الوسائل والاعتراف ،أما إذا تبين للقاضي أن هذه الرابطة السببية منعدمة فلا مانع من التعويل على هذا الاعتراف .

3 – الصراحة والوضوح: يجب أن يكون الاعتراف صريحًا وواضحا لا لبس فيه ولا غموض وإلا فإنه لا يمكن أن يكون دليلا للإدانة، فلا يستنتج مثلا من هروب المتهم أو تغيبه أو تصالحه مع المجني عليه على تعويض معين ، كما ينبغي أن ينصب على الواقعة الإجرامية محل المتابعة لا على ملابساتها المختلفة، فتسليم المتهم مثلا بأنه كان موجودا في مكان الجريمة في وقت وقوعها ، أو بوجود ضغينة بينه وبين المجني عليه ، أو بأنه يحرز سلاحا من نفس النوع الذي وقعت به الجريمة ، كل ذلك لا يعد اعترافا [1]، كما يشرط أن يأتي بعبارات واضحة غير قابلة للتأويل .

4–**استناده إلى إجراءات صحيحة** : يجب أن يكون الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة إجراءات صحيحة، فإذا ما كان الاعتراف وليد إجراء ،باطل، فإنه وللتعويل عليه من عدمه ينبغي على المحكمة بحث الرابطة بينه وبين الإجراء الباطل ، أي هل أن هذا الاعتراف جاء كأثر مباشر للإجراء الباطل ،أم أنه جاء بعد أن زال كل مؤثر من ناحيته.[2]

ففي الحالة الأولى ، أي حالة ما إذا كان الاعتراف مترتبا عن الإجراء الباطل ، فإنه لا يجوز الاستناد عليه من أجل الحكم بإدانة المتهم [3]، كاعتراف المتهم نتيجة لعملية تفتيش في منزله لم تراع فيها أحكام قانون الإجراءات الجزائية أو اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق من دون مراعاة أحكام المادة 100

[1] عمرو عيسى الفقى ، المرجع السابق ، ص 8

[2] مراد احمد العبادي ، المرجع السابق ص 96

[3] مراد احمد العبادي، المرجع نفسه ، ص 96.

من قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص تنبيهه في حقه بعدم الإدلاء بأي تصريح وإحاطته علمًا بالتهمة المنسوبة إليه ،هذا إذا كان هذين الاعترافين قد صدرا متأثرين بهذين الإجراءين الباطلين .

والحكم الذي يستند إلى الاعتراف المستمد من الإجراء الباطل يكون مشوبا بما يعيبه ، ويلزم

القاضي ببيان رابطة السببية بين الاعتراف والإجراء الباطل إذا لم يستند في حكمه إلى هذا الاعتراف على أساس أنه جاء نتيجة لإجراء باطل.[1]

أما في الحالة الثانية وهي حالة ما إذا كان الاعتراف جاء مستقلا عن الإجراء الباطل ، فإن بطلان الإجراء لا يمنع من الاستناد على هذا الاعتراف اللاحق عليه ، فيكون هذا الاعتراف دليلا مستقلا بذاته في الإثبات عن الإجراء الباطل ، فعلى سبيل المثال يعد الاعتراف دليلا قائما بذاته ،ومستقلا عن التفتيش الباطل الذي قام به رجال الضبطية القضائية إذا صدر أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق ،كما يعتبر الاعتراف دليلا قائما بذاته إذا صدر أمام ضابط شرطة يختلف عن ضابط الشرطة الآخر الذي تولى إجراء التفتيش الباطل ، بل وقد ذهب بعض الفقه إلى أبعد من ذلك حينما أجازوا التعويل على اعتراف.

المتهم أمام ضابط الشرطة الذي أجرى التفتيش الباطل ما دام قد صدر في غير الوقت الذي أجري فيه التفتيش ، وبذلك نخلص إلى القول بأنه يتحقق الاستقلال بين الإجراء الباطل وبين الاعتراف كلما وجد فاصل زمني أو مكاني أو اختلف شخص القائم بهما[2] .

ثانيا : تقدير الاعتراف

إن مهمة المحكمة في تقدير الاعتراف تبدأ بعد التحقق من توافر شروط صحته الإجرائية [3] ،وهي الأهلية الإجرائية ،الحرية والاختيار الصراحة والوضوح ، واستناده إلى إجراءات صحيحة ،ذلك أنه يجب عدم الخلط بين صدق الاعتراف كدليل في الدعوى وصحته كعمل إجرائي ، فلا يجوز الاعتداد بالاعتراف

[1] عدلي خليل ، المرجع السابق، ص186.

[2] مراد احمد العبادي ، المرجع السابق ،ص97

[3] احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 537.

ولو كان صادقا متى ثبت أنه غير صحيح كعمل إجرائي ، لأنه لا يعتبر في هذه الحالة دليلا يبرر الاستناد إليه في حكم الإدانة[1] .

كما أنه قد تتوافر شروط صحة الاعتراف ومع ذلك يكون غير مطابق للحقيقة ،ذلك أن التطابق ليس حتميا بين صحة الاعتراف من الناحية الإجرائية وبين صدقه من الناحية الموضوعية .

فلكي يكون الاعتراف صحيحا محدثا لآثاره يجدر به أن يكون مطابقا للحقيقة، فالتجربة دلت على أن الاعترافات ليست دائما مطابقة للحقيقة ، فقد يكون هذا الاعتراف كاذبا يتعمده المتهم بهدف التخلص من إكراه مادي أو معنوي أو لتجنب اتهامه في جريمة أشد أو من أجل تخليص المجرم الحقيقي' أو إلى غير ذلك من الأسباب والدوافع الشخصية، ولذلك يجب على المحكمة أن لا تكتفي بمجرد صدور الاعتراف المستكمل لشروط صحته للاستناد إليه في حكم الإدانة وإنما يجب عليها أن تقدره.

للتحقق من صدقه من الناحية الواقعية، ولا يتأتى هذا إلا بتحليله ووزنه وبحث الظروف المحيطة به وتحري بواعثه والتحقق من أنها بواعث معقولة تنسجم مع تفكير وتصرف الشخص المعتاد ومقارنته مع الأدلة الأخرى للوصول إلى تقرير مدى صحته ومطابقته للحقيقة .

ولتقدير هذا الاعتراف فإن للمحكمة مطلق الحرية في التقدير وذلك لأنه يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تقديره ،فللقاضي أن يقرر ما إذا كان يقتنع به ،ومن ثمة يستند إليه في قضائه بالإدانة ، كما أنه باستطاعته أن يستبعده ويصدر حكما ببراءة المتهم إذا ما تبين له أن هذا الاعتراف مشتبه فيه أو متناقض مع عناصر الإثبات الأخرى أو مشكوك في جديته [2]،وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه ": الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"[3]

[1] مراد احمد العبادي المرجع السابق ص 109.

[2] محمد مروان، المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية صادرة عن كلية الحقوق جامعة بيروت العربية ، العدد الأول، 2003، الطبعة الأولى 2004 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ، ص 57.

[3] أمر رقم 155/66 ، المرجع السابق ، ص 644.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت "إن الإقرار القضائي شأن كل إقرار يخضع لتقديرات قضاة الموضوع وفق مقتضيات المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية التي هي الأساس في سير القضايا ، أي لدى الاعتراف تترك الحرية لتقدير القضاة ".[1]

وكذا حينما قضت : " من المقرر قانونا أن الاعتراف بالوقائع شأنه شأن جميع عناصر الإثبات ،يترك لحرية تقدير القاضي ".[2]

وينطبق هذا الحكم سواء كان الاعتراف قضائيا أو غير قضائي .فالاعتراف القضائي وهو ذلك الاعتراف الذي يصدر أمام المحكمة أو النيابة العامة ،و الذي يعول عليه كدليل إثبات في الدعوى العمومية[3] له حجية ،إلا أن هذه الحجية تقف عند صدور الاعتراف من المتهم من الناحية الواقعية إلى حين الطعن بالتزوير ،دون أن تمتد إلى صحة وصدق الاعتراف أو مطابقته للحقيقة ،لأن القاضي هو المكلف ببحث هذه الجزئية الأخيرة، وله مطلق التقدير في ذلك[4].

وكذلك الشأن بالنسبة للاعتراف غير القضائي الوارد في المحاضر التي لها حجية خاصة – إلى حين إثبات العكس أو إلى حين الطعن بالتزوير – فإن الحجية تكون بما تضمنته من صدور الاعتراف من المتهم من الناحية الواقعية إلى حين ثبوت العكس أو إلى حين الطعن بالتزوير ، دون أن تمتد هذه الحجية إلى صحة وصدق الاعتراف أو مطابقته للحقيقة ،لأن القاضي هو المكلف ببحث هذه الجزئية الأخيرة، وله مطلق التقدير في ذلك دون حاجة إلى الطعن بالتزوير أو إثبات العكس[5]. إلا أنه وفيما يتعلق بالاعتراف غير القضائي فإنه يتعين أن يتم تعزيزه بأدلة أخرى ، كون هذا الاعتراف مجرد استدلال لا يأخذ به إلا على سبيل الاستئناس والاستدلال وسواء كان المتهم مصرا على هذا الاعتراف أم عدل عنه في جلسة المحاكمة أو في إحدى مراحل التحقيق فإنه يبقى خاضعا لاقتناع القاضي[6] ، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة

[1] المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 02/12/1980 تحت رقم 776 ، مشار إليه لدى: نواصر العايش ، تقنين الإجراءات الجزائية ، النصوص القانونية ، مبادئ الاجتهاد القضائي ، مطبعة عمار قرقي، باتنة ، 1992 ص 91

[2] المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 21/12/1993 في الملف رقم 93225 ، المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1995ص272.

[3] محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005، ، ص217.

[4] مروك نصر الدين، المرجع السابق ،ص 176.

[5] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 174.

[6] احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص 537.

العليا حينما قضت" : إن الإقرار كباقي طرق الإثبات يترك للسلطة التقديرية للقاضي، وإن غياب الشهود لا يؤثر بأي شكل من الأشكال في نطاقه، كما أن تراجع صاحب الإقرار لا يلغي وجوده [1]."

كما لا يلتزم القاضي بالاعتراف إذا لم يقتنع به ،على الرغم من إصرار المتهم عليه ،وعلى هذا الأساس فمحكمة الموضوع غير ملزمة أن تحكم بالإدانة عند اعتراف المتهم بما نسب إليه، فهو دليل إقناعي لا يقيدها في شيء، ولم يعد سيد الأدلة كما كان في العصور الوسطى. كما أنه للقاضي تطبيقا لمبدأ الاقتناع الشخصي أن يأخذ باعتراف المتهم في بعض مراحل الدعوى دون بعضها فيأخذ باعترافه في مرحلة التحقيق أو الاستدلال على الرغم من إنكاره صدوره عنه في جلسة المحاكمة، ولكن يلتزم القاضي بالرد على هذا الإنكار ، ومن باب أولى فإن للقاضي أن يأخذ باعتراف المتهم أمامه على الرغم من أنه كان قد أنكر ارتكابه الجريمة في المراحل السابقة من الدعوى.[2]

وللقاضي سلطة تفسير الاعتراف وتحديد دلالته التي يستند إليها في تكوين اقتناعه ، وله القول بمدى الاتساق بينه وبين سائر الأدلة.[3]

كما أنه وفي حالة ما إذا كان الاعتراف موصوفا ، أي ينصب على الواقعة الإجرامية مقترنة بظروف أو بوقائع كأن يعترف المتهم بارتكاب القتل ولكن دون سبق الإصرار فإنه يجوز للقاضي الجزائي أن يقوم بتجزئة هذا الاعتراف فيأخذ بما اعترف به "واقعة القتل "،ثم بعد ذلك يبحث في حقيقة ما أنكر أو دفع " سبق الإصرار "، ذلك أن الاعتراف ليس بحجة قاطعة بذاته، بل هو خاضع لتقدير القاضي بمجموعه ، وللقاضي أن يتفحص كافة أجزائه ولا يأخذ منها إلا ما يقنعه وله أن يرفضه بكامله أو يرفض بعضه فقط ويقتنع بالبعض الآخر، فمبدأ عدم تجزئة الاعتراف لا يمكن تطبيقه في المواد الجزائية، لأن الأسباب التي توجب عدم تجزئة الإقرار في المسائل المدنية لا توجد في المسائل الجنائية،

[1] المحكمة العليا ،قرار صادر بتاريخ 20/10/1970، مشار إليه لدى : أحسن بوسقيعة قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية منشورات بيرتي،الجزائر، طبعة 2010 2011، ص 94

[2] عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، المرجع السابق ص 102 .

[3] عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، المرجع نفسه ص 103.

ووفقا لما سبق ذكره فإن تقدير قيمة الاعتراف هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون أي رقابة عليها من قبل المحكمة العليا ، إلا أنها تخضع لها فقط من حيث اعتبارها للاعتراف دليلا قانونيا أم لا، لأن هذا يعتبر من المسائل القانونية .

وإذا كان هذا هو الأصل في تقدير الاعتراف سواء كان قضائيا أو غير قضائي إلا أن ثمة استثناء يرد عليه في القانون الجزائري ، ويتعلق الأمر بالاعترافات الواردة في محاضر المعاينة الجمركية.

فالأصل في المحاضر – سواء كانت على سبيل الاستدلال أو لها حجيتها إلى حين ثبوت العكس أو إلى حين الطعن بالتزوير – أنها لا تكون حجة إلا فيما يتعلق بالوقائع المادية المتعلقة بالجريمة والتي يكون محررها قد رآها أو سمعها أو حققها بنفسه ، و أن الاعترافات الواردة فيها تخضع في تقديرها لمبدأ الاقتناع الشخصي . ففيما يتعلق بالمحاضر على سبيل الاستدلال فإن الاعترافات الواردة فيها لا حجية لها ،أما فيما يتعلق بالمحاضر التي لها حجيتها إلى حين ثبوت العكس أو إلى حين الطعن بالتزوير ، فإن الحجية تكون بما تضمنه من صدور الاعتراف من المتهم من الناحية الواقعية إلى حين ثبوت العكس أو إلى حين الطعن بالتزوير ،دون أن تمتد هذه الحجية إلى صحة وصدق الاعتراف أو مطابقته للحقيقة ، لأن القاضي هو المكلف ببحث هذه الجزئية الأخيرة ، وله مطلق التقدير في ذلك دون حاجة إلى الطعن بالتزوير أواثبات العكس .

الفرع الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الشهادة

تعد الشهادة واحدة من أهم أدلة الإثبات الجزائي، نظراً للمسائل الواسعة التي يمكن تطبيقها عليها، ويعتبر حضور الشهود شائعاً في ملفات القضايا، في حين أن الأدلة الأخرى قد لا تتوفر دائماً. لذا فإن القوانين تهتم بتنظيم استخدام الشهادات وتحديد الشروط والضمانات المتعلقة بها، لضمان عدم إساءة استخدامها أو تعريضها للتلاعب.

أولا : مفهوم الشهادة

أ – تعريف الشهادة: الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو أدركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة[1]، اما فيما يخص التشريع فأغلب التشريعات

[1] احمد فتحى سرور، المرجع السابق ،ص 93

ومنها المشرع الجزائري لم يتضمن تعريفاً للشهادة، بل اكتفى بمعالجة قواعدها الإجرائية من حيث تكليف الشهود بالحضور أمام المحكمة وكيفية أداء الشهادة وحلف اليمين ورد الشاهد في المواد 89 الى 99 وكذا المواد من 220 الى 237 ق ا ج، باستثناء بعض التشريعات التي وضعت تعريفاً لها ومن بين هذه التشريعات قانون الإجراءات الجزائية لدولة قطر[1].

يرجع ذالك ان الاصل في من يضع مفاهيم القانون من اختصاص الفقه لا المشرع .

ب – **موضوع الشهادة** : يشترط لقبول الإثبات بالشهادة أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى وجائزة القبول ، وتكون الوقائع غير متعلقة بالدعوى إذا لم تكن مؤثرة في إثبات التهمة أو نفيها ،وتكون غير جائزة القبول إذا كانت مما لا يصح إثباته قانونا كما إذا أراد القاذف إثبات صحة ما قذف به.[2]

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب نص المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت في فقرتها الأولى على أنه: "يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أم عن شخصيته وأخلاقه "[3].

والأصل أن يشهد الشاهد بما أدركه بحواسه ولكن يصح أن يشهد بما سمعه عن غيره وإن كانت شهادة النقل ليست موضع ثقة تامة لأن الأقوال تتعرض دائما للتحريف بانتقالها من شخص إلى آخر[4]

ج– **شروط صحة الشهادة** : على اعتبار أن شهادة الشهود قد تكون في كثير من الحالات هي الدليل الوحيد في الدعوى ،وعلى اعتبار أن الشهادة الصادقة قد تكون هي خير معين للمحكمة في تكوين

[1] إحمود فالح الخرابشة، الاشكالات الجزائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة،، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص32.

[2] فالقانون الجزائري لا يشترط أن تكون الواقعة المسندة صحيحة، فالقانون يعاقب على مجرد الإسناد صحت وقائعه أم كانت كاذبة وهذا ما يميز التشريع الجزائري عن التشريعين الفرنسي والمصري اللذين يشترطان ، عدا حالات خاصة عدم صحة الوقائع المسندة ،أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجزء الأول الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، طبعة 2003، ص195

[3] الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ص 645.

[4] جندي عبد الملك بك ،المرجع السابق ،ص 125.

عقيدتها ، فإنه يجب أن تتوافر في هذه الشهادة شروط صحة ، منها ما يتعلق بما يجب أن يتوافر في الشهود أنفسهم ومنها ما يجب أن يتوافر في الشهادة بحد ذاتها وهو ما سنتعرض له فيما يلي :

1 – **الشروط الواجب توافرها في الشهود** : لقد قام الفقه والقانون والقضاء بتحديد جملة من الشروط الواجب توافرها في الشهود حتى يكونوا بحق عيون وآذان للقاضي ،وهذه الشروط هي :

1-1 – **التمييز والإدراك** : يقصد بالتمييز قدرة الشخص على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها ، وتوجد ثلاثة عوامل من الممكن أن تؤثر في قدرة الشخص على التمييز وهي صغر السن والشيخوخة المتقدمة والمرض العقلي.

2-1 **حرية الاختيار** : الحرية هي مقدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي مقدرته على دفع إرادته في الوجهة التي يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها .

3-1 **حلف اليمين القانونية** : يقصد باليمين القانونية أن يتخذ الشاهد الله تعالى رقيبا على صدق شهادته ويعرض نفسه لغضبه وانتقامه إذا كذب فيها، وهي تهدف إلى جلب انتباه الشاهد إلى خطورة وأهمية الأقوال التي سيدلي بها وهذا ما يجعله حريصًا على قول الحق، كما تهدف كذلك إلى رفع الشهادة إلى مصاف الأدلة التي يعول عليها القانون ، وقد نصت المادة 227 قانون الإجراءات الجزائية على إلزامية أن يؤدي الشاهد اليمين القانونية حسب الصيغة القانونية المنصوص عليها في المادة 93 من نفس القانون.

4-1 **عدم تعارض صفة الشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى** : يجب أن يتمتع الشاهد بالحياد التام، ومن ثمة يجب أن لا تتعارض صفته كشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى ،وتشمل هذه الفكرة القاضي ووكيل الجمهورية وأمين الضبط في نفس الدعوى ، والمحلفين والمترجمين (فيما يتعلق بالمحلفين والمترجمين نصت على ذلك المادتين 257 و 344 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ،وذلك أمام محكمة الجنايات ، والمادة 407 من نفس القانون فيما يتعلق بالمترجمين أمام المحاكم في الجنح والمخالفات)، وذلك حتى يتمكنوا من أداء المهمة المعهودة بها إليهم بعدم تحيز وبذهن خال من كل مؤثر شخصي ،وحتى لا يقوموا بدورين في آن واحد.[1]

[1] .جندي عبد الملك بك المرجع السابق ،ص 148

وعليه إذا دعي أحد هؤلاء للشهادة وكانت لديه معلومات عن الواقعة موضوع الدعوى العمومية، وجب عليه أن يتنحى عن نظرها ويؤدي الشهادة كغيره من الأفراد أمام الهيئة الجديدة ،أما إذا لم تكن لديه المعلومات، وإنما أعلنه أحد الخصوم بغرض تنحيته بدون وجه قانوني فله أن يرفض ذلك ويستمر في أداء مهمته.

2- **الشروط الواجب توافرها في الشهادة** : بالإضافة إلى ما يشترطه الفقه في الشهادة من أن يكون موضوعها واقعة معينة، و أن تكون هذه الواقعة المراد إثباتها متعلقة بموضوع الدعوى ومنتجة فيها وجائزة القبول وأن يكون موضوع الدعوى واقعة متنازع عليها ، يشترط في الشهادة أن تؤدى شفويا وأن تؤدى في مواجهة الخصوم.

2-1 - **شفوية الشهادة** : يجب أن تؤدي الشهادة شفويا أمام المحكمة وأن تستمع المحكمة بنفسها لهذه الشهادة وأن تناقش شفويا الشهود وأن تمكن سائر الخصوم من مناقشتهم حتى يمكنها أن تقدر هذه الشهادة تمام التقدير . فالقاضي يستعمل في تحصيل عقيدته على الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد أو لا توحي بها والتأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها ، مما ينبني عليه أنه على المحكمة التي فصلت في الدعوى الاستماع للشهادة من الشاهد مباشرة لأن التفرس في حالته النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته واضطراباته وغير ذلك هو الذي يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها[1]،وقد نصت على هذا المبدأ المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : "يؤدي الشهود شهادتهم شفويا"[2]، وهذا الشرط مستمد من مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي والذي يرتكز بصفة أساسية على التحقيقات التي يجريها القاضي بالجلسة .

وفي هذا الخصوص قضت المحكمة العليا بما يلي : "تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعات يلتزم القاضي الجزائي بسماع جميع شهود الدعوى الحاضرين بالجلسة ما لم ير أنه لا فائدة في سماع أحدهم ، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يبين أسباب ذلك في حكمه..." [3]، إلا أنه إذا تعذر حضور الشهود فتتلى شهادتهم

[1] إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009 ، ص229،

[2] أمر رقم 155/66 ، المرجع السابق ، ص 646.

[3] المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 16/02/1988 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 49143 ، مشار إليه لدى : جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني المرجع السابق ص 240.

لكي تكون موضوع مناقشة، ولكي يكون المتهم على بينة من أنها مقدمة ضده كدليل عليه ، وفي هذا الصدد نصت المادة 327 من قانون الإجراءات الجزائية الواردة ضمن الباب الثاني الخاص بمحكمة الجنايات على أنه : "إذا تعذر لسبب ما سماع شهود في المرافعات في الحالة المنصوص عليها في المادة 326 تليت بالجلسة شهادتهم المكتوبة"[1].

غير أن الفقرة 2 من المادة 233 من نفس القانون نصت على استثناء يتعلق بمبدأ شفوية الشهادة إذ سمحت للشاهد الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس ويكون هذا خاصة في المسائل الفنية والتي يصعب على الذاكرة حفظها.

2 – 2 – **وجاهية الشهادة** : من الضروري أن يقوم الشاهد بتأدية شهادته في مواجهة الخصوم حتى يتمكنوا من سؤال الشاهد ومناقشته فيما يدلي به[2]، وحتى يتمكنوا من متابعة هذه الشهادة وإعداد دفاعهم على أساس تفنيدها إذا كانت في غير صالحهم ، وعلى هذا الأساس نصت المادة 233 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة له ، كما نصت المادتين 234 و 302 من نفس القانون على إمكانية أن يعرض الرئيس على الشهود أدلة الإثبات أثناء سماع شهادتهم، كما خولته المادة 233 الفقرة 6 من نفس القانون سلطة تقديرية في الأمر بمواجهة الشهود .

وطبقا لما تنص عليه المادة 233 الفقرة 3 والمادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لأطراف الدعوى عن طريق الرئيس توجيه ما يروه لازما من الأسئلة للشاهد، كما أن المادة 233 الفقرة 5 من نفس القانون تعطي إمكانية لكل من النيابة العامة والمدعي المدني وكذلك المتهم في طلب إجراء مواجهة بين الشهود.

ثانيا : تقدير الشهادة

لقد توصلنا من خلال تعرضنا إلى شروط الشهادة إلى أن القاعدة أن الشهادة تؤدى شفويا إلا إذا قدرت المحكمة غير ذلك، والهدف من تكريس هذه القاعدة في الإجراءات الجزائية هو إتاحة الفرصة للقاضي

[1] أمر رقم 155/66، المرجع السابق ، ص 655.

[2] هلالي عبد الله أحمد المرجع السابق، ص864

من أجل التفرس في الشاهد وتمكينه من ملاحظة تصرفاته وحركاته من خلال تأديته للشهادة لتقرير مدى صدقه من كذبه لأن القاضي ملزم بفحص الشهادة فحصا دقيقا قبل أن يضعها موضع تقدير أو جعلها عنصرًا من العناصر التي تدخل في تكوين اعتقاده .

وبالرجوع إلى الفقه والقضاء نجده يرى بأن بناء الاقتناع الخاص من الشهادة على ركنين وهما : ،

1 الواقعة المشهود عليها ، بحيث ينظر لاحتمال حصولها وعدم مخالفتها للمعقول[1].

2 – الشهادة الخاصة بهذه الواقعة بحيث ينظر إلى مدى انتباه الشاهد للحادثة وموقفه منها لتقدير مدى إدراكه لها، لأنه من الممكن أن يكون الشاهد موجودا أثناء وقوع الحادث دون أن يكون قد أدركه، وهذا بسؤاله عما كان يقوم به وما كان يشغل ذهنه ودرجة أهمية الوقائع بالنسبة له.

كما ينظر إلى حالة الشاهد النفسية والأدبية ومركزه في الهيئة الاجتماعية ثم لكفاءته الحسية والعقلية، ثم لعلاقته بالخصوم وما يربطه بهم من قرابة أو صداقة أو مصلحة ، فحالة الشاهد الأدبية مما يؤثر على الثقة بشهادته ولذلك يجوز أن تكون موضع تحقيق ومناقشة[2].

وباعتبار الشهادة هي تصريح الشخص بما يكون قد رآه أو سمعه أي أنها تنصب على مجرد أقوال مستقاة من المشاهدة أو الاستماع، ونظراً لما تتميز به من ذاتية ونسبية فإن تقدير قيمتها في الإثبات متروك بصفة مطلقة لتقدير القاضي [3] فله أن يزن أقوال الشاهد ويقدرها التقدير الذي يطمئن إليه دون أن يكون ملزما ببيان أسباب ذلك ،فإذا ما قال أنه لم يطمئن إلى شهادة الشهود ،كان ذلك كافيا .وفي هذا الخصوص قضت المحكمة العليا بما يلي :" إن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعًا لاقتناعهم الشخصي ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك "[4].

---

[1] طواهري اسماعيل ، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري ، بحث لنيل الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 1993/1994 ، ص. 61.

[2] .جندي عبد الملك بك ، المرجع السابق ص 203

[3] زبدة مسعود ، المرجع السابق ،ص60.

[4] المحكمة العليا ،قرار صادر يوم 08/11/1983 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 33185 ، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني ، المرجع السابق ،ص243.

كذلك فللقاضي أن يأخذ بأقوال شهود الإثبات والإعراض عما قاله شهود النفي أو العكس ،كما له أن يأخذ بشهادة شاهد واحد ويعرض عن شهادة الآخرين دون بيان سبب ذلك ،وله حق التعويل على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها بعد ذلك حتى ولو كان هذا العدول أمامه دون أن يكون ملزما ببيان علة ذلك،[1] كما أن وجود قرابة أو عداوة بين الشاهد والمتهم لا يمنع القاضي من الأخذ بشهادته، متى اقتنع بصدقها.

كما أنه ليس ثمة ما يمنع القاضي من الأخذ بالشهادة المدلى بها على سبيل الاستدلال ،ذلك أن القانون لم يبين قيمة الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال ، ولكن يستفاد من التفرقة بينها وبين الشهادة المدلى بها بعد أداء اليمين أن المشرع يرى أن الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها ، إلا أنه ومن جهة أخرى فإنه لم يحرم على القاضي الأخذ بشهادة من لا يحلفون اليمين إذا آنس فيها الصدق وذلك عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ،وما يقتضيه من تخويل للقاضي السلطة التقديرية في وزن الدليل وتحديد قيمته ،فالظاهر أن غاية المشرع من وراء ذلك هو تنبيه القاضي إلى ما في هذه الشهادة من ضعف ، ونصحه بأن يكون أكثر احتياطا في تقديرها ، وترك له بعد ذلك الحرية التامة في الأخذ بها من عدمه[2].

كما أنه ليس ثمة ما يمنع القاضي من الأخذ بشهادة الشاهد الغائب شريطة أن تتلى بالجلسة من محاضر التحقيق ،وهنا تكون لها قيمة الاستدلالات بحيث يجوز للمحكمة أن تأخذ بها وتبني عليها حكمها أسوة بشهادة الصغير والمحكوم عليه ، وهذا بعكس الشهادة التي لا تحصل تلاوتها فإنها لا يمكن أن تكون بمفردها أساسا للحكم لمنافاة ذلك لشفهية المرافعات [3].

كما لا يعيب الحكم تناقض الشاهد في أقواله وتضاربها ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة منها استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، كأن يكون للشاهد قولان أحدهما بالتحقيق والآخر أمام المحكمة، فتأخذ

[1] إحمود فالح الخرابشة المرجع السابق ، ص 330

[2] جندي عبد الملك بك ،المرجع السابق ،ص144.

[3] جندي عبد الملك بك ،المرجع السابق ،ص170

المحكمة بأحد القولين فلا تناقض في ذلك، ولا اعتراض عليه لما لمحكمة الموضوع من الحرية في تقدير أقوال الشاهد[1].

واقتناع المحكمة بأقوال الشهود هو مسألة موضوعية لا شأن للمحكمة العليا بها وليست المحكمة ملزمة ببيان سبب اقتناعها لأن السبب معروف في القانون وهو اطمئنانها إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها إلى ما أطرحته.[2]

المطلب الثاني : عملية ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير الأدلة المادية والعلمية.

الأدلة المادية هي تلك الأدلة التي يكون مصدرها عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر ، ومصدرها عادة هي المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء .

أما الأدلة العلمية فهي تلك الأدلة التي يكون مصدرها رأيا علميا يدور حول تقدير مادي أو قولي"، فهي ما يضعه أهل الخبرة من تقارير فنية مختصة بشأن رأيهم العلمي في وقائع معينة ،والقاضي .يلمس هذه الواقعة من خلال تقديره لرأي الخبير بحيث يصل إلى تكوين قناعته بشأن هذه الأدلة.

الفرع الأول :سلطة القاضي الجنائي في تقدير المحررات

نجد في المجال الجزائي ،ان الدليل الكتابي يحظى بوضع خاص أو متميز ،حتى ولو كان محررا رسميا، فقيمته وحجيته شأنه شأن سائر الأدلة الأخرى إلا إذا نص القانون استثناء على غير ذلك.

أولا :مفهوم المحررات

أ-تعريف المحررات : عرفت بأنها " **عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة و نسبتها إلى المتهم"**[3].

[1] محمود الجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 824 .

[2] . مصطفى مجدي هرجة ، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدن ، الطبعة الأولى ، دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة، 2006 ، ص41.

[3] هلالي عبد الله احمد ،المرجع السابق ص 992.

ب – **أنواع المحررات** : تشتمل المحررات على الأدلة الكتابية التي يمكن أن تقدم للمحكمة كدليل إثبات في الدعوى الجزائية ، وهي نوعان:

يتمثل النوع الأول في المحرر الذي يحمل جسم الجريمة مثل الورقة التي تتضمن التهديد ، وفي هذه الحالة لابد من إثبات صدورها عن المتهم لتوافر الجريمة قبله ويتم ذلك بالتدقيق بالكتابة وعادة ما يتم ذلك بواسطة الخبرة.

أما النوع الثاني من المحررات فيكون كدليل على الجريمة ، كالورقة التي تحمل اعتراف المتهم أو الخطابات و التلغرافات والدفاتر والأوراق الخصوصية التي يمكن أن يأخذ منها دليل على جريمة ما، وفي

هذه الحالة تكون هذه الورقة موضع تقدير من المحكمة باعتبارها اعترافا من المتهم أو شهادة عليه من الغير ،هذا بالإضافة إلى المحاضر والتقارير التي تثبت الاتهام[1]

وفي الحالتين فان المحررات تكون عرفية أو رسمية هذه الأخيرة تنقسم هي الأخرى إلى نوعان : محررات رسمية عادية – غير المحاضر . والمحاضر التي تحرر لإثبات بعض الجرائم[2]، والتي لا يمكن أن تصدر إلا من شخص مختص قانونا بإصدارها وبالتالي تكون دائما رسمية ، ولذلك فإننا سنقسمها إلى قسمين: الأولى هي المحررات العرفية والمحررات الرسمية العادية ، والثانية هي المحاضر.

ثانيا : تقدير المحررات

القاعدة في المحررات أنها كغيرها من الأدلة تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وليس لها أي حجية خاصة وإنما يجوز للخصوم مناقشتها ودحض ما ورد فيها بشتى الطرق ، كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو تطرحها ولو كانت أوراقا رسمية مادام يصح في العقل أن يكون الدليل الذي تحمله غيرملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة ، وهذا دون أن يكون الخصوم ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير[3] .

[1] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ،ص 202

[2] جندي عبد الملك بك ، المرجع السابق ص 215.

[3] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ،ص 857.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفيما يتعلق بالمحررات العرفية والمحررات الرسمية العادية – باستثناء المحاضر – نجد أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أعطى للقاضي الجزائي حرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه بما فيها هذه المحررات – كما انه أعطى له حرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه – بما فيها هذه المحررات كذلك . وبموجب المادة 217 من نفس القانون استثنى من ذلك المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه ، بحيث لا يجوز اختيارها للاستعانة بها عند الإثبات، أما غيرها من المراسلات الأخرى فبمفهوم المخالفة لهذا النص فإنها تبقى تخضع لتقدير القاضي واقتناعه الشخصي ويجوز استنباط الدليل الكتابي منها وكذلك الشأن بالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي تجرى أثناء التحقيق الأولي ،فهي بدورها لا تلزم المحكمة، فلها أن تأخذ بها و لها أن تطرحها ،وذلك ما يستشف من خلال المادة 212 سالفة الذكر التي لم تستثن المحاضر من أدلة الإثبات التي للقاضي كامل الحرية في أن يستمد منها اقتناعه، كما أنها لم تستثنها من أدلة الإثبات التي تخضع في تقديرها لمبدأ الاقتناع الشخصي ،وهو الأمر الذي عاد و أكده المشرع الجزائري بنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1]"

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت ": يحرر ضباط الشرطة القضائية محاضر بأعمالهم ثم يرسلونها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة الذي يقرر متابعة المتهم جزائيا إن رأى أن الوقائع تكون جريمة . والقاعدة العامة أن القاضي الجزائي يقدر الوقائع الواردة بمحاضر البحث الأولي تبعا لاقتناعه الخاص[2]."

كما أكدت ذلك من خلال قرارها الآتي " : عن الوجه المأخوذ من القصور في التعليل بدعوى أن القرار المنتقد صرح ببراءة المتهمين مع اعترافهما لتناول الخمر وأنهما شتما الشرطي أمام مقر الدائرة. إلا أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف عملا بالسلطة التقديرية الموكلة لهم قد برروا قضاءهم بالبراءة بما أنهم ذكروا في تعليلهم أن المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح لا تعتبر سوى

[1] أمر رقم 66/155 ، المرجع السابق ، ص 645.

[2] المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 09/07/1981 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 25134، مشار إليه لدى : جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثالث، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2006 ،ص267

مجرد استدلالات طبقا للمادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية ، وأن رجال الشرطة لم يحضروا أي دليل في هذه القضية ما عدا أقوال الشرطي م الخضر. الذي لم يحضر أمام قاضي التحقيق لتأكيد شهادته."[1]

فيفهم من خلال نص المادة 215 سالفة الذكر وكذا من خلال القرارين سالفي الذكر أن المحاضر لا تتمتع بحجية معينة في مجال الإثبات الجزائي ، وبالتالي فالدليل المستمد منها شأنه شان بقية أدلة الإثبات الأخرى يخضع للاقتناع الشخصي للقاضي ، فهي من قبيل الاستدلالات التي يستنير بها القاضي ،هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

لذلك وخروجا عن هذا الأصل ولاعتبارات تتعلق بصعوبة إثبات بعض الجرائم ،فقد جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات بما تضمنته من وقائع ، بحيث لا يجوز دحضها إلا بتقديم الدليل العكسي أو بالطعن فيها بالتزوير ، وقد نصت على ذلك المادتين 216 و 400 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالمحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس ، والمادة 218 من نفس القانون فيما يتعلق بالمحاضر التي لها حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير.

وتجدر الإشارة إلى أن اختلاف قوة المحاضر في الإثبات ليس مبنيا على اختلاف درجات محرريها أو اختلاف صفاتهم ، بل على طبيعة الجريمة موضوع الإثبات ، فإذا كان المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية في مخالفة له قوة الإثبات أكثر من المحضر الذي يحرره قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية في جناية أو جنحة، فليس معنى ذلك أن القانون يثق بضابط الشرطة القضائية أكثر من ثقته بقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، بل لأن المخالفات ترتكب في ظروف يتعذر معها غالبا إثباتها بالطرق العادية. "[2]

الفرع الثاني :سلطة القاضي الجنائي في تقدير القرائن

وتلعب القرائن دورا هاما في عملية الإثبات الجزائي ،وذلك للارتباط الصادق بينها وبين الوقائع التي تكشف عنها فهي تصادف الحقيقة وتخاطب المنطق والعقل، و لأهميتها قيل عنها في القانون

أولا : مفهوم القرائن

[1] المحكمة العليا ،قرار صادر بتاريخ 05/03/1985 تحت رقم 179،

[2] جندي عبد الملك بك ،المرجع السابق ،ص 220.

أ – **تعريف القرائن** : عرفها بعض الفقه بأنها " الوصول إلى نتائج معينة من وقائع ثابتة، فهي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة[1] ".

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن للقرينة عنصرين وهما:

– واقعة ثابتة ومعلومة يختارها المشرع أو القاضي وهي تمثل الأمر المعلوم الذي يستنبط منه المشرع أو القاضي الأمر المجهول وهذا هو العنصر المادي للقرينة.

– عملية استنباط واستنتاج يقوم بها المشرع أو القاضي ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها، وهذا هو العنصر المعنوي للقرينة.

ب– أقسام القرائن : تنقسم القرائن من حيث مصدرها إلى قرائن قانونية يقررها المشرع بنص قانوني على سبيل الحصر، وقرائن قضائية يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها.

1– القرائن القانونية : عرفها بعض الفقهاء بأنها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، فالقرينة القانونية هي التي نص عليها المشرع نصا صريحا وهي محددة على سبيل الحصر ،وهي تقوم على فكرة الراجح الغالب أو الاحتمال القوي [2].

ففي هذا النوع من القرائن فإن المشرع هو من يقوم باختيار الواقعة المعلومة ،وهو من يقوم كذلك باستنباط الواقعة المجهولة منها ، دون أن يكون للقاضي أي دخل في ذلك.[3]

2–القرائن القضائية [4] " :تعد دليلا غير مباشر يستخلصها القاضي بإعمال الذهن من ظروف الدعوى المطروحة أمامه من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها "، فهي

[1] الدناصوري قمر الدين عبد الحميد الشواربي المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ، منشاة المعارف، الإسكندرية ، 1993، ص 1079 .

[2] قتال جمال ، دور القرائن في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2006،2007 ص 14

[3] قتال جمال، المرجع نفسه ،ص 14.

[4] إيمان محمد علي الجابري ، يقين القاضي الجنائي ، دراسة مقارنة ، الناشر منشاة المعارف بالإسكندرية 2005 ،ص468

عبارة عن كل الظروف أو الوقائع التي يمكن من خلالها أن نستنتج وجود أو غياب المخالفة ، ثبوت التهمة أو براءة المشتبه فيه ، وهي مهمة جدا حتى قيل عنها أنها [1]"

والقاضي هو مصدر هذه القرينة وتسمى كذلك بالقرائن الفعلية أو الاقناعية لأن القاضي يصل إليها من خلال اقتناعه الشخصي ،وهي غير محددة[2].

ثانيا : تقدير القرائن

على اعتبار أن المشرع هو الذي نص على القرينة القانونية نصا صريحا ، فهو بذلك قد قام بصياغة الدليل القانوني في قاعدة قانونية محددة احتوى من خلالها عملية الإثبات كاملة بإيراده لكلا الواقعتين الثابتة والمستنبطة ، ومن ثمة لا يكون أمام القاضي إلا هذا النص القانوني ، ويقتصر دوره فقط على التأكد من توافر الشروط التي استلزمها المشرع للأخذ بالقرينة من عدمه.

فأمام هذا الوضع يكون القاضي ملزما باحترام ما قرره المشرع من تحديد لأحكام القرينة والواقعة التي تنشأ بها[3]، وتكون هذه القرينة القانونية ملزمة للقاضي ،ففي القرائن القانونية القاطعة فإن القاضي ملزم بأن يحكم بمقتضاها ، أما في حالة القرائن القانونية البسيطة فإن القاضي كذلك ملزم بأن يحكم بمقتضاها إلى حين ثبوت العكس ،فإن ثبت ذلك فإنها ترجع إلى الأصل العام وهو خضوعها لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

فالقرينة القانونية هي أثر من آثار نظام الأدلة القانونية وذلك لأنها تتضمن دليلا قانونيا معد مسبقا من قبل المشرع ، يلتزم القاضي بتطبيقه متى توافرت شروطه سواء اقتنع به أو لم يقتنع ،و بهذا فإنها تعد قيدا على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي .

وعليه فإن مجال تطبيق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ينصب على القرائن القضائية ، فعلى اعتبار أن القرينة القضائية دليل غير مباشر يستخلصها القاضي بإعمال الذهن من ظروف الدعوى

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع في قانون الإجراءات الجزائية تعريفا للقرينة القضائية بينما نجده تحدث عنها في المادة 340 من القانون المدني الجزائري حيث قال" : يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ، ولا يجوز الإثبات هذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة "

[2] زيدة مسعود القرائن القضائية ، المرجع السابق ، ص 202.

[3] إيمان محمد على الجابري، المرجع السابق ص486.

المطروحة أمامه من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها فإن قاضي الموضوع هو من يقوم باختيار أي واقعة من الوقائع الثابتة في الدعوى ليستنبط منها القرينة القضائية ، كما أنه يكون حرا كذلك في تقدير ما تحمله هذه الوقائع من دلالة ، ولا رقابة للمحكمة العليا عليه في ذلك ،متى كانت القرينة التي استخلصها مستمدة من واقعة ثابتة يقينا في حق المتهم وكان استنباطه مقبولا عقلا[1]

ومن ثمة نصل إلى أن القرينة القضائية تخضع في تقديرها إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، إلا أنه قد ثار خلاف في الفقه تمحور حول مدى جواز استناد القاضي في حكمه إلى قرينة واحدة فقط دون أن تساندها أدلة أخرى .

ولأجل ذلك ظهر موقفان لرجال الفقه اتجاه، متحفظ من اعتبار القرينة القضائية كدليل وحدها للإثبات وآخر يرى غير ذلك باعتمادها كغيرها من وسائل الإثبات .

فهناك قلة من الفقهاء شديدة التحفظ اتجاه القرائن القضائية ، إذ ترى بأنه لا يجوز الاستناد على القرائن القضائية وحدها في الإدانة ، فهي تعتبر ناقصة لأنها تعتمد في استنتاجها على المقدرة البشرية التي لا تزال عاجزة عن الجزم والتأكيد ، فالخطأ مفترض[2] ، ولذلك فمجرد وجود هذا الافتراض يحول دون الاستناد إليها وحدها في الحكم ، ومن ثمة ينحصر دور القرائن القضائية على تأكيد وتعزيز الأدلة الأخرى المتوافرة في القضية وذلك ما يجعل دورها محدودا وثانويا .

في الفقه الجنائي، يُعتبر الاعتماد على القرائن القضائية ضروريًا في إثبات الجرائم، حتى في حالة عدم وجود أدلة أخرى مؤيدة. يعود ذلك إلى طبيعة القضايا الجزائية وتعقيداتها. يعتمد القاضي على القرائن القضائية لتشكيل قناعته الشخصية، نظرًا لصعوبة الحصول على أدلة أخرى قابلة للاعتماد في معظم الحالات. وفي هذه السياق، يكتسب القرائن القضائية أهمية كبيرة كونها الوسيلة الوحيدة لكشف الحقيقة والقاضي عند اعتماده على القرائن القضائية لا يتقيد بعددها و بكثرتها أو بقلتها ،فيمكنه بالتالي الاعتماد على قرينة واحدة إذا اقتنع بدلالتها ، إلا أنه إذا تعددت القرائن القضائية فيجب أن تكون متناسقة فيما بينها،

[1] هلالي عبد الله احمد، المرجع السابق ،ص 1016 .

[2] شريفة طاهري ، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بحث لنيل شهادة الماجستير ،فرع القانون الجنائي ،جامعة الجزائر ،السنة الدراسية 2004،2003 ، ص 107

و هو ما يتطلب أولا تقدير مدلول كل قرينة على حدى ثم التحقق بعد ذلك من تلاقي كل قرينة مع غيرها، فإن تنافرت مع أخرى تهاترت الاثنتان معا وفقدت كل منهما صلاحيتها في الإثبات[1].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وبتفحص المواد المتعلقة بقواعد الإثبات الجزائي نجد أن المشرع الجزائري يعتبر القرائن القضائية مثل سائر عناصر الإثبات الأخرى متروكة لحرية القاضي سواء في مسألة اختيارها للاستعانة بها عند الإثبات أو عند تقديرها وذلك طبقا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ويستفاد ذلك من خلال نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي بموجبها أعطى المشرع للقاضي الجزائي حرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه – ولو كانت القرينة القضائية– طالما أنه لا توجد أحوال نص فيها القانون على غير هذا ،كما أعطى له حرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه بما في ذلك القرينة القضائية.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها ومن ضمنها قرارها الآتي :" لقضاة الموضوع أن يستنبطوا من الوقائع والقرائن ما يرون أنه سائغ منطقيا وقانونا وأنه يؤدي إلى النتيجة التي انتهوا إليها في منطوق قرارهم بكل وضوح ودون تناقض"[2]..

وكذا من خلال قرارها الآتي : " لا مانع عند انعدام الدليل القاطع من استقراء الوقائع واستخلاص القرينة والقرائن من المرافعات التي تدور في الجلسة [3]".

وكذا من خلال قرارها الآتي : يمكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه على أية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامه"[4].

---

[1] هلالي عبد الله احمد ،المرجع السابق ، ص 1022.

[2] المحكمة العليا ،قرار صادر بتاريخ 07/05/1985 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 37941 وقرار صادر بتاريخ 27/05/1998 من القسم الثالث لغرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 216211، مشار إليهما لدى : جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، ص 218

[3] المحكمة العليا ،قرار صادر بتاريخ 04/02 1997 من القسم الثالث لغرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 140437، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث المرجع السابق ، ص 219.

[4] المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 09/07/1981، مشار إليه لدى أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، المرجع السابق ، ص 93.

ويمكن لنا بعد تفحص ودراسة هذه الاجتهادات والقرارات القضائية أن نخلص إلى استقرار قضاء المحكمة العليا في العديد من قراراتها على أن قاضي الموضوع يجوز له أن يبني اقتناعه الشخصي على أي دليل ثابت في مستندات الملف وأوراق القضية وحصلت مناقشته حضوريا ، فضلا عن سلطته الكاملة في تقدير كفاية هذا الدليل ، و لم تستبعد المحكمة العليا أية حجة أو دليل بما في ذلك القرينة القضائية لأجل منع قاضي الموضوع من أن يستقي منها أساس حكمه أو يستند عليها في تسبيبه ، دون إلزامه كذلك حين بناء حكمه على أساسها من أن يعززها بأدلة أخرى .

وهذا الموقف من قبل المحكمة العليا الذي جاء منسجما مع نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية جاء كنتيجة لممارساتها القضائية الطويلة و احتكاكها بالواقع العملي و ما يدور في ساحات المحاكم والمجالس ، بحيث لمست الحاجة الماسة إلى القرائن القضائية ، نظرا لصعوبة الإثبات في المواد الجزائية لأن موضوع الدعوى الجزائية يتعلق بجرائم وقعت في الماضي و أمام ندرة الإقرار بارتكابها أو حالة الجرم المشهود ،لا يبقى أمام القاضي الجزائي إلا وقائع مادية قد يستنتج منها قرائن قضائية كدليل يستند عليه في حكمه من خلال تكوين قناعته به.

وخلاصة القول إن القرائن القضائية تعد من طرق الإثبات التي تخضع في تقديرها إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، والذي يجوز له الاستناد إليها في الإثبات الجزائي حتى ولو لم تساندها أدلة أخرى، ودون التقيد بعددها ، كما يجوز له أن يدعم بها اقتناعه ، إلا أنه وفي كلتا الحالتين فإنه ولاستعانته بها لابد من أن تكون الواقعة المعلومة المكونة لها ثابتة بيقين من ظروف الدعوى وملابساتها ولا تحتمل أي جدل ، كما يجب أن يرتكز استنتاجه على الواقعة المختارة وان يتماشى مع العقل والمنطق .

المبحث الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

وتتخذ هذه الاستثناءات صورا متباينة فمنها ما يرد على النتيجة الأولى لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أي على حرية القاضي في الإثبات ، بحيث لا تترك له حرية اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته وهذا ما سندرسه في المطلب الأول ، ومنها ما يرد على النتيجة الثانية لنفس المبدأ ، أي على حرية القاضي في الاقتناع، بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي وهذا ما سندرسه في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات.

الأصل أن القاضي الجزائي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه ،دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين، و ذلك لأن العبرة في المواد الجزائية هي باقتناع القاضي و اطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه وهذا ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية :" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك..."[1]

إلا أنه ترد على هذا الأصل بعض الاستثناءات بحيث لا تترك للقاضي حرية اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته ،وذلك بأن يحدد له المشرع الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم، حيث لا يجوز الإثبات بغيرها، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول .

أو أنه يتعين عليه الالتزام بأدلة الإثبات الخاصة ببعض المسائل غير الجزائية التي يملك اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية والتي تكون أدلة إثباتها قانونية على عكس أدلة الإثبات الجزائية التي هي اقناعية، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول : حصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم

المبدأ العام و السائد في الإثبات الجنائي هو عدم حصر الأدلة بعدد أو نوع معين منها، فجميع الأدلة مقبولة في الإثبات مادامت قد حصلت بصورة مشروعة و لكن بعض التشريعات خرجت على هذا المبدأ العام بأن حددت الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم، بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها،[2]

وتلزم سلطة الاتمام بتقديم هذه الوسائل دون غيرها ، و من بين هذه التشريعات القانون الجزائري الذي لم يترك للقاضي الجزائي حرية في اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته في إثبات بعض الجرائم ،و إنما جعل لها أدلة إثبات خاصة بها ،ويتعلق الأمر بجريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر وهو ما سنتناوله فيما يلي :

أولا : إثبات جريمة الزنا

[1] أمر رقم 66/155 المرجع السابق، ص 644.

[2] فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ص 209

الأصل أن جريمة الزنا كغيرها من الجرائم التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ،إلا أنه ولاعتبارات معينة فقد خص المشرع هذه الجريمة بقواعد إثبات خاصة إذ حدد أدلة الإثبات و أوردها على سبيل الحصر ،بحيث لا يجوز إثباتها إلا بالطرق التي حددها النص دون غيرها ،وهذا ما قررته المادة 341 من قانون العقوبات [1] حينما نصت على أنه "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما عن محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، و إما بإقرار وارد في رسالة و مستندات صادرة عن المتهم، و إما بإقرار قضائي"[2]

وعلة هذا الاستثناء راجع إلى أن هذه الجريمة ذات طبيعة خاصة تتميز بها عن غيرها من الجرائم لما لها من تأثير سيء ومباشر على الأسرة التي هي أساس قيام المجتمع ، ولذلك أراد المشرع أن يأتي بالأدلة عليها من أوراق غير معترض عليها وغير معرضة للتجريح أو الطعن فيها ، دون تركها تخضع لقواعد الإثبات العامة، فحصر الأدلة حتى تقتصر الإدانة على الحالات التي لا يرقى إليها الشك وهذه الأدلة هي :

1- محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس.

2- إقرار وارد في رسائل و مستندات صادرة من المتهم.

3-إقرار قضائي ، أي اعتراف المتهم أمام القضاء بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا.

ننوه أن التلبس بالجريمة المراد لإثبات جريمة الزنا حسب المادة 341 من قانون العقوبات، هو غير التلبس المنصوص عليه بالمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ، لأن هذا الأخير مفهومه واسع بينما الأول مفهومه ضيق فيقصد به مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين وهما في وضع يدل دلالة قطعية على ارتكابهما فعل الزنا حقيقة ، ثم يتم تحرير محضر بذلك في الحال.[3]

[1] .تجدر الملاحظة أن المكان الطبيعي للمادة 341 ليس قانون العقوبات وإنما قانون الإجراءات الجزائية لأن موضوعها يتعلق بالفصل الخاص بطرق الإثبات.

[2] أمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 49 ، ص 737.

[3] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول ، المرجع السابق ،ص463.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأنه من طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 341 عقوبات والتي تدل على وقوع الجريمة معاينة ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بالزنا واثبات ذلك في محضر .

ولما كان يتعذر على ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا قضي بأنه يكفي أن تقع مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالا للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية"[1]

الإقرار الكتابي المطلوب لإثبات جريمة الزنا هو ذلك الاعتراف الصادر من المتهم في جو بعيد عن الانفعالات النفسية ، وبمعزل عن الشرطة والقضاء، أي ذلك الاعتراف الذي حرره المتهم بمحض إرادته في رسالة أو مذكرة وبعث بها إلى شريكه أو إلى غيره ، و يجب أن يكون الإقرار واضحا دون لبس أو غموض ، كما يجب أن يتناول مضمونه ذكر علاقات جنسية.[2]

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد على أنه : من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، غير أنه لا يكفي للحكم بالبراءة القول بأن العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقرارا بل لا بد على قضاة الاستئناف أن يتطرقوا إلى هذه

العبارات في قرارهم وأن يتمحصوها ويبحثون عن معناها الحقيقي وإلا كان قضاؤهم مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه"[3].

الإقرار القضائي : ويقصد به الاعتراف الذي يصدر عن المتهم أمام إحدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى العمومية سواء أكانت نيابة أو جهة تحقيق أو جهة حكم .

[1] المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 20/03/1984 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 34051، مشار إليه لدى : جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني المرجع السابق ،ص 136.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص المرجع السابق ،، ص 133

[3] المحكمة العليا ،قرار صادر بتاريخ 20/09/1988 من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 52013 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني لسنة 1990 ص 312

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن : " من بين الأدلة المحددة قانونا على سبيل الحصر الإقرار القضائي الذي يحصل أمام القضاة كاعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه زنا بالمتهمة". [1]

وتجدر الإشارة إلى أن اعتراف الزاني لا يسري على الشريك وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت : "غير أن اعتراف الزاني لا يقبل كدليل إثبات على الشريك إذ قد يكون الباعث على ذلك هو الحصول على الطلاق".[2]

وكذا حينما قضت " إن الإقرار القضائي في جريمة الزنا شخصي يلزم المقر وحده دون غيره، وأن القضاء بإدانة المتهم بناء على إقرار الزوجة الزانية وحدها وفي غياب إقرار المتهم يعد قصورا في التعليل وسوء تطبيق القانون يعرضه للنقض".[3]

وعدا هذه الوسائل الثلاث لا تقبل أي وسيلة أخرى لإثبات جريمة الزنا مثل الشهادة ، فإذا لم يتوافر أحد هذه الأدلة الثلاثة فالقاضي ملزم بالحكم بالبراءة بغض النظر عن مدى اقتناعه الشخصي من أدلة أخرى و هذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها حينما قضت بنقض عدة قرارات قضت بإدانة متهمين بجنحة الزنا استنادا إلى أدلة أخرى غير منصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات ،فقد جاء في إحدى قراراتها " : لا تصح الإدانة في جريمة الزنا إلا بتوافر دليل من الأدلة القانونية الواردة على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات "[4]

وخلاصة القول ليس للقاضي الجزائي أن يستمد قناعته من أي دليل آخر غير تلك الأدلة المنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات و في ذلك تقييد لحريته في الإثبات ،إلا أنه وحين توافر تلك

---

[1] المحكمة العليا ،قرار صادر يوم 12/06/1984 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28837، مشار إليه لدى : جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني، المرجع السابق ص 136.

[2] المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 16/12/1980 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 23349 مشار إليه لدى : جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ،ص 75.

[3] المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 22/11/2000/ ملف رقم 210717 قضية) ب- م) ضد (ر ع النيابة العامة (الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص ، الجزء الأول ، سنة 2002 ، ص 263.

[4] المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 15/05/1973 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 8420 ، مشار إليه لدى : جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق ص 75.

الأدلة يسترد القاضي سلطته الكاملة في تقديرها دون أن يكون ملزما بإصدار حكم بالإدانة لتوافر دليل من هذه الأدلة طالما أنه لم يقتنع به ، فله أن يأخذ به إذا اطمئن إليه وجدانه و له أن يطرحه إذا لم يطمئن إليه .

ثانيا : إثبات جريمة السياقة في حالة السكر

جريمة السياقة في حالة سكر هي حالة تتمثل في وجود كحول في دم السائق بنسبة معينة حددها المشرع الجزائري بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الألف[1].

و لإثبات هذه الجريمة فقد نصت المادة 19 من القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها (المعدلة والمتممة بالمادة 08 من الأمر رقم 03/09)[2] على أنه في حالة وقوع حادث مرور جسماني يجري ضباط و أعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر و المتسبب في وقوع الحادث عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء.[3]

عندما يتبين عمليات الكشف عن احتمال وجود حالة سكر ، أو عندما يعترض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو يرفض إجراءها ،يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي و الاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك .

لذلك فإنه ولإثبات جريمة السياقة في حالة سكر لا بد من إجراء خبرة وذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة – والتي هي نسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الألف – بحيث لا يجوز الإثبات بغير هذا الدليل ، وهو ما يعد تقييدا لحرية القاضي في الإثبات .

---

[1] المادة 02 من القانون رقم 01/14 المعدلة والمتسمة بالمادة 03 من الأمر رقم 03/09.

[2] أمر رقم 03/09 ، المرجع السابق ، ص 06.

[3] يتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى "مقياس الكحول (الكوتاست) وأو مقياس الإيتيل " ، وقد عرفتهما المادة 2 من القانون رقم 14/01 المعدلة والمتممة بالمادة 3 من الأمر رقم 03/09 على النحو التالي :
مقياس الكحول : جهاز محمول يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج.
مقياس الإيثيل: جهاز يسمح بالقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج.

وتجدر الإشارة إلى أنه وقبل صدور القانون رقم 01/14 سالف الذكر ، كانت المادة 25 من القانون رقم 87/09/ المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[1] تتحدث عن سائق المركبة الذي يقودها وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.80 غ في الألف ، فكان الأمر يتعلق بجريمتين :

الجريمة الأولى : سياقه مركبة تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.80 غ في الألف .

الجريمة الثانية : سياقة مركبة في حالة سكر ،وقد تكون هذه الواقعة كذلك ظرفا مشددا لجريمة القتل الخطأ ، وذلك طبقا لنص المادة 290 من قانون العقوبات.

والفرق بين الجريمتين هو أن إثبات الأولى يقتضي إجراء خبرة وذلك بتحليل الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة ، في حين أن الثانية يمكن إثباتها بكل الوسائل والطرق القانونية ،ومن هذه الوسائل اعتراف المتهم وشهادة الشهود ،والمعاينة المادية من لدن أهل الاختصاص والتي تنصب على المظاهر الخارجية الدالة على حالة السكر كعدم القدرة على التحكم في الكلام والحركة ،وعدم الاتزان في السير، وهي أمور ظاهرة وملموسة يمكن التحقق منها بالمشاهدة ومحاورة متناول المسكر وبغير ذلك من الوسائل التي لا تكون فنية بحتة.[2]

وهذا ما أكدته المحكمة العليا حينما قضت " :غير أنه يمكن إثبات حالة السكر بأي طريق من الطرق العادية للإثبات، ولقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى المعروضة عليهم[3]"

[1] قانون رقم 09/87 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، ج ر عدد 7 ، ص،

[2] بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 85.

[3] المحكمة العليا ،قرار صادر بتاريخ 1969/03/25 من الغرفة الجنائية ، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثاني المرجع السابق،163

إلا أنها وفي أحيان أخرى ذهبت مذهبا مغايرا لموقفها السابق وذلك بسبب عدم تمييزها بين الجريمتين فقضت في إحدى قراراتها: "تثبت سياقة سيارة في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي بواسطة التحليل الدموي وفقا لأحكام المادة 241 من قانون المرور[1]"

فالأصح أن جريمة السياقة تحت تأثير مشروب كحولي فقط هي من كانت آنذاك تثبت بواسطة التحليل الدموي، أما جريمة السياقة في حالة سكر فإنها كانت تثبت بأي طريق من الطرق العادية للإثبات

إلا أنه وبعد صدور القانون رقم 14/01 والذي ألغى القانون رقم 09/87 وحل محله، ألغى المشرع الجزائري جريمة السياقة في حالة سكر وأبقى على جريمة السياقة تحت تأثير مشروب كحولي، بحيث حدد نسبة تواجد الكحول في الدم بما يعادل أو يزيد على 0.10 غ في الألف وذلك بموجب نص المادة 67 ،وهي جريمة لا يمكن إثباتها إلا عن طريق الخبرة أي إجراء عمليات الفحص الطبي و الاستشفائي والبيولوجي للتأكد من وجود الكمية المطلوبة ، بحيث لا يجوز الإثبات بغير هذا الدليل .

كما أنه و بعد صدور الأمر رقم 03/09 سالف الذكر عرف المشرع الجزائري حالة السكر بأنها حالة تتمثل في وجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الألف (المادة 03 منه المعدلة والمتممة للمادة 02 من القانون رقم 14/01).

وبذلك لم يعد هناك أي فرق قانوني بين جريمتي السياقة في حالة سكر و السياقة تحت تأثير مشروب كحولي طالما أن جريمة السياقة في حالة سكر صارت هي جريمة السياقة تحت تأثير مشروب كحولي ،وهو ما يعني في جميع الأحوال ضرورة إجراء خبرة وذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة ، حتى ولو تعلق الأمر بحالة السكر كظرف مشدد في جريمة القتل، بحيث لا يجوز الإثبات بغير هذا الدليل.

الفرع الثاني : طرق الإثبات الخاصة في المواد غير الجزائية

عندما تطرح الدعوى العمومية على القاضي للفصل فيها ، قد تقف في طريقه بعض المسائل العارضة، يكون الفصل فيها ضروريا للفصل في الدعوى العمومية ذاتها

[1] لمحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 1981/02/19 من القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 19713 ،مشار إليه لدى : جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 162

ومن هذه المسائل ما لا يختص القاضي الجزائي بحسمها ، فيوقف الفصل في الدعوى العمومية إلى غاية الفصل في هذه المسائل من المحكمة المختصة متقيدا بما قررته هذه المحكمة في حكمها ، ونكون في هذه الحالة بصدد المسائل الفرعية.

إلا أن هناك من المسائل ما يملك القاضي الجزائي اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية– الدعوى العمومية – تجسيدا لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الدفع. هذه القاعدة التي توجب على القاضي الجزائي أن يتحقق من قيام جميع العناصر المكونة للجرم لكي يستطيع إدانة الفاعل ،وإذا ما حدث أن اصطدم بمسائل ذات طبيعة غير جزائية فله الصلاحية بتقييمها دون أن يلجا بشأنها إلى رأي المحاكم المختصة أصلا بالنظر بها[1] ، وهذه هي المسائل الأولية[2] التي تهمنا نحن في هذا المقام ،فماذا يقصد بها و كيف يتم إثباتها أمام القاضي الجزائي ؟

أولا : تعريف المسائل الأولية

تعرف بأنها "تلك المسائل العارض التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية ، و التي يملك القاضي الجزائي اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية[3].

كما تعرف أيضا بأنها : تلك المسائل العارضة التي تثار أثناء نظر دعوى جزائية ،والتي يلزم ويتعين الفصل فيها أولا من قبل القاضي الجزائي ، لكونها تدخل في البناء القانوني للفعل الإجرامي موضوع الدعوى، إذ أن الفصل في الدعوى العمومية يتوقف على الفصل فيها أولا ، وأن قيام الجريمة من عدمه يتوقف على ذلك".[4]

---

[1] . نبيل شديد الفاضل رعد ، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، توزيع المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان 2005، ص 437.

[2] وتجدر الإشارة إلى انه كثير ما يتم الخلط بين المسائل الأولية والمسائل الفرعية نظرا لتشابههما و تداخلهما باعتبار أن الثانية ما هي إلا استثناء عن الأولى ، فعلى سبيل المثال فإن قانون الإجراءات الجزائية نظم المسائل الفرعية في المادة 331 منه مستعملا مصطلح الدفوع الأولية للدلالة على الدفوع الفرعية.

[3] عبد الحميد زروال المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 14.

[4] علي عبد القادر القهوجي المسائل العارضة أمام القاضي الجنائي الدار الجامعية ، مصر، 1986، ص 06

والعلة في ذلك هي تمكين القاضي الجزائي من فحص مجموعة من المشروعات الإجرامية ترتبط فيما بينها ارتباطا وثيقا بحيث يفسر بعضها بعضا، فيتمكن من فحص جريمة متكاملة بجميع أركانها و عناصرها، و لو كانت من بين هذه العناصر ما لا يختص به به أصلا.

ولقد نظم المشرع الجزائري المسائل الأولية في المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " : تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك."[1]

ومن أمثلة المسائل الأولية البحث في طبيعة العقد في جريمة خيانة الأمانة و البحث في ملكية المنقول في جريمة السرقة ، فكل هذه المسائل إذا أثيرت دفوع بشأنها أمام القاضي الجزائي فإنه يفصل فيها قبل الفصل في موضوع الدعوى ، حتى ولو أنها في الأصل كانت من اختصاص جهات قضائية أخرى .

ثانيا : إثبات المسائل الأولية

ما يلاحظ أنه لا يوجد أي نص ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يدل على أن المشرع الجزائري قد تعرض صراحة لمسألة وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي الجزائي للفصل في المسائل الأولية، هذا على خلاف قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي نصت المادة 225 منه على أن تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل، و هذا تطبيقا لمبدأ ارتباط قواعد الإثبات بطبيعة الموضوع الذي ترد عليه لا بنوع القضاء الذي يطبقها لأن المنطق القانوني لا يسيغ أن تختلف طريقة إثبات المسألة الواحدة باختلاف المحكمة التي تفصل فيها .

وعليه فإن إثبات المسائل غير الجنائية يخضع إلى قواعد الإثبات المدنية بالنظر إلى طبيعتها الذاتية، لأن كيفية إثبات مسألة ما يرتبط بنوع الموضوع المطروح على القضاء لا بنوع القضاء المطروح عليه

[1] أمر رقم 66/155 ، المرجع السابق ، ص 656.

الموضوع[1]، ومن ثمة فإنه يجب على القاضي إتباع طرق الإثبات الخاصة بتلك المسائل –أي وفقا لمبادئ الإثبات في المواد المدنية – واضعا في اعتباره ما يعتبر قاطعا في الإثبات وفقا للقانون المدني.

غير أن تقيد القاضي الجزائي بطرق الإثبات المقررة في القوانين غير الجنائية بالنسبة للمواد المتعلقة بتلك القوانين مشروط بعدة شروط نجملها فيما يلي:

1– أن تكون الواقعة متعلقة بقوانين غير جنائية كالقانون المدني أو التجاري : وذلك يحدث حينما يجعل المشرع من عناصر الجريمة مواد مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية أو غيرها .[2]

2 – أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية عنصرا لازما من عناصر الجريمة: وذلك إذا كانت الجريمة تتطلب الوجود السابق لعمل قانوني كالعقود الخاصة بجريمة خيانة الأمانة، و الزوجية في جريمة الزنا، وملكية المنقول في جريمة السرقة ، فإذا ما أثار المتهم دفعا يتعلق بها يتعين على القاضي أن يفصل فيها وفقا لطريقة الإثبات الخاصة بهذه القوانين [3].

أما إذا كانت هذه الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجزائية من الممكن مثلا أن تستدل بها المحكمة كقرينة على وقوع الجريمة فقط فإنها غير ملزمة باللجوء إلى قواعد الإثبات المدني مثال ذلك في واقعة السرقة إن عولت المحكمة في إدانة المتهم على شهادة الشهود بأنه هو الذي باع الأشياء المسروقة لمن ضبطت عنده ،فلا يوجد مانع عليها في ذلك ولو كانت قيمة المسروقات المبيعة تزيد على مئة ألف دينار جزائري ، ذلك لأن سماع الشهود لم يكن في مقام إثبات عقد البيع من المتهم ، وإنما كانت في حقيقته عن واقعة مادية بحتة جائز إثباتها بطرق الإثبات المختلفة وهي مجرد اتصال المتهم بالأشياء المسروقة قبل انتقالها من يده إلى يد من ضبطت عنده بغض النظر عن طريقة هذا الانتقال لأن هذه الطريقة مهما اختلفت لا تأثير لها في الدعوى ولذلك فهي لم تكن مدار الإثبات.

[1] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ص704

[2] هلالي عبد الله احمد المرجع السابق ،ص147

[3] المرجع نفسه ،ص 148.

فالمحاكم وهي تفصل في الدعاوي العمومية غير مقيدة بقواعد الإثبات في القانون المدني إلا إذا كان قضائها في الواقعة الجنائية يتوقف على وجوب الفصل في مسألة مدنية تكون عنصرا من عناصر الجريمة المطلوب منها الفصل فيها .[1]

3- ألا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتها الواقعة محل التجريم : أي أنه يلزم أن لا تكون الواقعة محل الإثبات والمتعلقة بالقوانين غير الجزائية هي المكونة للسلوك الإجرامي وذلك لأن التجريم يفترض أن يتوافر وضع قانوني معين يحميه القانون قبل أن تقع الجريمة وهذا الوضع القانوني أمر متميز عن الركن المادي للجريمة[2]

وعلى سبيل المثال ففي جريمة خيانة الأمانة طبقا لنص المادة 376 من قانون العقوبات ،فإن الواقعة محل الإثبات والمتعلقة بالقوانين غير الجزائية هي قيام العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه إلى المتهم ، وفيها يلتزم القاضي بأحكام القانون المدني ، في حين أن الواقعة محل التجريم هي واقعة الاختلاس أو التبديد و يمكن للنيابة التي يقع عليها عبء الإثبات أن تثبتها بأي طريقة من طرق الإثبات لأن تصرف المتهم هو ذاته السلوك الإجرامي المكون للجريمة.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت :"على قضاة الاستئناف أن يثبتوا أن تسليم الشيء المختلس أو المبدد قد حصل بناء على عقد من العقود الواردة على سبيل الحصر في المادة 376 من قانون العقوبات وأن يتبعوا في ذلك طرق الإثبات المقررة في القانون المدني.

أما إثبات العناصر الأخرى للجريمة كفعل الاختلاس أو التبديد والقصد الجنائي فهما يخضعان لقواعد الإثبات في المواد الجزائية طبقا للمادة 212 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية "[3]

[1] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام في 100 عام، منشاة المعارف الاسكندرية ، طبعة 2000، ص 656 .

[2] هلالي عبد الله احمد المرجع السابق ،ص149.

[3] المحكمة العليا ،قرار صادر بتاريخ 1974/07/09 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 9198، مشار إليه لدى : جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول المرجع السابق ص .371.

4 – أن تكون الواقعة محل الإثبات واقعة إدانة : فالتزام القاضي بقواعد الإثبات المدنية يقتصر على حالة ما إذا أصدر حكما بالإدانة فقط ، أما في حالة أصدر حكما بالبراءة فيجوز له أن يستمد اقتناعه بعدم وجود العلاقة المدنية التي تفترضها الجريمة من أي دليل .

5 – أن يبدي الدفع بهذه الواقعة أمام محكمة الموضوع: وذلك تأسيسا على أن طرق الإثبات في المواد غير الجنائية لا تتعلق بالنظام العام وإنما بمصلحة الخصوم ، ومن ثمة فلا يترتب أي بطلان في حالة عدم التقيد بطرق الإثبات تلك إلا في حالة ما إذا كان صاحب المصلحة قد تمسك صراحة بضرورة الإثبات بالطريقة الواردة في القوانين غير الجنائية ، وذلك أمام محكمة الموضوع.[1]

و متى توافرت هذه الشروط سالفة الذكر تعين على المحكمة أن تلجأ إلى طرق الإثبات المقررة في القوانين الخاصة بالمواد غير الجنائية.

هذه هي إذن الاستثناءات ترد على حرية القاضي في الإثبات .

المطلب الثاني : الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع

الأصل أن القاضي الجزائي حر في تقدير الأدلة المطروحة عليه في الدعوى عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي فهو غير ملزم بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به

إلا أنه ترد على هذا الأصل بعض الاستثناءات ،بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي ، ففي بعض الأحيان يلاحظ المشرع أن الوضع الغالب هو تحقق أمر معين ،فيفترض ذلك دون حاجة إلى إثباته ،وهذه هي القرائن القانونية ،وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول .

كما أنه وفي حالات أخرى جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات بما تضمنته من وقائع، بحيث لا يجوز دحضها إلا بتقديم الدليل العكسي أو بالطعن فيها بالتزوير وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

[1] هلالي عبد الله احمد المرجع السابق ،ص151..

الفرع الأول : القرائن القانونية

نظرا لصعوبة توزيع عبء الإثبات تدخل المشرع ووضع بعض الفرضيات ،خفف بموجبها عن سلطة الاتهام عبء الإثبات ، حيث أوجد القرائن لصالح النيابة كسلطة اتهام وضد مصلحة المتهم.

ففي بعض الأحيان نجد أن المشرع قد وضع للقضاة مؤثرات تفيد في تقدير قيمة بعض الدلائل وتحدد لهم النتائج المستخلصة عن وجود وقائع معينة ، والقرائن من هذا النوع يطلق عليها القرائن القانونية.[1]

وهذه القرائن القانونية تقوم على الافتراض وعلى فكرة الراجح الغالب أو الاحتمال القوي ، أي أن قوتها في القطع ليس سببها مطابقتها للواقع على نحو تام، بل تقوم على فكرة ما هو راجح الوقوع فحسب[2]، كما أن هذه القرائن القانونية لا ترتبط بالجريمة بأكملها ، بل إن المشرع قصرها على بعض أركان الجريمة فقط، كافتراض قيام الركن المادي أو المعنوي للجريمة. [3]

وتنقسم القرائن القانونية إلى قرائن قاطعة ، وقرائن غير قاطعة أو بسيطة .

أولا : القرائن القانونية القاطعة

هي القرائن التي نص عليها المشرع في القانون نصا صريحا بما لا يدع مجالا للمجادلة في صحتها، وهي تقيد القاضي والخصوم معا ،حيث يلتزم القاضي بمنهج المشرع في الإثبات الذي أجاز له أن يحكم بما يقتنع به من أدلة طرحت في الدعوى ما لم يقيده بقرينة بذاتها.[4]

ففي هذا النوع من القرائن يلاحظ المشرع أن الوضع الغالب هو تحقيق أمر معين، فيفترض ذلك دون حاجة إلى إثباته، ويرى المشرع أن إثبات هذا الأمر عسير جدا، و أنه إذا تحمل أحد أطراف الدعوى عبء إثباته فسيكون عبئا ثقيلا ، ويغلب أنه لا يستطيع النهوض به ، كما أنه يعلن بذلك عن قناعته في أن تبقى القرينة قائمة في جميع الأحوال ، فثمة اعتبارات خطيرة هي التي اقتضت النص على القرينة ، وأن هذه

[1] هلالي عبد الله احمد المرجع السابق ،ص 163.

[2] فاضل محمد زيدان المرجع السابق ،ص186

[3] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري الجزء الأول المرجع السابق ، ص194.

[4] عبد الحميد الشواربي ، القرائن، القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر 1995ص 124

الاعتبارات يستقل بتقديرها المشرع الذي وجد أن بين بعض الأسباب والنتائج علاقة محتملة جدا ، وإن لم تكن أكيدة دوماً ، وهذه الحالات كثيرة جدا ومن أمثلتها:

– قرينة الصحة في الأحكام النهائية، فلا يجوز للقاضي الحكم على خلافها، وذلك في نطاق القواعد العامة التي تنظم حجية الأحكام. [1]

– قرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 60 من دستور 28 نوفمبر 1996: " لا يعذر بجهل القانون" ، فلا يجوز الدفع بالجهل بالقانون كذريعة لنفي القصد الجنائي، فالعلم بالقانون مفترض

– قرينة عدم بلوغ سن الرشد الجزائي لعدم بلوغ سن الثامنة عشر وهذا ما نصت عليه المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية .

– قرينة التهريب ،وذلك لحيازة أو نقل البضائع المحظور استيرادها لأغراض تجارية أو الخاضعة لحقوق ورسوم مرتفعة عند استيرادها دون تقديم أي وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي، وهذا ما نصت عليه المادتين 325 و 225 مكرر من قانون الجمارك .

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت : قد تكون القرينة قانونية ينص عليها المشرع بنص صريح لا يدع مجالا للمجادلة في صحتها فتسمى قرينة قاطعة يجب إتباعها من طرف الخصوم والقضاة ولا تقبل إثبات العكس كقرينة نقل البضائع المحظورة داخل النطاق الجمركي دون إرفاقها بوثيقة جمركية تسمح بنقلها بالنسبة الجريمة محاولة التهريب"[2]

– قرينة التهريب أيضا ،وذلك لحيازة أو نقل البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية عبر سائر الإقليم الجمركي دون تقديم الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين والأنظمة المكلفة إدارة الجمارك بتطبيقها ، وهذا ما نصت عليه المادتان 325 و 226 من قانون الجمارك .

[1] هلالي عبد الله احمد ، المرجع السابق، ص 165.

[2] المحكمة العليا ،قرار صادر يوم 1988/04/05 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 47645 ، مشار إليه لدى : جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث المرجع السابق ، ص 217.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت " : إن نقل البضائع المنصوص عليها بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ماي 1982 داخل الإقليم الجمركي والذي وقعت معاينته في محضر جمركي يعتبر قرينة قاطعة الجريمة محاولة التهريب لا يمكن دحضها إلا بإثبات حالة القوة القاهرة [1]."

ثانيا : القرائن القانونية البسيطة

القرائن البسيطة هي تلك التي نص عليها المشرع ، غير أنه أعطى لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها بكافة وسائل الإثبات، طالما كانت هذه الوسائل مشروعة تتفق مع العقل و المنطق[2] ومن أمثلتها:

– قرينة البراءة أو افتراض براءة المتهم، و التي ينص عليها دستور 28 نوفمبر 1996 في مادته 45: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت : تنص المادة 45 من الدستور على أن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي صادر من القضاء المختص . ويترتب على هذه القرينة أن المتهم غير ملزم بإثبات براءته بل إن الشك يفسر دائما لصالحه[3] . "

– قرينة العيش من موارد الدعارة لكل من له علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة في حالة ما إذا عجز عن تبرير الموارد الشخصية التي يعيش منها و التي تتفق وطريقة معيشته، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 343/4 من قانون العقوبات .

وقد أقر المشرع هذه القرينة نظرا للصعوبة التي تلقاها سلطة الاتهام في معرفة مصدر المداخيل التي يعيش منها الشخص الذي له علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة

– قرينة أو افتراض أن عدم الدفع عمدي لكل من امتنع ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه رغم صدور حكم

[1] المحكمة العليا ،قرار صادر بتاريخ 19/04/1988 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 30726 ، مشار إليه لدى : جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثالث ،المرجع السابق ص 219

[2] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ،ص 124

[3] المحكمة العليا ،قرار صادر بتاريخ 1969/11/10 من الغرفة الجنائية، مشار إليه لدى : جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الثالث المرجع السابق، ص 219.

ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم ، وهذا ما نصت عليه المادة 331/2 من قانون العقوبات :"... ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس..."[1]

خلاصة القول إن القرائن القانونية هي أثر من آثار نظام الأدلة القانونية الذي لا يتفق مع حرية القاضي الجزائي في الاقتناع ، فالقاضي ملزم قانونا بالحكم بالقرائن القانونية القاطعة ولا يحكم على غير مقتضاها ،كما أنه ملزم بالحكم بالقرائن القانونية البسيطة ما لم يتم إثبات العكس أمامه ،فطالما أن المشرع هو من يقوم بصياغة الدليل القانوني في قاعدة قانونية محددة وذلك بإيراد كلا الواقعتين المعلومة والمستنبطة في هذا النص القانوني، فإنه يكون قد احتوى على عملية الإثبات كاملة ، ولا يكون على إثر ذلك أمام القاضي إلا نص القانون الواجب التطبيق. ، فيقتصر دوره فقط على التأكد من توافر الشروط التي استلزمها المشرع للأخذ بالقرينة من عدمه .

الفرع الثاني : الحجية القانونية لبعض المحاضر

المحاضر بصفة عامة محررات يدون فيها الموظفون المختصون عملهم الذي باشروه بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم وتحت إشرافهم أما محاضر الضبطية القضائية فهي محررات تتضمن تقريرا عن التحريات والبحوث التي أجراها محرروه من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم ونتائج العمليات التي قاموا بها كالتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة محل البحث[2].

أولا : المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس

بقراءة نص المادتين 215 و 400 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين لنا أنه يقصد بها تلك المحاضر أو التقارير التي خول القانون فيها لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم أو الموظفون و أعوانهم الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحريرها لإثبات جنح و مخالفات و تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود .

[1] أمر 156/66 ، المرجع السابق ، ص 736.

[2] عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق دار هومة، 2004 ، ص 288.

وتتفق غالبية تشريعات الدول حول هذه القاعدة ، ويظهر ذلك من خلال النصوص القانونية التي تتضمن مدى حجية المحاضر في المخالفات[1] فتنص المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها

ويؤخذ بالمحاضر و التقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية و الضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك .

و لا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة و بشهادة الشهود"[2].

و من الناحية الواقعية فإن المبرر الحقيقي لحجية محاضر المخالفات هي أن الضبطية القضائية يمثلون الشاهد الوحيد عن ارتكاب هذه الجرائم ، إضافة إلى أنها جرائم بسيطة من حيث العقوبات المقررة لها. كما أن ملاحظتها وتثبيت وقائعها يندر فيه أن يصار إلى ارتكاب الخطأ[3].

وعلى اعتبار أن نطاق الحجية هو الوقائع المادية المثبتة بمحضر المخالفة فيستوي أن تكون الدعوى قد حركت ابتداء بوصف المخالفة أو الجنحة ثم أعادت المحكمة تكييفها إلى مخالفة ،وذلك لأن العبرة في نطاق الحجية هي بالطبيعة القانونية للجريمة المثبتة بالمحضر والتي تتوقف على التكييف القانوني لها من قبل المحكمة وليس التكييف الذي حركت به الدعوى.[4]

أما فيما يتعلق بالجنح ،فإنه حتى يكون للمحضر المحرر بشأنها حجية إلى أن يثبت عكسه فلا بد من نص المشرع صراحة على ذلك ، فقد أكد المشرع الجزائري في المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [5]، ولذلك أضاف نفس القانون في المادة 216 منه على أنه " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض

[1] المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و المادة 301 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[2] أمر رقم 66 /155 ، المرجع السابق ، ص 661.

[3] فاضل محمد زيدان المرجع السابق ،ص194.

[4] احمد فتحي سرور المرجع السابق ص 756

[5] أمر رقم 66/155، المرجع السابق، ص 645

مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود[1]".

إذن فالمحاضر التي تحوز حجية لا تحبط إلا بإثبات العكس تقيد اقتناع القاضي ولا يمكن له أن يستبعدها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود .

وما ينبغي الإشارة إليه هو أن الحالات التي أقر فيها المشرع هذا النوع من المحاضر قليلة نسبيا ومن بينها:

-المحاضر المحررة تطبيقا لأحكام القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، وذلك طبقا لنص المادة 136 من نفس القانون.[2]

-المحاضر المحررة من قبل أعوان قمع الغش طبقا لنص المادة 31 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[3]

-المحاضر المحررة من قبل أعوان المراقبة التابعين لهيئات الضمان الاجتماعي وذلك طبقا لنص المادة 36 من القانون رقم 14/83 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي (المعدلة والمتممة بالمادة 19 من القانون رقم 17/04). [4]

ثانيا : المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير

يعتبر هذا النوع من المحاضر أكثر تشرطا ، فلا يمكن دحضها إلا بإثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير ويترتب عن ذلك أنها تقيد أكثر حرية القاضي الجزائي في الاقتناع[5] ، فهو ملزم بما جاء في

---

[1] المرجع نفسه، ص 645.

[2] قانون رقم 14/01 ، المرجع السابق ، ص 20 .

[3] قانون رقم 03/09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج و عدد 15 ، ص17

[4] قانون رقم 17/04 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 يعدل ويتمم القانون رقم 14/83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ، ج ر عدد 72 ، ص 10.

[5] محمد مروان ،نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني المرجع السابق، ص 484، 485.

مضمونها حتى ولو وجدت هناك وسائل إثبات مناقضة لها ولا يستبعدها إلا إذا ثبت عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير.

و قد تدخل المشرع بموجب قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من المحاضر ،و هذا ما نصت عليه المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية: " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة.

و عند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الخامس"[1]

و بحسب تسميتها فإن حجية هذه المحاضر قوية إلى درجة أن استبعاد ما ورد فيها لا يتسنى إلا بإدانة محررها بالتزوير، لذلك فهي قليلة عمليا.

ومن بينها محاضر الجلسات والأحكام القضائية ، فهي تعتبر حجة بما ورد فيها إذا استوفت الأشكال القانونية اللازمة ، هذه الحجية التي تقتصر على ثبوت الوقائع والإجراءات التي وردت بالمحضر من الناحية الفعلية ، ولا تمتد إلى إلزام القاضي بما ورد فيها من أدلة أو إلى سلامتها ، لأنها مسألة موضوعية متروكة لتقديره.

ولا يجوز للقاضي أن يحقق في الوقائع التي ثبت بالمحضر وقوعها بالجلسة ، فإذا ما ثبت بالمحضر أن الشاهد قد روى تصويرا معينا للحادث فلا يجوز مناقشة هذه الوقائع والدفع بعدم صدور هذه الأقوال من الشاهد، وكذلك إذا ثبت في محضر الجلسة أو الحكم أن المدعي المدني قد أعلن تركه الدعوى المدنية أو أن أحد أعضاء جهة الاستئناف قد تلى التقرير أو أن الحكم قد نطق به في جلسة علنية ، أو أن المتهم قد أبدى دفعا معينا لم تفصل فيه المحكمة ، ففي كل هذه الأحوال حجية المحضر بالنسبة لما ورد فيه من وقائع وإجراءات لا يجوز إثبات عكسها إلا عن طريق الطعن بالتزوير وهي الوسيلة التي استلزمها المشرع . وما يجب فهمه كذلك هو أن القاضي في هذه الحالة ليس ملزما بالأخذ بكل ما ورد بالمحاضر ما لم يثبت

[1] أمر رقم 155/66، المرجع السابق ، ص645.

تزويرها ،ولكن عليه فقط أن يأخذ بما يفيد وقوع الإجراء أو عدم وقوعه ،أما بالنسبة لتقدير مدى حجيتها فإنها تترك لتقدير القاضي.[1]

ولكن مهما كانت طبيعة هذه المحاضر سواء كانت تلك التي تحوز الحجية إلى حين إثبات العكس أو تلك التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير فإن هذه الحجية ليست مطلقة وشاملة ،و إنما تقتصر على الوقائع المادية المكونة للجريمة و التي أثبتها محرر المحضر بناء على ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه (المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية)،ولا تمتد الحجية إلى ما يسجله من آرائه واستنتاجاته ، فهو غير مختص بتقديرها ، كما أن الحجية لا تمتد إلى المعلومات التي يتلقاها عن الغير[2] ، كما لا تمتد إلى الجرائم الأخرى التي قد يشتملها المحضر والتي لم يرد فيها نص خاص يضفي عليها حجية معينة ،فعلى سبيل المثال فإن القوة الاثباتية للمحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي عندما تنقل معاينات مادية تنحصر في الجرائم الجمركية فقط، و لا تنصرف إلى جرائم القانون العام التي قد يعاينها أعوان الجمارك و الشرطة القضائية كجرائم السب أو الإهانة أو أعمال التعدي[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه يعد من قبيل الوقائع المادية المكونة للجريمة اعتراف المتهم أو شهادة الشهود المدرجة فيها ، فتكون حجة على صدور الاعتراف من المتهم أو الشهادة من الشاهد ،لكن المحضر لا يكون حجة على صحة هذا الاعتراف أو صدق تلك الشهادة ،وإنما تقدير ذلك في الإثبات متروك الحرية القاضي.

كما لا يعتد بهذه المحاضر إلا إذا استوفت جميع الشروط التي يستلزمها القانون ، وتؤكد على ذلك المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه : " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه."

وكخلاصة لهذا المبحث نصل إلى القول أن المشرع لم يترك سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة مطلقة بل قيدها ،وذلك بأن أورد عليها بعض الاستثناءات التي لا يملك القاضي إزاءها أي حرية في الأدلة هذه الاستثناءات إما أن ترد على حريته في الإثبات ،بحيث لا تترك له حرية اختيار الأدلة ، و التي يستمد

[1] جندي عبد الملك بك المرجع السابق ، ص 221

[2] احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية المرجع السابق ، ص 192

[3] جندي عبد الملك بك المرجع السابق ص 222

منها قناعته ،و إما ترد على حريته في الاقتناع، بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي .

الخـــاتمة

في الأخير نخلص انه يتسم المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة بحرية تشكيل قناعته، فالقاضي لديه حرية في استنباط قناعته من أي دليل يثق به، دون أن يكون مقيدًا بدليل معين. وفيما يتعلق بتقدير الأدلة المقدمة أمامه، فإنه ليس ملزمًا بإصدار حكم إدانة أو براءة إذا لم يكن مقتنعًا بهذا الدليل، وله أن يستند إلى الدليل الذي يثق به ويتجاهل الدليل الذي لا يطمئن إليه، بناءً على تقديره الشخصي وضميره.

وبالتالي، يتمتع القاضي بحرية كبيرة في تقييم الأدلة واعتماد الدليل الذي يعتقد أنه مقنع وموثوق به، وهو غير مجبر على اتخاذ قرار معين بناءً على وجود دليل محدد إذا لم يكن يشعر بالاقتناع به. هذا المبدأ يعكس أهمية استقلالية القاضي في اتخاذ قراراته وضمان تحقيق العدالة في نظام العدالة الجزائية.

ومنه نستخلص جملة من النتائج و التوصيات :

النتائج :

–أن المبدأ العام الذي يحكم هذه السلطة هو حرية تشكيل قناعة القاضي، فعلى القاضي أن يمتلك حريةً تامة في استنباط قناعته من أي دليل يثق به، دون أن يكون مقيدًا بدليل معين وفيما يخص تقدير الأدلة المقدمة أمامه، فإنه ليس ملزمًا بإصدار حكم إدانة أو براءة إذا لم يكن مقتنعًا بهذا الدليل، وله أن يستند إلى الدليل الذي يثق به ويتجاهل الدليل الذي لا يطمئن إليه، استنادًا إلى تقديره الشخصي وضميره.

– يتمتع القاضي بحرية كبيرة في تقييم الأدلة واعتماد الدليل الذي يعتقد أنه مقنع وموثوق به، وهو غير مجبر على اتخاذ قرار معين بناءً على وجود دليل محدد إذا لم يكن يشعر بالاقتناع به، هذا المبدأ يعكس أهمية استقلالية القاضي في اتخاذ قراراته وضمان تحقيق العدالة في نظام العدالة الجزائية.

– بالنسبة تقدير اعتراف المتهم، فيحدد قيمته وفق اقتناعه الشخصي، ويقرر ما إذا كان يقتنع به، ومن ثمة يستند إليه في قضائه بالإدانة، كما أنه باستطاعته أن يستبعده ويصدر حكما ببراءة المتهم إذا ما تبين له عدم صدق هذا الإعتراف.

–كما له القاضي الجزائي له الحق في تقدير وزن أقوال الشهود وقيمتها بالقدر الذي يجعله يشعر بالارتياح، دون أن يكون مضطرًا لتقديم أسباب واضحة لهذا القرار.

– يتسنى للقاضي الجزائي أن يقبل أو يرفض المحررات، حتى لو كانت وثائق رسمية، طالما يعتقد بعقله أن الدليل الوارد فيها غير متوافق مع الحقيقة المطمئن إليها من باقي الأدلة، ويمكن للقاضي أن يتخذ هذا القرار دون أن يكون المتنازعون ملزمين بملاحقة أمر التزوير.

– أن القانون قد وضع قيودًا وضوابطًا، فإن القاضي غير مجاز لتجاوز هذه الحدود. يجب على القاضي الالتزام بالقواعد والأحكام التي يفرضها المشرع وتحدد نطاق ومدى سلطته في تقدير الأدلة، وهذه القيود والضوابط تهدف إلى ضمان العدالة والمساواة في النظام القضائي ومنع إساءة استخدام السلطة التقديرية.

–ففيما يتعلق بالضوابط التي ترد على الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه، فإذا كان الأصل هو أن القاضي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه فإنه مقيد بأن تكون هذه الأدلة مشروعة وواردة بملف الدعوى وخضعت للمناقشة من قبل أطرافها.

التوصيات :

– لابد من التنصيص على عدم منطقية الأسباب كوجه من أوجه الطعن بالنقض، ويستثنى من ذلك تسبيب أحكام البراءة من قبل القاضي في مادة الجنايات، لأن ذلك سيزيد من الأعباء الواقعة على القاضي في ظل تزايد عدد القضايا، خصوصا أن عملية التسبيب تحتاج إلى ملكة وقدرات في إبراز انطباعات القاضي، لأن مجرد الشك يفسر لمصلحة المتهم، والأصل في الإنسان البراءة.

– نرى أنه لابد نت تحسين منهج كل من يتعامل مع الدليل، وخاصة الدليل العلمي من قبل المحققين والقضاة، لأن تطور هؤلاء الأشخاص يؤدي إلى تطور الحقائق القضائية، لذا ينبغي تزويد القضاة بالمعرفة العلمية اللازمة لمواكبة التقدم العلمي المعاصر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

1. الأمر رقم66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.
2. الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
3. قانون رقم 17/04 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 يعدل ويتمم القانون رقم 14/83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ، ج ر عدد 72 .
4. قانون رقم 03/09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج و عدد 15.

المراجع :

الكتب :

1. إبراهيم إبراهيم الغماز ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية نفسية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 .
3. إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009
4. إحموود فالح الخرابشة، الاشكالات الجزائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة،، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

5. أشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2012.

6. أغليس بوزيد ، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجزائي ، دط، دج، الجزائر: دار الهدى،2010.

7. إيمان محمد علي الجابري ، يقين القاضي الجنائي ، دراسة مقارنة ، الناشر منشاة المعارف بالإسكندرية 2005.

8. إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

9. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

10. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام في 100 عام، منشاة المعارف الاسكندرية ، طبعة 2000، ص 656 .

11. حسني محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة،العربية، القاهرة، 1998.

12. زيدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، (دط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989،

13. سليمان عبد الله شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005

14. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

15. عبد الحميد الشواربي ، القرائن، القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر 1995

16. عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1995 .

17. عبد الحميد زروال المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

18. عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق دار هومة، 2004

19. عدلي خليل اعتراف المتهم فقها وقضاءاً ، دار الكتب القانونية ، مصر ، طبعة 2004 .

20. علي عبد القادر القهوجي المسائل العارضة أمام القاضي الجنائي الدار الجامعية ، مصر، 1986،

21. عماد محمد الربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.

22. عمرو عيسى الفقى ، ضوابط الإثبات الجنائي ، منشاة المعارف بالاسكندرية ، 1999 .

23. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

24. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

25. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2008.

26. كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر، القاهرة، مصر، 1999.

27. محمد زكي ابو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية، الإسكندرية، الفنية للطباعة والنشر، دون تاريخ،

28. محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005،

29. محمد عبد الشافي اسماعيل مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقتناع دراسة تحليلية ،وتأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار المنار، مصر.

30. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، د. ط دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ب. ن،2009.

31. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 1999.

32. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري الجزء الأول ،.

33. مراد احمد العبادي اعتراف المتهم وأثره في الإثبات ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2008.

34. مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الثاني ، أدلة الإثبات الجنائي ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2008 .

35. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008

36. مصطفى مجدي هرجة ، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدن ، الطبعة الأولى ، دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة، 2006 .

37. مفيدة سعد السويدان، نظرية الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1985.

38. موسى مسعود رحومة عبد الله، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، الطبعة الاولى، دار الجماهرية للنشر والتوزيع و الإعلان ، طرابلس، 1988.

39. نبيل شديد الفاضل رعد ، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، توزيع المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان 2005، ص 437.

40. هلالي عبد الإله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية الالتينية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن،

41. يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1999، الطبعة الثانية، دار مكتبة الهلال للطباعة والنشر، لبنان، 1996.

الرسائل و الأطروحات الجامعية:

1. تومي جمال، حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قانون خاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2021

2. خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، جامعة منتوري – قسنطينة ،2008-2009

3. شعلال نوال، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2009،

4. عبد الله بن صالح بن الرشيد الربيش، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1423/ 1424 هـ.

5. أحمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية إقتناع القاضي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل اطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة, 2018/2017،

6. بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص :علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر –باتنة ، 2011/2010

7. خروبة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2008-2009،

8. وفاء عمران ، تعامل القاضي الجزائي مع الدليل العلمي، رسالة مقدمة لنيل اطروحة الدكتوراه علوم في القانون العام ، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، 2019،

9. مستاري عادل ، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي ، رسالة لنيل اطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2011 .

10. قتال جمال ، دور القرائن في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2006،2007.

11. شريفة طاهري ، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بحث لنيل شهادة الماجستير ،فرع القانون الجنائي ،جامعة الجزائر ،السنة الدراسية 2003،

12. طواهري اسماعيل ، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري ، بحث لنيل الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 1993/1994

المقالات العلمية :

1. محمد مروان المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية صادرة عن كلية الحقوق جامعة بيروت العربية ، العدد لأول، 2003، الطبعة الأولى 2004 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان.

2. هاشم محمد ناجي عبد الحكيم الإثبات الجنائي ومدى حرية القاضي في تكوين عقيدته، مجلة المحاماة المصرية، ع 09/10 نوفمبر – ديسمبر س 1991.

الفهرس

مـقدمة	أ
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات	5
المبحث الأول : مفهوم حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة	6
المطلب الأول : مضمون حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة	6
الفرع الأول :مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي	6
الفرع الثاني : طبيعة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي	11
الفرع الثالث : تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي	13
المطلب الثاني : مبررات السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وأساسها القانوني	15
الفرع الأول : مبررات السلطة التقديرية للقاضي الجنائي	15
الفرع الثاني : أساس السلطة التقديرية للقاضي الجنائي	17
المبحث الثاني : مظاهر سلطة القاضي الجزائي وضوابطها في تقدير الأدلة	19
المطلب الأول : مظاهر سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة	20
الفرع الأول : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من حيث ذاتها	20
الفرع الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من حيث مصدرها	22
الفرع الثالث : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة بمجموعها	23
المطلب الثاني: الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة	24
الفرع الأول : الضوابط الواردة على الأدلة	25

الفرع الثاني : الضوابط التي يخضع لها إقتناع القاضي	28
الفصل الثاني : تطبيقات الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير ادلة الإثبات و الاستثناءات الواردة عليها	38
المبحث الاول : عملية ممارسة القاضي لسلطته في تقدير الأدلة	39
المطلب الأول : عملية ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير الأدلة القولية	39
الفرع الأول : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الاعتراف	39
الفرع الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الشهادة	48
المطلب الثاني : عملية ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير الأدلة المادية والعلمية.	55
الفرع الأول :سلطة القاضي الجنائي في تقدير المحررات	55
الفرع الثاني :سلطة القاضي الجنائي في تقدير القرائن	58
المبحث الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة	63
المطلب الأول : الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات.	63
الفرع الأول : حصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم	64
الفرع الثاني : طرق الإثبات الخاصة في المواد غير الجزائية	70
المطلب الثاني : الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع	75
الفرع الأول : القرائن القانونية	75
الفرع الثاني : الحجية القانونية لبعض المحاضر	78
خـاتمة	

ملخص:

إن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ليست مطلقة، وإنما تعتبر سلطة منطقية تحكمها ضوابط، تهدف هذه الضوابط إلى صيانة الحقوق وضمان تنفيذ القانون بشكل صحيح، كما تحمي الحرية الشخصية وتمنع تجاوزات القاضي وإهماله لحقوق الأفراد في هذه الحرية، وعليه فإن القاضي لا يقيد نفسه بدون سبب، حيث وضع المشرع مجموعة من الضوابط لتوجيه قاضي الجناية في عمله، كما تتضمن هذه الضوابط قوة قناعة القاضي واقتناعه بجزم ويقين الأدلة، وتحديد سلامة الدليل الجنائي وبيان وضعية الأدلة الجنائية، تعتبر هذه الضوابط صمام أمان يمنع القاضي من الانحراف أو الخروج عن نطاق سلطته، وذلك لضمان استقامة الأحكام القضائية. وفي حالة تجاوز القاضي لتلك الضوابط، فإنه يكون معرضًا للرقابة القضائية.

الكلمات المفتاحية:

القاضي الجنائي، الأدلة الجنائية، ضوابط، سلطة تقديرية، تسبيب، اقتناع.

Summary:

The criminal judge's power to evaluate evidence is not absolute, but rather logical and controlled, These controls are aimed at safeguarding rights and ensuring that the law is properly implemented and protects personal freedom and prevents abuses and neglect by the judge of individuals' rights to such freedom, Thus, the judge does not restrict himself without reason, as the legislator has established a set of controls to guide the criminal judge in his work, These controls also include the strength of the judge's conviction and conviction of the certainty and certainty of the evidence. and determining the integrity of the criminal

from deviating or deviating from his authority, in order to ensure the integrity of judicial decisions. If the judge exceeds those controls, he is subject to judicial oversight.

Keywords:

Criminal judge, forensic evidence, controls, discretion, spelling, conviction.